سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

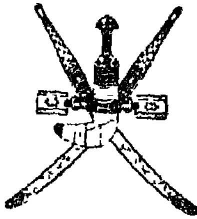
تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العلامة
المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

الجزء الخامس

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الخامس

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م


مطبعة
دار احياء الكتب العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى مهّد بحكمته للعالمين قواعد الإسلام . وبيّن لهم برحمته فى خلال صفحات كتابه العزيز المبين معالم الحلال والحرام . ليهتدوا بنور العلم إلى توحيده ومعرفته وتفريده . فسبحانه من حكيم علّام . ألهم العلماء تأويل كتابه وأتقنهم تحقيق صوابه ففضلهم بالعلم على سائر الأنام . وأذن لهم فى استنباط آياته من محكمات كتابه ومتشابهاته ليقتدروا بها على القياس فى الأحكام . وجعل اختلافهم فيه منه رحمةً فيما كان من طريق الاجتهاد ونعمة فيما لها من نعمة لا ترام. وأودع العارفين لطائف سرّه فهم أهل الحضرة والإلهام. ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام . وأذاق المحبّين من كأس لذّة قربه وحلاوة مناجاته وأنسه فحين جعلهم من خواصّه هانت عليهم مفارقة العوام . وأيقظ عيون جنان العاشقين لما هبّ نسيم المكاشفة فى خلوة المعاملة فهم منها بوادى المحاضرة فى حبّه هيام .

سبحانه وتعالى على ما منحنا من جزيل الإنعام . وأشكره إذ هدانا إلى سبيل دين الاستقامة من الإسلام . وأنزّهه عن قول الملحدين وما خرّقوا له فى إفكهم من بنات وبنين فسبحانه عن أن تكيّفه مدارك العقول والأفهام وتعالى عن الأنداد والأضداد والكمّية والكيفيّة والتحديد والتجسيم والانقسام صنع المصنوعات بحكمته وأقام الموجودات ودبّر الكائنات بلا واسطة فى إحكام صنعها ولا معين بل هى حكمة بالغة فلا نقض فيما أحكمه فيها ولا إبرام .

بسط البسيطة للأنام على لجة الماء ورفع السماء بقدرته على الهواء بغير عمد ولا قوام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أدخرها ليوم القيام . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام كل إمام . صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً يتجددان له على الدوام . وعلى آله وأهل بيته وأصحابه السادة الأعلام .

قال العبد الفقير المرتجى من ربه غفر المساوى لما كانت آثار الإمام العالم النحرير المحقق المدقق سيدى أبى محمد سعيد بن خلفان الخليلى من أصح الآثار وأسفاره من أوضح الأسفار ولم يعتن بها أحد أن يجمع ما نثره من دره المصون . وأظهره من جوهره المكنون . أن ينظمه فى سلك نظام التركيب على عقد قانون الترتيب . دعتنى الهمة أن أجمعه كتابا . وأرتبه أبوابا وسميته الجامع ليسهل على الطالع إن أسفرت منه المطالع لحيث وجدت معنيين فى مسألة ولم تفترق ألفاظ تلك المعانى منها لنضع كل معنى فى بابه أتينا بها فى باب كل معنى منها لئلا يتوهم الناظر فيها أن ذلك التكرار لا فائدة فيه . كتاب تمهيد قواعد الإيمان والإسلام وتقييد شوارد الأديان والأحكام .

والله أستمده وأسأله التوفيق والهداية بفضله وكرمه . قال الله : « شهد الله أنه لا إله إلّا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم » وقال تعالى : « والذين أوتوا العلم درجات » وقال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » . وقال تعالى : « وما يعقلها إلا العالمون » .

فانظر إلى ما أورده الله تعالى فى كتابه العزيز من مدح العلماء وعلوّ شرفهم حيث عظمهم هذا التعظيم بفضل العلم وجمعهم معه ومع الملائكة فى الشهادة على وحدانيّته وعدله . حيث استنبطوا من كتابه العزيز الحجج الساطعة والبراهين القاطعة وهم علماء العدل والتوحيد الذين جعلهم ورثة أنبيائه .

القطعة الثانية من كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد
مسائل الأحكام والأديان فى الأديان والأحكام
من جوابات الشيخ العلامة المحقق المدقق
البحر الزاخر أبى محمد سعيد بن خلفان
ابن أحمد الخليلى العمانى الأباضى
رضـــوان الله عليه
نفع الله بعلومه المسلمين
آمين يا رب العالمين

قيّد بسفر قواعد الإيمان ... لشوارد الأحكام والأديان
وارسب ببحر العلم تلق جوهراً ... تحشو بهنّ مسامع الآذان
واستجلِ للأسرار من أنوارهِ ... تجلو بهنّ غشاوة الأذهان
واجعله سلطانا إلى سبل الهدى ... تقمع به لغواية الشيطـــان
واعظم بجامعنا الكبير فإنّه ... علَم الهدى ودلالة الحـيران
تجد به ما شئت من حُكم ومن ... حِكَمٍ ومن فقه ومن تبيانِ
فالثم شذا أزهاره واقطف جنى ... أثماره وارتع بروض بيان
سِفر هو البحر المحيط فغصْ به ... تظفر بنيـل الدرّ والمرْجانِ
فالدرّ فى أسدافه كالدرّ فى ... أصـداقه فانعم بدر معانى
واللؤلؤ المكنون فيه وفيضه ... من بحر فكر العالم الربّانى

ذاك ابن خلفان سعيد المرتقى قصب العُلى والسبق فى الميدان
قد أتقن السيفى صيغة وضعه ناهيك من وضع ومن إتقان
أهداه سِفرا يتسمْنَ سطوره عن لؤلؤ متنظّم وجُمان
يهدى بغرته البلاد فأرخوا عزاً بفضل قواعد الإيمان

* * *

الباب الأول

في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها وفي معرفة أوقات الصلوات

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن لم يحسن إعراب القرآن ، أيجوز له أن يقرأه أم يتركه . وكذلك إذا لم يحسن قراءة القرآن في الصلاة أيبلغ به إلى نقض أم لا ؟

الجواب :

يقرأ كتاب الله ما استطاع وما جهله من إعرابه فليتعلمه لازماً في موضع لزومه ، ومندوباً إليه في موضع ندبه . وإذا كان اللحن مما يفسد المعنى فيه تفسد صلاته في قول أهل العلم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفي المصلي إذا لم تتمكن جبهته على الأرض أو على الفراش فهل يجوز له تقديمها وتأخيرها وعلى جانب يمينه وشماله حتى تتمكن جبهته في موضع غير الموضع الذي سجد عليه أولا أو لا يجوز له أن يفعل ذلك ؟

الجواب :

نعم ، قيل له أن يتقدم عن موضعه ذلك أو يتأخر عنه إذا لم تستقر

جبهته فيه للسجود ولا يحوله يمينا ولا شمالا في قولهم على ما عرفناه من الأثر .
وأما أنا فلا يبين لي علة تمنعه من العدول به إلى جهة يمينه أو شماله قليلا لا يبلغ به
إلى انحراف عن قبلته أو خروج عن مركز صلاته وربما كان ذلك أخف من
التقدم والتأخر . وقد يجوز أن يضيق عليه التقدم لقرب السترة الحائلة والتأخر
لضيق الموضع عن كثرة التجافى بين محل جسده من موضع سجوده فيكون ذلك
من عذره الواضح . وعلى كل حال فلا يبين لي وجه المنع من جواز النظر له في ذلك
لإصلاح صلاته على أى جهة كانت ما لم يخرج عن حد الاعتدال فيه . والله أعلم.
فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

ومنه : قلت : ما يعجبك في المصلى يجعل نظره في موضع سجوده ؟
قال : يعجبنى على هيئته ولا يخص موضعاً معلوماً ولا يثبت نظره على شيء
معلوم . والله أعلم .
هذا ما سمعته منه .

* مسألة :

وفي جواز الصلاة بالثوب الضائع ما حد كثرته من قلته ؟ وهل فرق بين
أن يكون الضياع من جهة صدر الإنسان أو في بقية جسده ؟ عرّفنا يرحمك الله .

الجواب :

إن كان انخراقه مع العورة فإذا بدا من العورة شيء من قُبُل أو دبر

فسدت الصـــلاة . وإن كان من الفخذ فهو نحوه فقيل : حتى يكون كالدرهم فتفسد الصلاة وقيل : بغيره . وإن كان فى الظهر ونحوه فقيل : حتى يبدو نصفه وقيل: أكثره . وقيل: فى الصدر فيما أرجو مثله. وقيل: فيه بالتشديد فيه أكثر حتى لعله يختلف فيه إذا بدا منه قدر الربع . ولا أحفظ بقية الأقوال التى فيـه . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : والمصلى إذا زلّ لسانه أو كان منـــه على معنى السهو أو النسيان فقال فى صلاته : فويل للمصلين تنتقض صلاته بذلك أم لا ؟

الجواب :

إن كان المعنى أنه جرّ كلمة ويل من تلك الآية الشريفة فلا يبلغ ذلك إلى نقض صلاته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: والمصلى إذا سها فى الركعتين الأوليين من صلاة الفرض وأتمّ التحيات وسلّم وذكر بعـد أن سلّم أيبنى على صلاته أم يعيدها . وكذلك إذا سها فى قراءة الحمد وتقدم الإمام بشىء منهـا أو قرأ البسملة وحدها أيرجع إليها يقرؤها خلفه أم يقف حتى يصل الإمام عند قراءته ؟

الجواب :

يبنى على صلاته فى بعض القول ما لم يأخذ فى عمل غيرها أو يدير بالقبلة ،

أو يأتى بمـــا ينقض الصلاة من قول أو عمل ، أو يتطاول ذلك بما فوق ثلاث تسبيحات . وعليه السهو .

وقيل : يستأنفها بعد التسليم منها على حال لأنه خروج من الصلاة .

ومن سبق الإمام فى قراءة الصلاة لا يرجع لـكن ينتظره حتى يأتى عليه فيتبعه هكذا فى غير العمد قيل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنـه : ويوجد عن الصبحى إن الـكعبة قبلتى بكسر الهمزة وأنّ بفتحها كله جائز وأنت وما يعجبك فى ذلك . وكذلك إن قال : وإن الـكعبة بالواو . وكذلك إن قال : إن الـكعبة بغير واو أو ما يعجبك فى ذلك .

الجواب :

نقول : وإن الـكعبة قبلتى بالواو وكسر الهمزة من أن وهو الذى يعجبنا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المصلى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة . مثاله فى صلاة النهار إماما كان أو مأموما أو منفردا إذا أسرّ قراءته فى موضع السرّ بقدر ما يعقلها بقلبه ولم تسمعه أذناه أتمّ صلاته أم لا ؟ أم كان ينبغى له أن يسمعها أذنيه ؟ أرأيت إذا كان مأموماً أو منفرداً فأسرّ قراءته مبلغ قدرته ولم يقـــدر يُسرّ تـكبيرة الإحرام حتى لا يسمعها من بقربه ما حال صلاته ؟ وهل فرق فى السرّ

بين قراءة القرآن وتكبيرة الإحرام أم كله سواء ؟ وينبغي للمصلي غير الإمام أن يسرّ تكبيرة الإحرام مثل ما يسر جميع ما بعدها في الصلاة ومن قراءة قرآن وغيره .

الجواب :

يعجبنا أن يسمع بها أذنيه قراءة القرآن وتكبيرة الإحرام في موضع الإسرار بها كله سواء . ومن جهر بشيء منها قدر ما يسمعه من يليه فهو جهر وعلى العمد منه فهو غير جائز إلا أن يكون على الخطأ أو الشك يعارضه فلم يستطع إحكامها بدون ذلك . فعسى أن لا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول في الشداشة إذا كان ثوبها غليظا تجوز بها الصلاة وحدها مع عدم الإزار . وإن كانت رهيفة لا تجوز بها الصلاة إلا بإزار تحتها .

الجواب :

قيل : إن الثوب الغليظ تجوز به الصلاة مع عدم الإزار . وأما الثوب الرقيق فلا تجوز به الصلاة إلا إذا كان إزار تحته . والله أعلم .

* مسألة :

قلت له : ما تقول في شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي ؟

قال : هي من القواطع .

قلت له : وغير الشعلة إذا كان جمراً قدّام المصلى ؟

قال : لا بأس به .

قلت : والسراج ما تقول فيه ؟

قال : لا بأس به ، وإن ترك فى جانب غير قبلة المصلى فأحسن .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن الصّفاة المقطعة هل تجوز الصلاة عليها ؟

الجواب :

لا يصلى عليها إذا كانت مثلا مثل بيتين بينهما مسقط . وأما إذا كانت الفُرجة التى بين الصّفاتين منسدة برمل أو تراب ولا باب لها، فجائز فيها الصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قال فى صلاته أو فى جميع أمره له : طاعة لله ولرسوله محمداً ﷺ . وكذا إن قال : طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، فهل يوجد فى شىء من المواضع أن يجوز فيه الفتح والكسر أم لا يجوز أحدهما ؟

وإن قال أحد فى صلاته عند عقد النية : طاعة لله ولرسوله محمداً ، ما الذى يلزمه فى ذلك إن كان جاهلا أو ناسياً أو خطأً ؟

الجواب :

لفظة محمد ﷺ كغيرها من الألفاظ تختلف عليها العوامل النحوية فترفع وتنصب وتجر . وإذا قال : طاعة لله ولرسوله محمد فوضعها الجرّ أى الكسرة . وإن نصبها أى فتحها فيحتمل شيئًا من أوجه النحو لا يكون لحنا ولا يأثم قائله وليس فى الصلاة ذكر محمد ﷺ بالتعيين إلا فى الموضعين فى الإقامة : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . وهو ها هنا منصوب أى مفتوح. وفى التحيات : أشهد أن محمداً عبده ورسوله وهو أيضا منصوب . نعم فى عقد النيــــة الأولى يقال : طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ وهو مجرور أى مكسور وقد مضى حكمه .

* مسألة :

ومنه : والمصلى إذا لم يصل مع الجماعة وصلى منفرداً قدام الإمام والجماعة داخل المسجد وهو فى الصرح هل يلحقه الاختلاف فى صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه فصلاته تامة فى أكثر القول إلا أن تكون له فى ذلك نية سوء لقصد المعارضة فى الجماعة لمن لا تجوز له معارضته فيها فلا نرى تمام صلاته على هذا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قال الشيخ نصير بن محمد : سألت شيخى الخليلى قلت له : ما قولك فى السجدتين فى الصلاة أحدّ هنّ أم حدّان ؟

قال : أكثر القول أنهن حد واحد .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى الرواية التى تروى عن النبى ﷺ أنه قال : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ما معناها سواء من نام قبل دخولها أو بعد دخول وقتها ، أعنى الصلاة فلا شىء عليه فى الحالتين جميعاً أم بينهما فرق ؟ وكذلك إذا ذكرها بعد فوات وقتها يذكرها حاضرة أم فائتة أم يذكرها لا حاضرة ولا فائتة ؟

قال غيره : هذه مسألة لم نجد لها جوابا منه .

قال غيره : اتفق الناس أن العاقل البالغ إذا زال عقله بنوم أو سكر أو نسيان حتى يخرج وقت الصلاة إن عليه الإعادة . والنائم والناسى حتى يذكر أو يستيقظ فذلك بالسنة . والحجة فيها هذه الرواية والسكران باتفاق الأمة . ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ . وإنما الصلاة تفوت اليقظان ولا تفوت النائم .

قلت له : وإذا ذكرها وقد فات وقتها أيذكرها حاضرة أم فائتة ؟

قال : يذكرها فائتة .

واختلفوا فى الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى .

فقالت طائفة : يبدأ بالتى نسى أو فاتته .

قال أبو سعيد : إنه يخرج فى معانى قول أصحابنا حسب هذا . وأحسب أنه من قولهم : إنه إذا انقضى وقت الفائتة فإن شاء بدأ بها وإن شاء بدأ بالحاضرة لأن قولهم وقت تلك الصلاة قد فات وصارت بدلا .

ومن بعض قولهم : أنه يبدأ بالفائتة إذا كان إنما هى على أثر هذه الحاضرة . وإن كان بينهما صلاة أخرى فبأيهما بدأ .

وفى بعض قولهم : إنه لا فرق فى ذلك ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة .

ويعجبنى أن يبدأ بالفائتة على الترتيب ويصلى الحاضرة على حال ، فذلك وقتها إذا لم يخف فوت وقتها . والفائتة إنما هى بدل . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد .

* مسألة :

وما تقول فيمن صلى الفجر فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات ولم يستيقن على شىء من قراءتها فلما انتبه من نعاسه وغفلته إذا هو يقرأ قوله تعالى : ﴿ الذى خلقنى فهو يهدين ﴾ إلى تمام الآية فلم يزد شيئا غير ذلك ثم سلم بعد ذلك . ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما تامة أو منتقضة ويلزمهم جميعا بدلها ؟

الجواب :

إذا لم يستيقن على قراءة التحيات فلا يجزيه إلا قراءتها . وإن سلّم على ذلك فمختلف فى تمام صـــلاته هو ومن صلى خلفه ، وفى فسادها ولزوم إعادتها .

ويعجبنى إعادة الصلاة على هـذه الصفة إلا أن يكون فى ذلك الحال غالب على ظنه أنه قد قرأها فيختلف فى جواز البناء على غلبة الظن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل قيل بشىء من الكراهية للمصلى أن يعبث بكلتا يديه لتسوية ثيابه وإدارة وجهه يمينا وشمالا وهو بعد فى الإقامة أو التوجيه قبل أن يكبّر تكبيرة الإحرام أم لا فيه كراهية ؟

الجواب :

وهذا أيضا لا بأس به ما لم يُحرم المصلى للصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل قيل بفساد صلاة من أمرّ الضحك ولم يهده بأن يكشر أو يقهقه باختلاف أو ائتلاف أم لا تفسد على حال وهل تجد رخصة من بعضهم فى أن لا تنهدم صلاة من قرأ سورة بعد المثانى فى الأخيرتين تعمدا أو جهلا ؟

الجواب :

فيمن قهقه فى الضحك ينقض الوضوء فالصلاة معا إذا كان الضحك فى الصـــــلاة وإن تبسم ولم يقهقه بفساد الصلاة وحدها فإن اهتز البدن بالضحك ولم يبسم ولم يقهقه فيختلف فى فساد صلاته ولعلّ أكثر القول تمامها .

وأما قراءة القرآن فى الصلاة بعد الفاتحة فى موضع ما يسرّ بالقراءة من المأموم مع إمامة مطلقا ، فعند أصحابنا أنه لايجوز وصلاة من فعل ذلك منهم فاسدة ولا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا وإنما خالفهم فيه من ينتسب إلى الأئمة الأربعة من القوم لأحاديث رووها فى ذلك والله أعلم بصحتها وهو المعين على كل خير .

* مسألة :

ومنه : ووجدت مأثورا أن النهر الكبير سترة للمصلى عما يفسد صلاته من المواز بمكسه الجعفر فما حدّه فى الكبر حتى يكون سترة ؟

الجواب :

اختلاف العلماء فى ذلك فقيل : إن النهر يكون سترة والصغير والكبير يكون فيه سواء . ولعلّ قولا بالتفرقة بينهما كما ذكرت .

وفى قول ثالث إنه ليس بسترة أصلا .

وفى قول رابع كالشاذ إنه يقطع الصلاة ولا يتبين لى صوابه إلا أن يكون فى معنى الاحتياط بما على أن يمر فيه من الأنجاس والميتات ، فسى بالجملة . فإذا كان النهر وجين بينه وبين المصلى فيجوز بأن يكون سترة ولا حاجة على النهر

فإن لم يكن شيء من ذلك وكان النهر أسفل من الأرض التي فيها الصلاة فعلى قول من يقول إن الخط سترة فساقية النهر أولى بذلك في أعفاصها . وعلى قول من لا يرى السترة إلا فيما ارتفع عن الأرض فلا معنى يكون النهر سترة البتة . وكذا إذا كان الماء مساوياً للأرض التي فيها الصلاة لأن حكم الماء والأرض سواء فيما يظهر لي والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في اللحن الخارج عن لسان العرب الذي لا يتبدل به المعنى المقصود كما إذا قرأ الحمد لله رب العالمين بضم النون . واهدنا الصراط المستقيم بضم الهمزة وفتح الصاد ونحو هذا أتفسد الصلاة إجماعاً أم اختلافاً أم لا فساد عليه في مثل هذا ؟

الجواب :

مثل هذا لا ينقض الصلاة كذا في الأثر ولا نحفظ غير ذلك .

* مسألة :

ومنه : ويوجد في بعض الآثار قيل أجمع الفقهاء أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها . وفي الحديث أنه من صلّى ولم يعقل صلاته فهو مؤد لفرضه ولا يثاب عليها .

الجواب :

الله أعلم .وأنا لا أعلم أن الفقهاء أجمعوا على ذلك . وفى كلام الشيخ جاعد ما دل على غير ذلك فيما أرجو وما ذكرته من الحديث فعندى أنه غير صحيح فلا حاجة عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المصلى إذا تحيّر وتردّد قلبه فى صلاته وشك فى ركعاتها مثلا فى صلاة الظهر أو العصر وما أشبههن أنه صلى أربعاً أو ثلاثاً أو فى المغرب أو الوتر أنه صلّى ثلاثاً أم ركعتين أو شك فى التحيات الأولى أنه لم يقرأها وفى نفسه أنه مقبل على صلاته إلا أنه قلّ ما يخلو الإنسان من أن يتحدث نفسه فى صلاته بشىء من أمور دينه أو دنياه إلا ما شاء الله . وخصوصاً إن كان منفرداً فهل يجوز لهذا المصلى أن يعمل على أغلب ظنّه وأقواه وتكون صلاته تامّة أم يلزمه إعادتها من أولها كما قيل إن الصلاة لا تؤدى على الشك ؟

الجواب :

إذا لم يدر فى الظهر أو العصر أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ولم يدر هو فى أى ركعة فقد قيل إنه يسلم ويجعلها نافلة ويعيد الصلاة . وأما فى المغرب فإن استيقن أنه فى التحيات الثانية وشك فى الأولى فليس عليه الرجوع إلى الشك . وإن لم يدر أنه فى الأولى أو الثانية فقيل يزيد ركعة بتحياتها ولا تضره الزيادة إن كانت الصلاة تامة وفيها اختلاف . وإن كان هو فى التحيات الأولى فقد أتى بما عليه من الزيادة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمصلى على فراش أو غير فراش ولم يعقد أذيال قميصه أو إزاره عامداً كان أو ناسيًا ما حال صلاته تامة أم منتقضة ؟

الجواب :

تامة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المصلّى إذا كان عليه قراءة التحيات إلى عبده ورسوله فنسيها وأتمّ التحيات وسلم فذكر بعد أن سلّم وقام للركعتين الأخريين وأتم الصلاة وسجد سجدتى السهو أتتم صلاته أم لا ؟ وكذلك إن ذكر قبل أن يسلم ؟

الجواب :

أن صلاته تامة إذا ذكر حين سلّم فنهض فى الحال قبل أن يتكلم أو يدبر بالقبلة ويسجد للسهو .

* مسألة :

ومنه : قلت له وما حدّ المرور قدّام المصلى الذى ينتقض على المصلى ويكون المارّ آثما كان المرور بينه وبين سجوده أم قدامه وإلى كم ذراع حده إن من قدامة ؟

الجواب :

إن كان المار طاهراً نظيفا فلا بأس عليه ما لم يكن مروره بين المصلى وبين سجوده . وإن كان المارّ جنبًا فيمنع من أن يمرّ قدّام المصلى فيما دون خمسة عشر ذراعًا لأنه يقطع الصلاة عليه . وإن كانت به نجاسة فيختلف فى قطع الصلاة بها إلى خمسة عشر ذراعا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن يصلّى فى مسجد أو فى شيء من الصحراء والفيافى فتأذى واشتغل من لدغ فى رجليه ربما بعض اللدغ معروف يحدث منه فى بشرة الإنسان دم أيجوز له أن يتسرّى فوق قميصه بثوب يطيله حتى يغطى قدميه أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب :

لا بأس عليه فى ذلك على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل تجوز الصلاة بالقميص المنقلبة أم فيهـا شيء من الكراهية والاختلاف بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بها وأحسب أن بعضا كره ذلك على العمد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا عطس أيتحمّد وهو في الصلاة أم لا ؟ وإن كان عليه أن يتحمّد وهو بقلبه في الصلاة أينوى بقلبه أم ينطق بلسانه أم كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب :

قيل يتحمّد بقلبه وإن لم يتحمّد بقلبه فلا بأس عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في المتثائب في الصلاة يقرأ في حال تثاؤبه أم يسكت ويغطى فاه بيده أم يكظم من غير يده ؟

الجواب :

يسكت . وإن قرأ قراءةً متصرحة لم يبن لى عليه بأس وإن رد يده على فمه فلا بأس . وإن لم يردّ يده فلا بأس . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل قيل أفضل تأخير بعض الصلوات المفروضات عن أول وقتها ؟ وقد قيل في العشاء الآخرة إلى ثلث الليل وقيل إلى نصفه . فمن صلى بعد ما مضى ثلث الليل قبل نصف الليل فهل يدخل عليه في صلاته الاختلاف ؟ وما الذى تستحسنه من الأقوال في ذلك ؟ وهل يخرج من الاختلاف من كان له عذرم

فى تأخيرها إلى قبل نصف الليل فيمن كان به مرض يرجو أن يخف ألمه قليلا ليفرغ قلبه فى صلاته . أو كان مسافراً يرجو أن يصل إلى الماء قبل نصف الليل فلم يتيمم، أو كان نائما وقد دخل وقتها كما قيل وقتها زوال البياض فلم ينتبه من نومه إلا بعد ما مضى ثلث الليل الأول أو كان مختاراً تأخيرها إلى ذلك الوقت. وقد سمعت بعض العارفين يروى عن النبي ﷺ قال : لولا أخاف أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العتمة إلى ثلث الليل . فتفضل علينا بتأويل قول الرسول ﷺ فالأمر بتأخيرها إلى ثلث الليل خصوصا نفسه ولا قوله ولا بعده أم إلى آخر ثلث الليل الأول فتكون الصلاة فى ذلك الوقت أم إلى أن يمضى ثلث الليل الأول فتكون الصلاة بعد ذلك فى ذلك الوقت فإن كان الأمر فى ذلك كذلك فما المانع أن يكون إلى نصف الليل أليس أول الشىء وآخره منه ؟

الجواب :

تأويل الحديث أن يؤخروها إلى أن تصلى فى آخر الثلث الأول من الليل لأن تأخيرها إلى أن يمضى الثلث كله فتكون الصلاة منه إلى نصف الليل مختلفا فيه عند أهل العلم . قيل : بالجواز ، وقيل : بالمنع وقيل : بجوازه فى السفر خاصة لأنه أقرب إلى الضرورات وأحوج إلى الرخصة والمريض يشبه المسافر والنائم أوسع منهما ولا يؤمر بتأخيرها إلى مضى الثلث الأول فى الاختيار للخروج من شبهة الاختلاف والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن كثر عليه حديث النفس والتمنى فيما يأتى من أمور الدنيا وما يحتاج إليه فيها من الحلال والمباحات وكل شيء يستعين به من دنياه على دينه وعلى طاعة ربه إلا إنه فى بعض الأوقات يزيد عليه ويخطر هذا فى قلبه ويشغله عن تدبير صلاته ودعائه لربه ويبقى قلبه متردداً فى ذلك على ذلك كل ما ورد عن ذلك لم يثبت إلا قليلا عاد إلى ما كان مرّة تردده وخصوصاً فى الدعاء أكثر وفى الصلاة فتفضّل سيدى دلّنى على شيء من الأعمال يصرف عنى ترددى فى صلاتى وفى دعائى لربى ؟

الجواب :

كلنا مبتلى بهذا ولا علاج له إلا الزهد فى الدنيا والتفرغ للآخرة حتى لا يكون الدنيا منه على بال . وهذه خصلة نحن لا نبلغها ولله رجال . ونستغفر الله من جميع التفريط والتقصير . ونسأله اللطف والمغفرة إنه سميع بصير .

* مسألة :

ومنه : وفى المصلى إذا فتح الغين من المغضوب على غير العمد مجتهداً يعالج مخرج الضاد عن الظاء أيكون ذلك منه لحن تفسد به الصلاة أم قد أتى مكروهًا أم نقضا فى الصلاة أم كيف الوجه فى ذلك ؟

الجواب :

هو لحن ولكن لا تفسد به الصلاة لأنه لا يبدل المعنى وإذا كان

قد زلّ لسانه به على سبيل الخطأ فهو من عذره ولا يبلغ به إلى كراهية ولا نقض ويعجبنى له إعادة الكلمة حتى يأتى بها محكمة كما يؤمر به فإن لم يُعد فقد مضى القول بأنه لا فساد عليه فى مثل هذا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفى المصلى صلاة فريضة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ليس عليه قراءة سورة ثم سها فزاد قل هو الله أحد حتى بلغ ولم يكن له ذكر فوقف عليها وتم صلاته وسجد سجدتى الوهم أيجوز له الوقف ها هنا فى هذا الموضع وتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟ وكذلك فيمن سها فزاد من البسملة بسم الله فذكر ولم يتمها أيجوز الوقف عليها أم لا يجوز ؟ أرأيت إن سها فزاد البسملة أيلزمه سجود سهو لصلاح صلاته أم لا يلزمه ؟

الجواب :

نعم يقف على بسم الله ولا يزد عليها . وفى الأثر كذلك أنه يقف على ولم يكن ولا يتمها . وإن أتمها لإصلاح اللفظ الداخل فيه بحد ما يخرجه عن ظاهر اللحن الباطن الذى لا صواب له على حال ، فأرجو ألا يضيق عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى صلاة فريضة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً إذا شك فى صلاته ولم يكن على يقين من نقضها إلا أن نفسه لم تطب من تلك الصلاة

فأحب إعادتها مرة أخرى ولم ينو قلبه إبطال صلاتة الأولى ثم قال بلسانه : أيّ الصلاتين أحب إلى الله تعالى وأطيب عنـده فهى صلاتى الواجبة علىّ والأخرى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . ما القول فيمن نيّته هـذه ما ذكرتها فهل يلزمه إخبار الجماعة المأمومين إن كان إماما أو سترة أم لا يلزمه ؟

الجواب :

لا يلزمه إخبارهم إن كان خرج منها على التمام فى ظاهر الأحكام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأن الـكعبة قبلتى أم وإن بالـكسر ، وما معنى إعرابهما فى تقدير الـكلام وقياسه ؟

الجواب :

وإن الـكعبة بكسر همزة إن لأن الواو للحال ويجب معها الـكسر فى قواعد النحو . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن اتخذ شيئاً من الآيات النورانية والسور الفرقانية ذكراً ودعاءً فقرأها فى الصلوات المفروضة والسنن المؤكدة ونواها ذكراً ودعاءً أتتم صلاته أم تفسد ؟

الجواب :

أما قراءة القرآن فى الصلوات التى يقرأ فيها ما يزيد على الفاتحة فلا مانع منها

من آيات الدعاء وغيرها ولكن يكره أن يتحرى في الفرائض آيات الدعاء فيكون كالقنوت المبتدع في عرف القوم ، وإن تعمد ذلك فما أحقه من القول بفسادها .

قلت له: فإن لم يجز ذلك أيجوز أن ينويها دعاءً وأداءً أم لا له إلا أن ينويها أداء لا غيره ؟

قال : ينويها قراءة القرآن ولو حضر فيها معنى الدعاء لم يضق عليه تلمح معناه، ما لم يتخذها ورداً لدعائه بها في الصلاة . والله أعلم .

قلت له : فإن هو قرأها بعد ما تتم الصلاة به من الآية إلى الثلاث على قياد كل قول من هذه الأقوال . هل تتم صلاته وله درجة في الثواب ، وإجابة في الدعاء أم لا ؟ اهدنا إلى طريق الحق .

قال : أما اتخاذها للدعاء فقد مضى القول فيه ، وموضع الدعاء بعد تمام الصلاة لا قبله ، والأولى به ذلك . والله أعلم . فلينظر في جميع ذلك .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن يصلي فريضة ، فلما دخل في قراءة الفاتحة جاءه الشك بأنه لم يستعذ فلم يتابعه ، فلما بلغ نصفها تحقق معه أنه لم يستعذ فاستعاذ هنالك ، وبدأ باهدنا ما ترى في صلاته تامة أم فاسدة ؟

الجواب :

قيل : يستعيذ حيث ذكرها . وعلى هذا فقد قيل : إنه فعل الواجب الذى عليه وأجزأه .

وقيل : يستعيذ فى أول السورة .

وقيل : يستعيذ عنـد قراءة الحمد فى الركعة الثانية وكله من قول المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنـه : فى مدّ الألف فى اسم الله سواء مدها خطأً أو عمداً أو نسياناً ، أيبطل وضوؤه وصلاته أم لا؟ ويكفر بفعله سواء كان منه عمداً أو خطأً أو نسياناً؟ وما حاله مع من يسمعه ، أعليه أن يستتيبه أم لا عليه ذلك؟ وكذلك إذا مدّ الباء من أكبر ، فهل يبلغ به إلى نقض وضوئه وصلاته ؟

الجواب :

إن المدّ فى كلا الموضعين لحن تفسد به الصـلاة ، ولا ينتقض به الوضوء فى خطأ ولا نسيان .

وقيل فى مثله على الجهل: إنه يفسد الصلاة أيضاً ، فما ظنك فيمن فعله باعتماده من غير مبالاة بفساده . أيجوز القول فيها بالتمام لتعمد الآثام . كلا إنه فى وزره غير ملوم من قال بكفره إن لم يكن من عذره ما جاز من أمره . وليس فى أدريه عذراً له أبديه على ما شرطنا فيـه إلا أن يبادر المتاب ، فربك غفار لمن تاب . وقد أحسن وأصاب مَن إياه استتاب . ولا يلزم إلا أن يكون لى ولى فعله عمداً بعلمه منه قصداً ، وما لم يدر عمده فيجرى الاختلاف فى لزوم ذلك عنده .

* مسألة :

ومنه : وهل تجوز الصلاة تحت جدار الكعبة وتتم تلك الصلاة أم لا ؟

الجواب :

لا تجوز الصلاة فى الحطيم وهو الفاضل من جدار الكعبة شرفها الله تعالى . وأما ما سواه فلا يبين لى ما يحجره إلا أن يمنع منه مانع بحق كموضع الطواف إلا فى حال خلوّه من الناس . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : عن الاستعاذة قبل القراءة أهى فريضة أم هى سنة أم نافلة ؟

الجواب :

فى الأصل أنها من سنن النوافل إلا فى الصلاة عند تكبيرة الإحرام فقد اختلف فى أنها فريضة أم لا .

قلت له : فما هى فى ابتداء الأعمال غير القراءة ، هى مما يثبت فى السنة أم لا ؟

قال: لا أعلمها من السنن الثابتة فى شىء من ذلك ، لكن الأعمال على نوعين: أحدهما ما هو محض التقرب إلى الله تعالى ، ويخشى فيه وساوس الشيطان ، لتشويش القلب عن الحضور مع الله تعالى ، كالتبتل فى الذكر والصلاة والفكر ، أو يخشى فيه دواعى الرياء والعجب ، وما يشبه ذلك من مهلكات خطرات القلوب ، فهذا محل الالتجاء إلى الله والاستعاذة به من الشيطان الرجيم .

ولمثل هذا المعنى حسن الافتتاح بها لمن قام إلى الصلاة و : ﴿ قل ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون ﴾ .

وأما غير هذا فالابتداء فيه بالبسملة أفضل ، لما ثبت فى الحديث : إن كل أمر ذى بال لم يُبدأ فيه باسم الله فهو أجذم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى الموجود فى الأثر عن ذوى البصر سرّ الاستعاذة فى الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وأنه من لم يستعذ سرًّا فى نفسه أبطل أهل العلم صلاته عمداً منه وقصداً .

الجواب :

قد اختلفوا فى الإسرار بكسر الهمزة ما حدّه فى الصلاة ؟

فقيل : ما لم تسمعه الأذن .

وقيل : ما لم يسمعه من يليه .

وهذا الاختلاف كله موجود فى كل ما لا يجهر به من الصلاة وصلاة من ليس إماما كلها كذلك .

والقول الثانى هو الأكثر والأصح والأرجح لأن حركة اللسان والتقاء الشفاه والأسنان إنما تكييف للحروف وتقدير لها ولا يسمى لفظا ولا كلاما لأن النطق والكلام المعهود عبارة عن أصوات مسموعة بحروف مقطوعة وما دون ذلك فليس بكلام . والصلاة لا تكون إلا كلاماً بيّناً لأنها أذكار معهودة .

وإذا ثبت ذلك فأدنى الأصوات والنطق ما يسمعه المرء نفسه أو بمنزلة ذلك الاحتمال كونه أصم لا يسمع البتة ، وما خرج عن هذا فجهر عرفا ولغة لكونه قد جاهر الغير به .

والاستعاذة عندنا بمنزلة غيرها من أذكار السر ، وإن كان أكثر القول فيما ينبغى أن لا يسمع نفسه بها إن كانت بعد تكبيرة الإحرام وبالعكس قبلها ، فإن الأكثر عند علماء الأصول بمنزلة القول الواحد والواحد كالأكثر فى الحكم. وعلى كل أن يعمل بما يراه أحسن وأعدل .

ونحن نعلم بأنها كغيرها مما يسر به فى الصلاة بلا فرق لاتحاد العلة وتمكن المشاكلة فلينظر فى ذلك . والله أعلم .

فإن قلت : فعلى هذا من القول الذى تختاره فتعمل به وتدل عليه أترى له أن يسمع نفسه إياها من بعد تكبيرة الإحرام ولا بأس عليه .

فالجواب : نعم .

فإن قلت : فإن ثبت ذلك له فهل تراه واجباً عليه كذلك .

فالجواب : نعم ، على القول الذى تختاره .

قلت له : فإن لم يسمعها فما ترى من القول يصلح فى جوابه ؟

قال : إنه على هذا القول كأنه لم يستعذ إلا من كان له عذر . والله أعلم به وهو أولى بعذره .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المصلى إذا كان فى قراءة الفاتحة فوقف منها على الحمد لله رب وابتدأ بالعالمين . أو وقف فى العالمين وابتدأ بالرحمن ونحوها أيحتاج فى هذا الموضع تحريك همزة الألف كتحريكها فى الابتداءات ؟ أم لا يحتاج وتسقط كما فى اندراج الكلام ؟

وفى الذى يشك فى الضالّين أنه ما أحكمها أيعيد الضالّين وحدها أم يعيد ولا معها ، وإن كان لا إعادة عليه فى ولا فأعادها أيبلغ به إلى نقض ؟

الجواب :

أما الوقف على رب والابتداء بالعالمين فالحكم فيه أنه لحن يبدل المعنى وتفسد الصلاة به والوقف عليه غير جائز أصلا إلا لضرورة . والسلام .

فإن اضطر إليه قارئ فحقه أن لا ينوى الوقف به لكن يكون له حكم الوصل فى ضرورته فيلحق به لفظة العالمين استطاعته من غير تأخير ولا يفتح ألف الوصل لأن الابتداء بالعالمين ووصلها بالرحمن الرحيم يوهم أن العالمين صفة أو اسم من هذه الأسماء الجارية فى الصفات مجرى النعت للذات .

فإن غفل عن هذا فى حال ضرورته أعاد المضاف فوصله بالمضاف إليه ليستقيم المعنى فقال: رب العالمين الرحمن الرحيم ، وكانت هذه الإعادة مغتفرة فى حقه لإصلاحها كما اغتفرت مثلها للشك والتثبت فيها ، كما جاء به الأثر إن صح ما يتوجه لى فى هذا بالقياس والنظر .

ويخرج فيها على قياد قول آخر أن يقول العالمين بفصل الوصل على نية الوصل

وإن لم ينوه مع الوقف فالقول بمثله شائع مبهم على الخصوص فى هـذه السورة الشريفة بناء على ما قالوه فيها من المنع اشكرا ها .

وإذا وقف على العالمين كان وقفا جائزا .

وقيل فيه : إنه ليس بالحسن ولا بالأحسن ولكنه جائز لتمام المعنى واستقامته .

وإنما لا يستحسن للفصل بين الموصوف وصفته ولكن فى أول الآية الشريفة من الاسم الكريم الرحمن الرحيم .

وإذا شكّ فى الضالّين وحدها فأراد تذبنها بعد ما استيقن على القول بهما فيعيدها وحدها لإحكام لفظها وكفى له عن إعادة غيرها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى هذا الموجود فى الأثر عن أهل العقول والبصر ، إن المصلى إذا لم تكن قدّامه سترة فمرّ قدّامه خنزير أو كلب أو قرد أو أقلف بالغ أو مشرك فيما دون خمسة عشر ذراعاً أو مرّ عليه شيء من ذوات الدم الأصلية بينه وبين سجوده قطع عليه ، أفى هذا سنّة أم إجماع أم فى ذلك نزاع ؟

وإن كان فى ذلك سنة أو وجوب أو مندوب أم مستحب .

وما معنى قول بعض العلماء : إن الصلاة ليست بحبل ممدود إنما يصلها برّ القلب ويقطعها فجوره ؟

وما العلة لمن أبطل صلاة من لم يستر صدره ؟

تفضّل أوضح لى جميع ذلك لأن الأثر ورد فى ذلك مجملا ولم يتضح لى لركاكة فهمى وقلة معرفتى لا زلت محلا لكل مشكل ولك عظيم الأجر والثواب .

الجواب :

أما من رأى قطع الصلاة ببعض المارات فعندى أنهم يروون فى ذلك سنّة ويروون فيه حديثا : يقطع الصلاة : الجنب ، والحائض ، والكلب الأسود ؛ وسائرهن مقيس عليه إلا ما صح تخصيصه .

ولعل بعضاً لم يثبت لهذا الحديث بدليـل الاختلاف والإجماع ، فى هذا لما ثبت فيه من الاختلاف .

وعلى قول من يذهب لقطعها فليس هو ندبًا واستحبابًا ولكن يقطعها إيجابًا خلافًا لمن لا يرى قطعها بالمارّ على حال .

* مسألة :

ومنه: وفيمن كان مسكنه داخل هذا الحصن فصارت غرفة الصلاة أقرب إليه من مسجد البياضة ، أيجوز له أن يصلى فى غرفة الصلاة ويترك الصلاة فى المسجد لعذر أو لغير عذر ؟ تفضّل بالجواب .

الجواب :

الصلاة فى المسجد أفضل مع غير العذر وفى الغرفة جائزة . وإذا كانت لعذر فربما كانت هى الأفضل مع وجود العذر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل صلى ونسى قراءة السورة وذكر بعد ما سجد أتفسد صلاته

ويعيدها ثانية ؟ أم يجزيه إن أتى بها بعـد ما أتم التحيات الثانية مع متى وصل إلى عبده ورسوله ؟ أم متى يأتيها ؟

بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يرجع لها فيأتى بها ولا تفسد صلاته بالنسيان ما لم يتم ركعة فتفسد الصلاة ولا يرجع إلى القراءة . ولا رقعة فى مثل هذا إلا على قول يوجد عن المتأخرين إن صح فينظر فيه : والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمـد لله وكفى ، وصلاة الله وسلامه على عبـاده الذين اصطفى .

أما بعـد ؛ فإنه قد بلغنى عن بعض المجتهدين من أصحابنا أنهم يسارعون فى صلاة الفجر فيصلونها مع أول بيان طلباً لفضلها حتى إن كثيراً منهم يشـكّون فى بيان الفجر حينئذ .

فمنهم من يصلى على الشك معهم ، ومنهم من يترك .

هذا وإنى لأخاف أن تـكون هـــذه من حبائل الشيطان وغروره ، وعظيم مكره وشروره . لأن الفرائض لا تؤدى إلا على يقين وفى الحديث عن النبى ﷺ : ألا وإن لـكل ملك حِمَى وإن حِمَى الله محارمه ، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

ففى هذا ما دل على أن ترك العجَلة فى مثل هـــذا من الواجب . حتى يزول الريب ، ويظهر الحق الذى لا شك فيه ، ولا يختلف فيه اثنان .

وأىّ داع يدعو إلى تكليف الجماعة بالمخاطرة على صلاتهم بدعوى من يدعى معرفة الوقت . أما فى الوقت سعة . أما فى الدين يُسر ، وخير الأمور أوساطها .

وفى الأثر الصحيح المجتمع عليه أن الأمور ثلاثة : أمر بان لكم رشده ، فاتبعوه . وأمر بان لكم غيّه ، فاجتنبوه . وأمر أشكل عليكم فكلوه إلى الله ومن حقه الوقوف عنده بلا خلاف . ولا شك أن المؤمن وقّاف .

وإنى لكم يا معاشر المسلمين لناصح أمين ، أن لا تعجلوا فى صلاة الفجر قبل وضوحه وظهوره وشيوعه ، حتى يعرفه الخاصّة منكم والعامّة ، ولا يشك فيه أحد من المبصرين . ولهذا جاء فى الحديث النبوى : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر .

وقد جاء الأثر فى وقت الظهر والعصر بتأخيرهما عن أول وقتهما تقدم فى قياس ظلهما احتياطًا وتمكينًا للوقت ، وليس فى هذا خروج لهما عن حكم الأفضل . فكذا ينبغى فى صلاة الفجر أن تؤخر عن أول البيان احتياطًا حتى يظهر للعيان لأن ينتشر نوره ، إذا تمكن ظهوره مستطيراً فى الأفق الشرقى كله على عرضه أبيض مستنيراً من مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش لا يجهله من يراه ولا يمكن فيه النزاع ، فهذا خير أوقاته وأبرك ساعاته .

وإياكم إياكم يا معاشر المسلمين ، والمخاطرة بهذا الدين ، على دعوى المعرفة واليقين ؛ فإنى لأخشى عليكم فى هذا المقام الدحض بين يدى رب العالمين ، حين تزلزل أقدام المخاطرين . ويثبت الله أقدام المثبتين ، من الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . فإنكم تحملتم أمانة عرضت على السموات

والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منهـا . وصرتم له فى بلاده واسطة بين الله وعباده ، يتقربون بكم إليه ، ويقدمون بصلاتهم معكم عليـه . فاحفظوا حدوده ولا تنسوا عهوده ، ولا تحملوهم على شك أو جهالة ، واحذروا كل ضلالة.

فاتقوا الله وارجوه ، ويحذركم الله نفسه فاحذروه . فهذا ما عَنّ لى أن أذكره على حين عجلة وشغل فى القلب .

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى وقّت الأوقات لأداء المفترضات ، ونصب على ذلك حدوداً تعرف بأزمنة وساعات ، فليس لعبد فى ذلك تقـديم ولا تأخير، ولا تؤدى على لبس ولا شك فى قول من به خبير . وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد الهـادى النبى البشير النذير ، وعلى آله وصحبه المقتفين لنهج هداه المنير ، أفضل صلاة وسلام كثير .

أما بعد ؛ فأقول مبيحًا بالحق صحيحًا لأهل الورع والصدق نصيحًا لإخواننا الفضلاء وأصحابنا الـكمّل الشيخ على بن خميس البليشى ومن معـه من الجماعة الحجريين، سلمهم الله تعالى وعافاهم، وآتاهم تقواهم، وهداهم إلى منزلة من يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وقد قال النبى ﷺ : إنما الدين النصيحة .

وقال بعض الصحابة : بايعت رسول الله ﷺ على النصح لـكل مسلم ، والنصيحة فى كل مهم أهم ، والحاجة إليها أوجب وأتم .

وقد تعلمون أن الصلاة عماد الدين ، وأول ما يُسأل العبد عنه .

وقد بلغنى أنكم مجتهدون فى العبادة ، وموصوفون بالنسك والزهادة ، وأن فيكم طائفة كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون ، فقد أصاب المجتهدون ، ولقد أفلح المؤمنون .

ولكن أحذركم الوقوع فى حبائل الشيطان من حيث لا تدرون ، فإنه قد نصب شراكه وأجلب بخيله ورجله على قوم به ينخدعون فيتروح لهم الفساد فى زى الصلاح ، والهلاك فى مظنة الفلاح ، والشر فى معرض الخير بصفات قلبية باطنة خفية كالرياء ، وهو : الشرك الخفى ، والشح المطاع ، والهوى المتبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

ومنها : العجلة فى الأمور ، وعدم التثبت فى مظنة الشك المحذور ؛ فهو من أعظم القوادح يستدرك به الغرور من عرف بداره إلى أفضل الأمور ، فيحتج عليه مثلا أن أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها ، فإن أولها رضوان الله وما يشبه هذا . وهو قول صحيح وحق ، لا يختلف فيه لثبوته عن رسول الله ﷺ ولكن للخبيث التعيس فيه إرادة معنى فاسد خسيس ، لأنه يحتال على المجتهدين من حيث الدين ، فينجر بهم فى هذا الوادى ، بتزيين الاجتهاد إلى تقديم الصلاة عن أول الوقت . وهذا من أكبر المقت ، لعدم جوازه فى الرأى والدين ، بإجماع المسلمين .

وقد حكى لى جمٌّ غفير من أصحابنا عن طائفة من المجتهدين فى زماننا أنهم ولعوا بتقديم صلاة الفجر قبل وضوحه وبيانه ، واتساع ظهوره فى مكانه .

فمنهم من يمضيها على شك فيها .

ومنهم من يصليها مرتين مرة على شكه مع إمامها ، ويعيدها ثانية بتمامها .

ومنهم من يقف عن الصلاة معهم ورعا وخوفا من فسادها وجزعا .

فنذكركم الله تعالى، يا معاشر المجتهدين ، ما الداعي إلى مثل هذا في الصلاة التي هي عماد الدين ؟ ونذكركم هول يوم الوقوف بين يدي ربكم الرءوف أو وقد جعلكم أئمة في دينه لعباده ، وهداة استهدى بكم إليه في بلاده .

أما تعلمون أن الأمور ثلاثة : أمر بان لك رشده ، فاعتمده . وأمر بان لك غيّه فاجتنبه . وأمر مشكل عليك ، فقف عنده . فما الصلاة تؤدى على أشكال بقول من لا معرفة له من الرجال . أما في التثبت والتوقف ما يشفي من هذا الداء العضال .

أما سمعتم قول النبي ﷺ : « إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه » .

فاحذروا من ذلك عباد الله واتقوا أن تخاطروا بصلاتكم على غير بينة ولا بصيرة من الرشاد . واتركوا العجلة في ذلك . إن في الأناة والتثبت عين السداد .

وإن اختلفت عليكم الآراء فقال قوم : هو فجر . وقال آخرون : لا فينبغي أن لا تعملوا بقول من يزعم أنه فجر ولو كان به بصيراً لأن الفجر لا يخفى على أحد إذا كان منتشراً في الأفق مستطيراً . ولا يمكن الاختلاف فيه بعد أن يشرق في الأفق الشرقي كله مستنيراً .

أما تعلمون ما جاء فى الأثر من محبة الاحتياط للظهر بقدم بعد الزوال فما هو الأمر اللبس ومحاذرة مثل هذا الاعتدال .

فكذلك فى الفجر ينبغى الاحتياط حتى يظهر منه الانبساط . فيكون منتشراً فى الأفق كله كما قيل فى المثل قد تبين الصبح لذى عينين .

وقد شاهدنا فى زماننا الشيخ ناصر بن أبى نبهان لا يكاد يصلى إلا بعد شروق الفجر ووضوحه سادًّا للأفق الشرقى كله قريباً من ظهور الحمرة المشرقية .

ويروى مثل هذا عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى وغيره .

وفيما يروى عن بعض الصحابة أنه قال : كنا فى زمان رسول الله ﷺ ما نعرف فجركم هذا إنما كنا نعدّ الفجر ما يملأ الطرق والبيوت .

وبالجملة فإنكم قبل ساعة الفجر فى إحكام الليل بلا شك فلا يجوز تبديل الحكم عن أصله إلا بواضحة لا شك فيها . فما لم تستيقنوا بخروج الليل فلا تجوز صلاة الفجر .

وإذا اختلف الناظرون فالمرجع إلى حكم الليل كما يروى عن أبى عبيدة فى مسألة الصيام إذ اختلف الخادمان فى العبارة عن الفجر فقال : آكل حتى يصطلحا فكيف بكم أنتم إذا اختلف المعبرون وشك الثقات فى الفجر وخافوا أن يصلوا الفريضة لزمهم على ما بها من اللبس تأخذون بقول من يتسارع فى الأمور فيبقى الناس من ذلك فى بلاء إما شك ومخاطرة بالصلوات . وإما إضاعة الجماعات . فما أكبر البلية ، وأعظم الرزية . إنا لله وإنا إليه راجعون ما هى إلا استدراج ومكر ووسوسة ونكر .

فاتقوا الله إخوانى فإنى بكم رفيق ، وبكم شفيق . ولقد جئتكم بالحق وإنى به حقيق .

وما دعانى إلى ذلك إلا محض المحبة وصدق المودة وطلب الهداية والفضل لى ولكم من الله تعالى ، غير جازم عليكم بباطل ، ولا متسارع بكم إلى تعنف ولا جازم بأنكم كذلك قطعاً . وإنما رنمت لى فى ذلك أحوال ، وكثرت علىّ فيه أقوال ، حملتنى الغيرة فيها على دينكم الشريف . واجتهادكم الباذخ المنيف ، أن يكون فيه مطعن لطاعن ، أو مقال لقائل . فإن التثبت بكم أولى ، والتوقف عما فيه اللبس أوضح للصواب وأجلى . وهو الذى أدلكم عليه وقد اخترته لنفسى . وعليه أدلّ أبناء جنسى ، فهذا غاية جهدى . ولله حمدى فهذا ما حضرنى على غير فراغ قلب لكونى فى السفر والحمد لله رب العالمين .

* مسألة :

رمته : وما تقول شيخنا فى تسبيح السجود أهو سبحان ربى الأعلى أم لَعْلَى بلام وعين ولام وياء لأنا قد وجدنا فى المصاحف كذلك الأعلى . وفى بعض الآثار كذلك ونحن على ذلك نعتمد ونقول .

وقد سمعنا أحداً من الإخوان يرفعه عنك أن الصواب فيه هو لعلى وأردنا أن نعرفك لتدلنا بما فيه رشدنا وتهدينا إلى ما فيه هدايتنا لا زلت لنا قدوة ونحن لك تبع إن شاء الله ليزول الشك عن قلوبنا وينكشف الغطاء .

قلت : أرأيت سيدى إذا كان الصواب غير ما فعلناه نحن ما الذى يلزمنا

وعلينا لما مضى من عمرنا . وأظن أن جمهم من شاهدناهم يقرؤونها الأعلى تفضل دلنا بما تراه .

الجواب :

نحمد الله ونستعينه ونستهديه. إن لفظة الأعلى على تسبيح السجود هي بألف الوصل مع لام ساكنة للتعريف بعدها همزة مفتوحة ظاهرة في اللفظ والخط معاً لأنها من باب أفعل التفضيلية ثم تليها العين الساكنة فاللام المفتوحة فالألف المقصورة التي أبدلت ياء كألف موسى وعيسى ولا بدّ من بيان هذه الألف الكائنة عن مدة اللام ، فلينتبه لها . وفي القرآن قد جاءت بهذا اللفظ في سبح اسم ربك الأعلى . وهذا الوجه هو المشهور . والفصيح المعروف فليعتمد عليه . ومن قال لعلا بإسقاط الهمزة مع فتح اللام الأولى مخففة فهو وجه يجوز في اللغة ولا يقال لمن استعمله مخطئ .

وكذلك من قال : اللّعْلَى بتشديد اللام الأولى فلا يخطئ أيضا فإنه من باب نقل حركة الهمزة مع حذفها إلى اللام مع بقاء سكونها وبها قرئ «عادَنِ اللولى» . والأول هو الأصل ، والثاني جائز ، والثالث أقرب إلى الشذوذ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي المصلي إذا وضع أحد طرفي عمامته على ظهره والتحف به من غير ضرر من برد أو غيره أيضرّ صلاته أم لا ؟

الجواب :

قيل : هى من لباس السفهاء فتكره فى الصلاة .

وقيل : ينقض الصلاة إلا بعذر .

وقيل : بتمامها .

وقيل : إن أراد بها مخالفة لباس المسلمين انتقضت صلاته وإلا فلا .

ويعجبنا تمام صلاته إلا أن تكون له فى ذلك نية فاسدة فنحب له الإعادة .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما أكثر القول شيخنا عندكم فى صلاة الوسطى . وكذلك ليلة القدر . أكثر قول العلماء فيها من الأيام أهى تجىء فى آخر الليل أم تهدو من أوله إلى آخره ؟

الجواب :

ليلة القدر قد أخفاها الله سبحانه وتعالى فى شهر رمضان كله ليجتهدوا فى قيام ليله كما أخفى الصلاة الوسطى من الصلوات ليجتهدوا فيها وهذا أصح فيهما عندنا .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ووجدنا فى الأثر فى صلاة الفجر أنها محسوبة من صلوات الليل ، أهو كذلك أم لا ؟ وفى النافلة بعد المغرب أتذكر نافلة أم طاعة بيّن لنا .

الجواب :

صلاة الصبح من صلوات النهار فى الأصح .

وقيل : من صلوات الليل عكساً المغرب .

والقول بخلاف ذلك أصح والله أعلم . فينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وهل تجوز صلاة الرجال بالذهب والحرير . وهل لذلك حدٌّ أم قليله وكثيره حرام لا تجوز به الصلاة ؟ عرفنا الوجه الجائز فيهما .

الجواب :

الذهب قليله وكثيره سواء لا يجوز لبسه للرجال والحرير كذلك إلا مادون الأصبعين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى حجر تكرير الفاتحة فى الصلاة دون غيرها من الآيات والسور لماذا من الأسباب منعوا تكرارها فيها وما الحجة فى ذلك فهلا كانت كغيرها من سائر السور جائزاً تكريرها لأنها هى وما أباحوا إعادته كله كلام الله تعالى . تفضّل بيّن لنا الحجة فى ذلك ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم وهكذا ورد الأثر وكفى به عن تكلف النظر بل ليس فى صحيح

النظر إلا ذلك ، فإن إطلاق الإباحة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ وهي التي أباحت فيه التكرار وغيره ولكنها لا تشمل الفاتحة جزماً بدليلين يجمع عليهما .

أحدها : أنها لا تجزئ لو أعيدت عن قراءة ما تيسر منه في موضع وجوبه .

والثاني : أنه لا يجزئ عنها ما تيسر منه ولو قرأ القرآن كله غيرها من أوله إلى آخره لم يجز عنها فدل ذلك على خروجها عن حكم ما به من الإطلاق في الإباحة فهي حد كما صرح به الأثر . والحدود لا تعاد على العمد ولا تكرر ولهذا اتفق على ذلك أهل العلم وإن لم يصرحوا بعلة فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن صلى في طريق نافذ أو جائز فرضا من فرائض الصلوات إلا أن الطريق قطعت بجدار أو حضار أتكون صلاته تامة إذا انقطع عنها المار أم عليه بدلها إذا لم تتغير تلك الطريق عن حالها بوجه جائز لأني وجدت في الآثار النهي عن الصلاة في قارعة الطريق أيكون النهي من ذلك السبب عرفني لأني قليل الفهم وأمعن النظر في سؤالي لأني قليل العلم والفهم .

الجواب :

ورد النهي في الحديث عن ذلك لكن إذا وقعت الصلاة في حال لا يمر بالطريق أحد فقيل : إنها تامة وخرج النهي على معنى التكريه .

وقيل : بالمنع فيما يخرج عندي ويشبه على هذا أن تفسد الصلاة ثمة وقطع الطريق بالجدار أو الحضار لا يخرجها عن ما ثبت لها من حكم الأصل . والله أعلم .

* مسألة :

وما حد جواز الظهر عندك بعد الزوال على كم قدم يعجبك أنت بعد الزوال. وكذلك المغرب يدخل وقتها إذا غربت الشمس والفجر إلى أن تظهر الحمرة أم قبل ذلك . وما تقول فى الصلاة فى دكاكين التجار فى السوق إذا كانت طاهرة أتجوز فيها الصلاة أم لا ؟ وكذلك على ظهر الطريق تجوز أم لا .

الجواب :

حدّ جواز الظهر إلى أن يدخل وقت العصر وهو إذا صار ظل كل شىء مثله بعد طرح الفىء فى وقت وجوده .

ويعجبنى فى المغرب أن تصلى فى وقتها لا قبله ولا بعده وعلامته : أن تكون الحمرة فى الجهة الغربية والسواد على الرأس ، وأما الفجر إذا استطال وانتشر وضوحه وسد الأفق وزال الإشكال .

وأما الصلاة فى الدكاكين الطاهرة فهى جائزة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الخنجر المغصوبة أتجوز بها الصلاة والأوانى المغصوبة إذا طبخ فيها عيش أتفسد الصلاة أم لا ؟

الجواب :

لا تجوز الصلاة بالخنجر المغصوبة ولا استعمال الأوانى المغصوبة .

* مسألة :

ومنه : وإذا تثاءب الرجل فى الصلاة أيجوز له أن يضع يده على فمه أم الترك له أولى وأسلم ؟

الجواب :

الترك له أولى وإن رد ظهر يده اليسرى على فمه فجائز وبعض يأمره بذلك .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى حلق الصت والرصاص فى الخنجر أتجوز الصلاة بهن أم لا ؟

الجواب :

حلق الصت والرصاص يكرهن فى الزينة للرجال والصلاة بهن جائزة .

وقد يكون اللباس مقتصرا على ذلك لفقر أو لعذر فتزول الكراهية . والله أعلم .

* مسألة :

وكم حد الذهب الذى لا تجوز به الصلاة فى الخاتم والخنجر كم وزنه ؟

الجواب :

الذهب ممنوع قليله وكثيره لا يحل للرجال البالغين لبسه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: والصلاة بثياب الحرام أهى جائزة وتامة إذا تخلص منها بعد ما صلى بها أم يحتاج إلى بدل صلاته ؟

الجواب :

الصلاة بها غير جائزة فيها من غير ضرورة إليها . ومن صلى بها فعليه البدل.

* مسألة :

وما تقول فى الذى جاء إلى المسجد ووجد الصفوف قد قامت أيجوز له أن يصف وحده خلف الصف وتتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا يصف الواحد وحده خلف الصف فتفسد صلاته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى شعبة تمر وسط البلد شرقا وغربا وهى كبيرة والناس يمرون فيها أتجوز فيها الصلاة أم لا ؟ والفرائض وصلاة الجنازة سواء أم لا ؟

الجواب :

لا تمنع الصلاة فيها والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : ومن ارتخى إزاره في الصلاة حتى صارت طرته إلى الكعب من الرجل أو أسفل من الكعب أيؤمر وجوباً أن يرفعه وهو فيها وهل هذا من مصالح الصلاة أم لا ؟

الجواب :

وجوباً وإن أبى فصلاته فاسدة لأنه معصية للرواية النبوية الصحيحة بالوعيد الشديد ولا صلاة لعاص .

قلت له : وإن كان لا يشغله أن يتركه مرتخياً بل يجد راحة في نفسه ونشاطا في بدنه في تركه كذلك إلا أنه كاره بقاءه مخافة دخوله في النهي لتذييل الأزر فيحتمل به ما لا يحمله فوق طاقته من الوزر فعلى هذا ما الأولى له لزوماً . وإن تركه كيف يكون عليه أم لا شيء عليه . تفضل أفتنا بما له أو عليه .

قال : قد مضى .

قلت له : من عطس في الصلاة أيجب عليه أن يحمد الله سراً في نفسه وإن حمده جهراً . وإن لم يحمده في حاله ذلك ماذا عليه هنالك بذلك .

قال : قد قيل إنه يؤمر به سراً في نفسه وإن جهر فيختلف في مثله وإن لم يفعل فليس بلازم .

* مسألة :

وما تقول في الذي يتجرع بريقه أو يبتسم وهو في الصلاة على اختيار منه أهو محجور عليه أم مكروه أم مباح ؟

الجواب :

التجرع بالريق غير مفسد للصلاة ولا للصوم إلا أن يجمعه فيكون كالمشروب والتبسم في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء إلا مع القهقهة في الصلاة .

* مسألة :

ومنه : ثم إني أقول لك مسائلا لك ما العلة معك في قطع صلاة المصلي إذا كان في قبلته أحد نائم بقربه على قول من قال به مع أنه لبسه بينه وبين سجوده ولا أيضاً متقبل عليه فيكون وجهه متقابلا لوجهه وما ترجح من هذين القولين . فتراه أعدل من الآخر الأعزل في أحد الوجهين تفضل اكشف لنا الصواب . لكي تؤجر إن شاء الله وتثاب .

الجواب :

ترك الصلاة لأجله أحوط لاحتماله أن تكون به نجاسة من جنابة أو غيرها نحوها والقول بالجواز أوسع لحكم الظاهر بطهارته على الأصل حتى يصح خلاف ذلك .

* مسألة :

ومنه : قيل لا يصلي بإزاء وجه الميت لما يوجد في الأثر أنه إذا قابله بوجهه انتقضت صلاته هكذا يوجد عنهم . والله أعلم .

قلت له : وما الحجة بقول من قال يقطع الميت الصلاة على المصلي إذا صلى

على القبر وهو بينه وإياه حائل قاطع وحجاب مانع عن أن يمسه أو يراه وهل له قوة فى الأصول تعرفها فتدل عليها بما ينساغ قبولها ، تفضّل ببيان ذلك عنها .

قال : وجهه ما روى من النهى عن الصلاة فى المقبرة لرواية أخرى عنه ﷺ أنه قال : لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وإذا منع ذلك من قبور الأنبياء عليهم السلام فكيف بقبر مشرك أو منافق .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يصلى صلاة ليس فيها قراءة شىء من القرآن غير الفاتحة فنسى فقرأ بعد الفاتحة شيئاً فذكر فى التهليل بين النفى والإثبات أيسكت هنالك أم يتمه ولا تنتقض صلاته ؟ وإن كانت قراءته فى غير التهليل فذكر فى موضع لا يجوز وقوفه فيه مثل قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ . وكقوله : ﴿ وما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ﴾ وأشباه ذلك كله سواء فى السكوت والنقض .

الجواب :

قد قيل فى الأثر مما يشبه هذا أنه يقف حيث وصل فلا يزيد عليه شيئاً وهو معذور فى وقوفه ذلك غير مؤاخذ بإتمام المعنى ، كذلك وجدناه بالتصريح من قول المسلمين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن تحضره الصلاة وليس عنده إلا إزار ورداء حرير أيجوز له أن يرتدى برداء الحرير أم يصلى وهو غير مرتد . إذا لم يقدر على غيره فيصلى به ؟

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى : ما تقول فى صلاة المنفرد خلف صلاة الجماعة فى مسجد لا إمام فيه أتتم صلاته أم لا كان قد دخل فى صلاته قبلهم أو بعدهم وكذلك إن صلوا مسافرين جماعة بعد إمام المسجد ثم جاء أناس فصلوا فرادى فى ذلك الوقت فرضاً أو نفلا أتتم صلاتهم أم لا ؟ تفضــل بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

أما صلاة المنفرد فى حال صلاة الجماعة حيث تجوز الصلاة بصلاتهم فى مسجد لم تثبت فيه صلاة الجماعة وقد دخل فى صلاته بالإحرام قبلهم فيوجد معنى الترخيص فى تمامها .

وإن كان ذلك فى مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة فقد قيل بفسادها مطلقاً .

وقيل : ما لم يصل أكثر صلاته فإن كان قد صلى أكثرها تمت له ولا أحفظ فى ذلك نصًّا إذا لم يكن قد دخل قبلهم فى الصلاة ولعل ذلك أشد لمعان آثار تدل على ذلك فى الأثر .

ولعل الحديث المروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا بصلاة الإمام » مما يحتمل التأويل فيجوز أن يحمل على ظاهره ويجوز أيضاً أن يحمل على معنى تضعيف الأجر كقوله فى الحديث الآخر :

« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » غير أني لا أحفظه نصًا ولكنه عندى غير خارج من الصواب . ولا سيما على قول من يقول فى صلاة الجماعة بفرض الكفاية وإن كان المشهور أنها فرض عين عند كمال شروطها . والله أعلم .

وأما صلاة المنفردين فرضاً أو نفلا فى حال صلاة المسافرين فرضاً بحيث تجوز صلاة أولئك بصلاتهم فإن اتفقت صلاتهم على فرض واحد فعندى أنه أشد ولعله لا يخرج من الرأى لوجود الاختلاف فى جواز صلاة المقيمين بصلاة الإمام المسافر .

وإن اختلفت صلاتهم فى الفرض فأرجو أنه أرخص إذ لا معنى للقول بجواز صلاتهم معهم على هذا .

وأما النفل فى صلاة السنة والنافلة من الجماعة الأولين فى حال صلاة جماعة المسافرين ما يدل على معنى الاختلاف فى جوازها كما جاء الاختلاف فى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

وعنه وما ذكرته من النخاعة الآتية من الصدر إذا سرطها المصلى بعد أن صار على مقدرة من لفظها فلا أعلم فيه إلا نقض صلاته به . وأما نجاستها فلا أعلمها نصًا أنها نجسة إلا ما يوجد عن شيخنا العلامة أبى نبهان من الاستدلال على جواز القول بنجاستها بما يوجد فى الأثر من نقض الصلاة بها وذلك يستلزم نقض الوضوء أيضا ولكنه لم يصرح به فيكون القول بطهارتها وعدم نقض الصلاة بها ما لم يسرطها المصلى بعد أن يصير على مقدرة من لفظها أولى . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وأما كون عصيان المرء فى أثناء صلاته فإن كان بشرك فى نفسه فعندى أنه يحسن الاختلاف فيها كالوضوء فتتم بتمامه وتفسد بفساده على معنى القولين فى ذلك .

وإن كان بشرك أو ما دونه من ذنوب العلانية فعندى أنها تفسد بذلك والله أعلم .

* مسألة :

وأما ما ذكرت من الجهر فى الصلاة فإن كانت الصلاة فرضًا وكان الجهر لاستماع صاحبه الذى وعده ليلاقيه فأرجو أنها تنتقض بذلك .

وإن كان من أجل خوفه أن يسدعه أو يشوش عليه باله فيشغله عن صلاته فأرجو أنها لا تنتقض به لأنه من مصالحها إن صح ما أراه فى ذلك .

وإن كانت الصلاة نفلا فلا بأس عليه فى الأمرين والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وهل يخرج القول فى المصلى إذا وقعت منه معصية كبيرة بعد الإحرام بقلبه أن تكون صلاته غير فاسدة أم فسادها بالإجماع .

الجواب :

لم أحفظ فى كون ذلك فى صلاته شيئًا وعسى أن يكون القول فى الوضوء والصلاة واحداً لأن فى جواز دخول الرأى فى نقض الوضوء والصلاة بذلك ما يدل

على اطراده في جميع الأعمال البدنية فيكون مما يختلف في فساده صورة مع المعصية بالنية لا ما فساده بذلك معنى فلا شك فيه إلا أن يتوب . والله أعلم .

● مسألة :

وعنه : وفي الشبة والصفر والحديد والنحاس هل تجوز بهما الصلاة اضطراراً أو اختياراً ؟ وإن كان فيهما اختلاف أو كراهية فما يعجبك فيهما يرحمك الله ؟

الجواب :

إن في التحلي بذلك في حال الصلاة تكريهاً من المسلمين . وما لم يقصد المصلي بذلك خلاف المسلمين لعناده فلا يبين لي أنه يقتضي في صلاته كون الفساد . وأما على غير التحلي به كحمل السكين والخنجر والمنقاش على نحو ما يستعمله الناس من اللباس . فلا أرى به من بأس . إلا أن إلقاء العلائق التي هي عن كمال الصلاة شواغل وعوائق ، هو الحسن اللائق بأهل الصلاح . وفقنا الله وإياك للفلاح والله أعلم .

● مسألة :

وعنه : وما تقول في وقت الغيم المانع عن رؤية الشمس فقد قيل : إن على كل إنسان أن يتحرى وقت الصلاة لنفسه فإذا تحرى وقت الصلاة قد حضر ثم شاوره أحد من الناس يريد يقضي فرضه فهل يجوز له أن يأمره بالصلاة ويقول له صلّ وإن الصلاة قد حضر وقتها إذا كان المشاور له لأمر الجماعة أم لا يجوز له ذلك

ويقول له إنى قد تحريت وقت الصلاة بنفسي وعندى قد حضر وقتها وإن شاء الله لأصليها فى هذا الوقت . وأنت إن كان فى تحريك لها كذلك فصلها وإن كان عندك غير ذلك فلا تصلها على الشك أو يقول له قس على نفسك لأن المخاطب بالتحرى كل إنسان تعبده مولاه بأداء ما افترضه عليه .

الجواب :

إذا أراد أن يخبر غيره بما قد تحراه من حضور الوقت فليخبره فإنه فى تحريه كذلك بأن عليه فيما يخصه أن يتحراه بنفسه لنفسه . فإن وافق تحريه تحرى من أخبره بذلك صلى وإلا انتظر حتى يكون فى تحريه أن وقت صلاته قد حضر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : والمصلى إذا نصب سترة من حجارة قدر شبر أو ذراع فهل ينقض عليه صلاته ما كان فى قبلته من النجاسات من بول أو غائط أو دم أو ما أشبه ذلك إذا كانت تلك النجاسات خلف السترة عن موضع سجوده بقدر ذراعين.

الجواب :

إن السترة حاجز بين المصلى وبين ما خلفها من النجاسات والمارات التى ينقض مرورها الصلاة فلا تضره إن شاء الله إلا على قول من يقول فى السترة إن من شرطها أن تكون ساترة لذلك عن المصلى فلا يرى ما خلفها من مفسدات الصلاة فتعتبر السترة على هذا القول أهى ساترة لما وراءها . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وكذلك إذا وقع فى أذن المصلى صوت يعنيه أو لا يعنيه ففهمه أتنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

ما قد ولج فى سمعه ففهمه بقلبه بلا تعمد فلا أبصر نقض صلاته به وقل ما يخلو أحد من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن دخل فى الصلاة ووقتها حاضر ثم فرغ منها ووقتها فائت . مثاله فى صلاة الصبح إذا دخل فيها والحمرة فى المشرق ثم فرغ منها والحمرة فى المغرب وفى بقية الصلوات جميعًا أتتم صلاته أم لا ؟ ومن أخر صلاة الصبح الفريضة والسنة لعذر ذهب به النوم أو رأى فى ثوبه نجاسة أو انتقضت عليه وأخرها إلى طلوع الشمس أيجوز له بعد طلوع الشمس أن يخرج من المسجد إلى بيته لقضاء حاجته أو دعاه أحد يقضى له حاجة ؟ أم لا يجوز له تأخيرها بعد طلوع الشمس وإن أخرها جهلا منه لظنه أنه جائز أتجب عليه كفارة أم البدل ؟

الجواب :

إن كان تأخير الصلاة لعذر يسوغ فى الشرع فصلى فى آخر وقتها ولم يدرك تمامها فيه فيختلف أحوال الصلوات فى ذلك .

فأما صلاة الفجر والعصر إن فات وقتها قبل تمامها وهو داخل فى الصلاة

فيختلف فيها فقيل يقعد فى مكانه فيتمها من بعد طلوع الشمس فى صلاة الفجر وفى غروبها فى صلاة العصر . وقيل بفساد ما صلى منهما ويستأنفهما من طلوع الشمس وغروبها مرة أخرى .

وأما سائر الصلوات فإذا دخل فيها فى آخر وقتها لما قد ذكرنا فيتمها وتكون له تامة ولو خرج وقتها من قبل تمامها . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن صلى وفى عمامته نجاسة مسها عنها أتنتقض صلاته أم لا ؟ وهل فرق بين النجاسة إذا كانت فى العمامة أم فى خرقة ومتروكة فى العمامة ؟

الجواب :

إن كان قد صلى بعمامة نجسة فعليه بدل صلاته . وإن كان قد صلى وقد صرفيها نجاسة يابسة فعسى أن يشبه ما يوجد فى الأثر من الاختلاف فى صلاة من صلى بسكين مغمودة فيها دم يابس . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : والمصلى إماما كان أو منفرداً إذا قرأ لصلاة الفجر سورة معلومة فى كل يوم طول عمره فهل قيل بشىء من الكراهية أرى المصلين يقرؤون لها فى كل يوم سورة على كل صلاة وسائر الصلوات يقرؤون لهن سورا معلومات أهذا جائز لازم أم مستحب أم كيف الصفة ؟

الجواب :

لا أعلم فى ذلك كراهية . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى هذه الرواية التى رويت عن النبى ﷺ فى المصلى أنه قال : « لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى لانتظر أربعين خريفاً » يكون هذا المرور بينه وبين سجوده أم قدامه لأجل أحد من الإخوان ذكر لنا أن المرور قدام المصلى لا بينه وبين سجوده ويكون المار آثما والمصلى لا نقض عليه . فكيف سيدنا يكون هذا المارّ آثما بماذا يستحق الإثم إذا مرّ قدام المصلى ولم ينقض عليه .

الجواب :

لم نجد المرور المذكور نصًّا فى حد عن أصحابنا . وفى أثر قومنا أنه يحد منه إلى محل سجوده .

وفى قول ثان إلى ثلاثة أذرع .

وفى قول ثالث قدر رمية حصاة .

ويشبه عندى أن يكون الأولى فى ذلك هو القول الأول .

ولعل الثانى لا يبعد عن الصواب . لأن المراد من المرور المذكور هو المرور الذى يحل به التشوش على المصلى فيكون المار على تعمده مأثوماً لأنه شوش على المصلى ما كان منه من حضور باله وإلقائه عن نفسه ما يصده عن إشغاله .

وأما الثالث فتقدير الرمية بالحصاة غير معلوم فقد يكون بعيداً وقريباً ومتوسطا فالتحديد بالقولين الأولين أولى . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفي المريض إذا لم يقدر على القيام ولا على القعود ولا على الوضوء ولا على قراءة الصلاة ولا على معرفة أوقاتها، فهل يسقط عنه فرض الصلاة أم لا .

ومن عجز عما افترض الله عليه هل قيل بلزوم من يقوم في مرضه من أقربيه أو غيرهم أن عليهم أن يوضئوه بالماء أو ييمموه بالصعيد إذا لم يقدر على الماء ويكبّروا له لصلاته أم هذا مستحب غير لازم ؟

الجواب :

إن عليه عند عجزه عن ذلك أن يكبر لكل صلاة فرض أو وتر على قول خمس تكبيرات وعلى قول ست تكبيرات وأما ما بقي من السؤال فأحتاج فيه إلى مطالعة الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها الذي عادتها تخرج منه أنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر فما الحكم في صلاته على هذه الصفة ؟ وما الذي يجب عليه في ذلك ؟

الجواب :

إذا احتملت تلك الجنابة أن تكون من غيره في صلاته . وإذا لم تحتمل إلا أن تكون منه وقد تحتمل أن تكون حيّة أو تكون ميتة . وعلى أشكالها فالاحتياط بغسله أولى . وأما في الصلاة فإن كانت تحتمل أن تكون من بعد

صلاته الأخيرة فلا بدل عليه وإلا فالاحتياط ببدل صلاته الأخيرة أولى والله أعلم .

* مسألة :

على أثر مسائل عنه فى وقت المطر المستمد إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد حضر فبقى منتظراً يرجو سكون المطر ويظن فى الوقت سعة ثم خرج من بيته أو غير بيته فى مكان استقر فيه فبان له وقت الصلاة تقرب إلى الفوات فتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا أو كان قد كربه بول أو غائط فلم يقدر على على إمساكهما كما قيل : لا صلاة لحتقن فتفرغ منه واستبرأ وذهب إلى الماء واستنجى وتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا ما يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى .

الجواب :

لا حيلة له فى معرفة الوقت إذا حال بينه وبين معرفته حائل . وإنما غايته أن يتحرى وقت الصلاة والتحرى ليس فيه معنى معرفته بالقطع . وإنما يكون على معنى الظن الغالب فلا لوم على من أخطأ وقت الصلاة من أجل ذلك ، وما لم تمكن الصلاة إلا بفعله من الطهارة والوضوء وأما ظنه من نحو ما ذكرته من بول أو غائط فلا بد من تقديمه على الصلاة ولو فات الوقت إذا لم يكن قصر فى المسارعة إلى ذلك حتى بقى من الوقت ما لا يمكنه إلا فعل ذلك والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى المصلى صلاة فريضة إذا سها فى ركعة عليه أن يقرأ فيها

فاتحة الكتاب ثم زاد : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى بلغ إلى ﴿ ولم يكن له ﴾ ذكر فوقف عليها ولم يتمها فأتم صلاته وسجد سجدتى الوهم أيجوز الوقف ها هنا أم يعجبك أن يتم السورة ولا يقف ؟ وما يلزم من فعل هذا جاهلا ؟

الجواب :

على معنى ما يوجد فى ذلك أن لا بأس بوقف هنالك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن تعور فى أصبعه فخرج منه دم ولم ينقطع عنه ذلك الدم وقد حضر وقت الصلاة ما يفعل ؟

الجواب :

يصلى جالساً ويحفر للدم حفرة ويخلى اليد فى الحفرة والدم يسيل منها وهو يصلى فهكذا سمعت الشيخ سلطان يقول .

مسألة :

وعنه : وفى أى وقت ذكر من ليل أو نهار إلا ثلاثة أوقات لا تجوز فيها صلاة فرض ولا نفل إذا طلع قرن من الشمس حتى يتم طلوعها وإذا غاب قرن منها حتى يتم غروبها ونصف النهار فى الحر الشديد إلا يوم الجمعة والقول فى الصلاة على الميت ودفنه كذلك والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد .

* مسألة :

وأيضاً شيخي أنهى رجالا عن الحديث إذا قام الإمام للصلاة في حال الإقامة وما ينتهون عن ذلك أهذا شيخي نهى أدب أم مكروه الحديث إذا قام الإمام ويسعق السكوت إذا كانوا ينتهون أولاً ومن بعد يرجعون على عادتهم كيف وجه الخلاص ؟

الجواب :

نهى أدب ويجوز الإمساك عنه وإنما هو تذكرة بالمأمور به فذكر إن الذكرى تنفع المؤمنين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل مس شيئاً من النجاسة بيده ودخل الماء وغسل يده وجميع بدنه وتوضأ وصلى ثم بعد ما صلى وجد النجاسة بين الظفر واللحم أوضوؤه وصلاته تامان أم لا ؟

الجواب :

لا يتمان على صفتك هذه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما معنى شيخي فرك اليدين وإشمامهما عند التشهد أو لا يفرك يديه ومن بعد يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يمسح وجهه ٠

الجواب :

لا أعلم الفرك ولا الشم . وأما مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة فقد قيل : إنه من السنة وتركه من الجفاء والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا دخل الرجل فى الصلاة وما حفظ أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً أيستأنف الصلاة أم يتحرى كم صلى ؟ وما قياس جلوسه فى التحرى ؟ وما شرط التحرى الذى يبنى عليه صلاته ؟ علمنى مما علمك الله .

الجواب :

يستأنف الصلاة فى أكثر القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل يغسل من الجنابة ونسى منخره ما استنشق ولا أدخل أصبعه فى الثقوب وتوضأ وخرج للصلاة وحفظ بعد ما صلى صلاته تامة أم منتقضة ؟ ويعيد الغسل من الجنابة أم لا ؟

الجواب :

لا تتم صلاته إذا ترك شيئاً مما يجب غسله لم يغسله والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى صلاة فريضة أو شيئاً من السنن أو النوافل فسها عن حد

من حدود الصلاة مثلا عليه قراءة القرآن فركع أو الركوع فسجد وأشباه ذلك حتى جاوز إلى غيره أو تعداه حتى أتم حدود الصلاة فقعد للتحيات ثم ذكر سهوه فى شيء من هذه الحدود أله أن يرجع حيث ذكر ويأتى بما عليه أم ليس له ذلك أم ماذا يفعل ؟

أرأيت إن كان له الرجوع فما تقول فى الذى قضاه فى حال سهوه يبنى عليه ؟ أم لا يبني عليه وعليه أن يستأنف جميع ما قد قضاه فى حال سهوه ؟

وكذلك إن صح له الرجوع أعليه أن يكبر حين يرجع لإتيان ما عليه ويكبر حتى يقعد لإتمام صلاته أم لا عليه تفضل علينا بالجواب مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

قيل : يرجع لإتمام ما عليه ما لم يكن بينه وبينه بقدر ركعة تامة فإذا كان كذلك فقد قيل : إنه لا يرجع إليه وتفسد صلاته ويستأنف الصلاة ثانية وإذا كان فى موضع يجوز له فيه الرجوع فلا يعتد بما أتى به فى حال سهوه بل يرجع فيأتى بالصلاة كلها من حيث سها إلى آخرها ولا يحتاج إلى تكبيرة مع قيامه لقضاء سهوه . فإن كبر لم تفسد صلاته .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى صلاة فريضة إذا شغلته دابة تمشى على جسده تحت ثيابه نخاف منها أن تكون من ذوات النهش واللذع أله أن يقطع صلاته ويسلم حيث وصل من الصلاة ويخرج الدابة عن نفسه ثم يبتدىء صلاته ولا يكون منه ذلك

تهيباً في أمر صلاته أم ليس له ذلك ؟ وهل يجوز له أن لا يقطع الصلاة ويخرج الدابة بكلتا يديه ولا يضر ذلك صلاته ولو سكت عن القراءة وغير ذلك من التسبيح والركوع والسجود في حالة إخراجها ؟ أرأيت إن كانت لا تخرج إلا بنزع ثيابه فما يعجبك في ذلك ؟

الجواب :

إذا خاف منها فله أن يخرجها عنه ولا تفسد صلاته بإخراجها وإن احتاج إلى نزع ثيابه ولبسها ثانية واشتغل بذلك عن صلاته فله أن يقطع الصلاة ويستأنفها وإن سلم فهو أحسن والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في وقت المطر المستمر إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد دخل أم لا فبقي منتظراً يرجو سكون المطر ويظن في الوقت سعة ثم خرج من بيته أو غير بيته إلى مكان استقر فيه فبان له وقت الصلاة بقرب الفوات فتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا أو كان قد كربه بول أو غائط فلم يقدر على إمساكه كما قيل : لا صلاة لحتقن فيفرغ منه واستبرأ وذهب إلى الماء واستنجى وتوضأ فلم يدرك وقت الصلاة إلا فائتاً فما يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ؟

الجواب :

أما إن كان انتظاره لعدم علمه بجواز الوقت وتحري أن الوقت بعد لم يحضر فهو في هذا معذور ، وليس عليه مع فواته إلا بدلها . وأما إن كان تأخيره لها

حتى يسكن المطر وهو على مخافة من فوات الوقت فهذا غير معذور بتأخيرها وعليه بدلها وعسى أن يلحقة فى الكفارة معنى الاختلاف .

وإذا كربه البول أو الغائط فى وقت فله إخراجهما والأغتسال منهما ولو فات الوقت إذا لم يقوان فى الأستبراء والطهارة عن حد ما يؤمر به فيهما فيفوته الوقت بسبب ذلك فيكون مضيعاً لصلاته بذلك وعليه التوبة من تقصيره والبدل للصلاة وعسى أن يختلف فى وجوب الكفارة عليه إن كان ذلك منه بجهله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المصلى إذا أضاء إليه شيء من الروائح الطيبة أو الخبيثة فوقعت فى أنفه ولم يشمها عمداً هل يضره ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المصلى إذا كان قدامه سترة جدار أو حظار زور أو حصا أو ما أشبه ذلك وكانت السترة ساترة له عن جميع الممرات ولو من نظره لم ير المارّ خلف السترة فهل ينقض عليه صلاته المارّ من جنب أو حائض أو كلب أو كان خلف السترة شيء من دروس البقر أو الغنم أو ما أشبه ذلك أو شيء من القَذِرات أم لا ينقض عليه ؟

الجواب :

لا يضره شيء من ذلك إلا العذرات إذا كانت مجتمعة فقيل يحتاج إلى سترتين وهو أكثر القول .

وقيل : سترة واحدة كافية . والله أعلم . فلينظر فى ذلك كله .

* مسألة :

ومنه : ويوجد من بعض الآثار : وسترة المصلى بقدر جلسة الرجل فصاعدا وفى الغلظ ولو كانت كحد السيف فعند ذلك لا يضره ما مرّ قدامه من كلب أو خنزير أو جنب أو حائض أو أقلف أو مشرك فما عندك سيدى فى ذلك أهو كذلك أم غير ذلك .

الجواب :

نعم هو كذلك ويجرى الاختلاف بين أهل العلم بالرأى فيما دون ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى النخاعة الآتية من الصدر إذا خاف منها المصلى أن يسرطها مع ريقه فتفسد عليه صلاته أله لفظها بعد أن يصير على مقدرة من لفظها ولا يضره ذلك فى صلاته ؟ وما حكمها طاهرة أم نجسة .

الجواب :

هى طاهرة ولا يضرّ المصلى لفظها من فيه من غير نفخ ولا صوت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى المصلى إذا كان بين يديه شىء من النجاسات مثل العذرة وأرواث جميع السباع مثل الكلب وسائر السباع والسنور وبعر الفار هل يقطع هذا كله على المصلى صلاته أم لا يقطع منه شىء دون شىء إذا كان المصلى لا تمس ثوبه تلك النجاسات رطبة أو يابسة أم حكمهما واحد .

تفضل سيدى بإيضاح العدل ولك الأجر والفضل إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت هذه النجاسة بينه وبين سجوده من عذرة أو روث سبع أو كلب أو سنور فصلاته فاسدة فى أكثر القول .

وبعر الفار يختلف فى طهارته ونجاسته .

وعلى حسب الاختلاف يكون الجواب فيه . هذا ما لم تكن النجاسة كثيرة فقد قيل فى ذلك ثلاث عذرات أنها بمنزلة الكنيف والرطبة منها أشد من اليابسة وكله غير خارج من الاختلاف بين أهل العلم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المجامع إذا لم ينزل الماء الدافق فغسل فرجيه ومواضع النجاسة حيث مسته من مذى وودى وبول وغائط ولم يغسل بدنه كله وتوضأ وصلى فما الذى يلزمه علم بلزوم الغسل عليه أو جهل فات وقت الصلاة أو لم يفت .

وهل فرق إذا أنزلت المرأة ولم ينزل الرجل أم كله سواء فأوضح لنا السبيل ولك الأجر من الملك الجليل .

الجواب :

لا فرق بين المرأة والرجل فى الجماع هذا وصلاته على هذا فاسدة وعليه بدلها ويختلف فى الكفارة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: فى صلاة المسافر والمقيم متى يفوت وقتها أكلاهما واحد أم بينهما فرق .

الجواب :

هما سواء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إمام يصلى داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلون خلف الإمام خارجاً فى صرح المسجد وكانوا لاينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟

الجواب :

لا تجوز صلاتهم فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يقرأ القرآن العظيم فى الصلاة . ثم قال مثل الجنة الزنّة مقلوب أو غير مقلوب أتجوز أم لا ؟

الجواب :

هذا لايجوز وهو لحن وأخاف أن بمثله تفسد الصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قال تبارك اسمك أو قال تبارك اسم ربك أيهما أجود ؟

الجواب :

تبارك اسمك كقوله تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام .

* مسألة :

ومنه : وفى المصلى إذا اجتمع ريقه فى الصلاة أيجوز له سرطه أم لا ؟

ووجدنا فى الأثر عن الشيخ جاعد بن خميس أن الصائم إذا اجتمع ريقه فى فمه أله أن يسرطه أم لا يجوز فى كلا الوجهين .

بيّن لنا على أصحّ الأقاويل مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إذا كان بقدر ما يعرق من الريق فله سرطه ولا يضيق عليه . وإن اجتمع حتى يكون شرباً فقيل عليه لفظه فى الصلاة ويعجبنا ذلك فى الصوم أيضا ونحو هذا يوجد عن الشيخ الرستاقى فى اللباب .

وفى قول الشيخ الخروصى جواز سرطه للصائم بغير قيد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا حول موضع سجوده قدر أصبع أو أصبعين أتنتقض صلاته أم لا ؟

أرأيت إذا لم يتعمد على ذلك أو جهلا منه وإن كان ليس له ذلك أتجزيه التوبة أم عليه الكفارة ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إذا لم تتمكن جبهته من السجود فيكون له تحويل الجبهة ولا يضره ذلك ولا بدل عليه ولا كفارة كذلك جاء الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا سها وقال فى السجود سبحان ربى العظيم حتى رفع رأسه فى السجدة الثانية مستويا ثم أتم سجوده ولم يرجع أترى عليه نقضا فى صلاته أم لا ؟ فإن كان عليه النقض ولم يعد صلاته ويظن أنها تامة حتى فاته وقت الصلاة ما ذا يلزمه بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إذا وقع ذلك سهوا فلا نقض عليه وعليه سجود السهو . وإن كان عمدا لمخالفة السنة على علم منه بأن ذلك ليس يحل له فعليه إعادة الصلاة . وإن كان ذلك جهلا منه ويظن أن مع السجود والركوع سواء فيما يقال فيهما فيختلف فى الجهل أنه كالعَمد أم كالنسيان .

وأما الخطأ فهو والنسيان سواء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا قرأ فى موضع التحيات الأولى الحمد ساهيا ولم يذكر حتى أتم فهل يرجع يقرأ التحيّات ثانية ويهمل الذى صلاه أم لا ؟

الجواب :

يرجع يقرأ التحيات ويسجد للسهو إذا كان بعد لم يخرج من موضع التحيات . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الذى اغتسل الجنابة بغير نية ناسياً أومتعمداً وصلى ما حال صلاته تامة أم فاسدة . وإن كان فى ذلك اختلاف ما الذى يعجبك وتميل إليه من آراء المسلمين فى ذلك .

الجواب :

فى ذلك اختلاف ويعجبنا مع الإمكان أن لا يجزيه إلا بالنية فإن فعله بغير نية أعاد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى المصلى إذا شك فى صلاته ولم يستيقن كم ركعة ثم صلاها ثانية وثالثة وهو على حالة الشك لم يخرج منه ما ترى فى صلاته وهل ترى لهذه العلة دواء تصفه لمن ابتلى بهذه البلية . تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

الله أعلم . وإذا كان هذا مبتلى بالشكوك فينبغى له أن يأخذ فى هذا بالرخص ويلازم الجماعة ويترك أحداً يحفظ له صلاته إن قدر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن شك فى المضمضة أو الاستنشاق أو تركهما عمداً أو جهلا أو نسياناً ما حال صلاته أفتنا رحمك الله .

الجواب :

أما إذا شك فيهما أو فى أحدهما بعد خروجه منهما وتجاوزه عنهما فلا يرجع إلى الشك ولا يعد إليهما إن كان ممن يبتلى بالشكوك والوساوس وأما السالم منهما فالحزم له الإعادة لأن تاركهما على العمد تلزمه إعادة الصلاة .

وعلى الجهل والنسيان يختلف فى وجوبهما تركهما أو ترك أحدهما .

* مسألة :

ومنه : فيمن شكّ فى الوجه أو اليدين أو الرأس أو الرجلين بعد فراغه من وضوئه أو بعد فراغه من بعض أعضائه ودخوله فى بعض أو بعد فراغه من وضوئه ودخوله فى صلاته أو بعد خروجه من صلاته .

الجواب :

إن الوجه واليدين أشد فلا يتجاوز عنهما إلا على اليقين لأن ترك كل واحد منهما فى العمد والنسيان والجهل يفسد الصلاة .

وبمعارضة الشك إذا كان كثير الوسواس والشكوك فله أن لا يرجع إلى الشك بعد التجاوز عنهما إلى ما بعدها من الوضوء كما لا يرجع إلى الحد الذى شك من الصلاة إذا كان فى حد آخر .

* مسألة :

ومنه : فيمن ترك وضوء الأذنين والرقبة عمداً أو جهلا أو نسياناً أو شك فيهما بعد خروجه من وضوئه .

الجواب :

قد مضى الكلام فى الشك فقس عليه وقول فيمن ترك وضوء الأذنين على العمد بفساد صلاته ومختلف فى النسيان والجهل .

ولا أحفظ قولهم فى حكم العنق وكأنه أرخص من الأذن لأنه أبعد من الأوامر القرآنية فى حكم الوضوء وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف على حال والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فيمن شك فى الاستعاذة أو فى قراءة الفاتحة بعد دخوله فى قراءة السورة أو شك فى قراءة السورة بعد ركوعه أو فى ركوعه أنه أتى بها أم لا ؟

الجواب :

لا يرجع إلى شيء من أعمال الصلاة أو حدودها بالشك إذا جاوزها إلى حد غيرها فهو قول مطرد فيها والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن شك فى ركوعه أو فى سجوده شكا ناسياً أنه أتى بهما أم لا ؟

الجواب :

إن كان قد جاوزهما فلا يرجع إليهما بالشك .

* مسألة :

ومنه : فيمن ترك التحيات ناسياً أو جاهلا أو متعمداً أو أنه شك فيها أو أنه أدى القعود فيها .

الجواب :

إذا تركها عمداً أو جهلا أو نسياناً فسدت صلاته وأما على الشك فلا يرجع إليها بعد أن يتجاوز عنها .

* مسألة :

ومنه : فيمن يظهر عليه الريق ويكثر عليه فى صلاته أله أن يسيغه وهو فى صلاته أم يبزقه فى المسجد .

الجواب :

ما لم يجتمع فله إساغته وإن اجتمع فيدعه يجرى على الجانب الأيسر ولو على ثيابه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا قرأ السورة وجاء عند القسم فقال : والشمس بالرفع جاهلا أو عامدا أو ناسياً ما حال صلاته تامة أم لا ؟

الجواب :

هو لحن لا تفسد بمثله الصلاة إذا كان على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل ولا تظن بمسلم ذى عقل أن يتعمد اللحن فى كتاب الله فإن فعل ذلك تهاوناً واستخفافاً بكتاب الله تعالى فهو آثم وتفسد صلاته والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الذى وجد فى ثوبه دماً ولم يدر من أى الدماء ورآه قبل الصلاة أو حال الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه .

الجواب :

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً فى هذه المسألة وإذا لم يعرف فإنه من الدماء الطاهرة أو الجعلية المختلف فيها .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا قرأ الحمد وزاد ياء بعد الدال فى اهدنا عامداً أو جاهلا أو ناسياً ما حال صلاته أفتنا مأجوراً ومثاباً إن شاء الله .

الجواب :

لا تفسد بذلك صلاته فى جهل ولا خطأ ولا نسيان . وأما العمد مع العلم يكونه لحناً فالله أعلم .

وإن كان قصده الاستخفاف والتهاون بالقرآن أو بالصلاة أو شقاقاً لأهل العلم وخلافاً لهم أو مخالفة للسنة فصلاته فاسدة ، وإلا فهى تبع لنيته والله أعلم .

* مسألة :

أرأيت إن زادها فى السورة فى مثل فصل لربك وانحر أنفسد صلاته أم لا فساد عليه ؟

الجواب :

لا بأس عليه فى جهل ولا خطأ ولا نسيان . والله أعلم .

قلت له : أرأيت إذا حذفها من المؤنث فى مثل قوله ﴿ كلى واشربى وقرى عيناً ﴾ عامداً أو جاهلا أو ناسياً ما حال صلاته ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

هى كالأولى فى جهله أو خطئه أو نسيانه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا قال سبحان ربى العظيم فى السجود . أو قال سبحان ربى الأعلى فى ركوعه هل يسبح بعدها اثنتين أم يسبح ثلاثا بعدها ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

ثلاثا وإن سبح اثنتين تمت صلاته .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا قرأ الحمد فى موضع التحيات ثم رجع يقرأ التحيات ونهض الإمام قائما هل تكفيه قراءة التحيات إلى والطيبات إذا خافه أن يسبقه الإمام أم لا .

الجواب :

لا يجزيه إلا أن يتمها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا كان يقدر على السجود ولم يقدر على الركوع كيف يصنع فى موضع الركوع ؟ وإن كان يقدر على الركوع ولا يقدر على السجود كيف يكون سجوده ؟

الجواب :

يصلى كيف أمكنه وهو معذور عما لا يقدر عليه والله أعلم كيف يقدر على السجود ولا يقدر على الركوع . وأما احتمال الثانى فظاهر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الصلاة بعد صلاة الوتر إذا كان فى وقت العتمة تجوز أم لا ؟ وإن كان فى ذلك اختلاف فما الذى تميل إليه وتدلنا عليه من الآراء .

الجواب :

الجواز أظهر والاختلاف فيه شائع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى حدود الصلاة هل لكل حد من حدود الصلاة أول وآخر ؟ وكيف أول الحد وآخره ؟ اشرح لنا ذلك .

الجواب :

نعم له أول وآخر وكل شىء له أول فله آخر ينتهى إليه كما له أول يبتدى منه فالحمد مثلا وفى سورة الفاتحة أولها بسم الله الرحمن الرحيم . وآخرها ولا الضالين . وهكذا فى غيرها وهذا ظاهر لا إشكال فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أتم المصلى الوثبة وركع ساهياً أو من شىء من المرات التى تقطع على المصلى صلاته أتفسد صلاة المصلى أم لا ؟

الجواب :

إن ركع ساهياً وهو لا ركوع عليه فذلك منه سهو وعليه الرجوع عنه ويسجد للسهو وإذا مرّ عليه ما يقطع الصلاة بمروره فسدت صلاته وعليه الإعادة . والله أعلم .

* مسألة :

فى الاستعاذة إذا نسيها المصلى فى الركعة الأولى والثانية والثالثة فأين يأتى بها أو أنه فاتته الركعة الأولى مع الإمام فأين يكون موضع الاستعاذة وفى أى موضع يأتى بها فى الركعات أو فى الركعة وإن كان فى ذلك اختلاف فما الذى يعجبك من آراء المسلمين وتدل عليه وتأمر به ؟

الجواب :

قد مضى الجواب فيمن نسى الاستعاذة . وأما موضعها من الركعة فإن أقام لإتيان ما عليه من الركعة استعاذ قبل قراءة الحمد من الركعة فهو محلها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن يقرأ التحيات فى موضع الحمد أو يقرأ الحمد فى موضع التحيات ماذا عليه فى ذلك ؟ وهل يلزمه سهو إذا كان ناسياً أو جاهلا غير عامد ؟

أرأيت إن رجع إلى الحمد أو إلى التحيات بعد ما بان له أنه ساه ماذا يلزمه في صلاته ؟

الجواب :

إذا كان ذلك خطأ منه أو نسيانا فلا يضر ذلك على السهو ويرجع متى ذكر إلى قراءة ما يجب عليه من الفاتحة والتحيات ويسجد للسهو فإن لم يأت بما عليه من القراءة في الموضع فسدت صلاته والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد أو شك في قراءة الحمد بعد قراءة السورة أيرجع بعد قراءة الحمد والسورة أم يعيد الحمد وحدها أم لا رجوع عليه إذا كان ناسيا أو خامره الشك في جميع ذلك .

الجواب :

لا يرجع إلى شيء من هذا على الشك بعد ما خرج منه ويبني على صلاته ولا بأس عليه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا نسي الاستعاذة وذكرها وهو في قراءة الحمد فمتى يستعيذها أيترك القراءة ويستعيذ أم يمضي على قراءته ويستعيذها في الركعة الثانية عند ابتدائه لقراءة الحمد أم ماذا يصنع في ذلك ؟

الجواب :

قد قيل بهذا وهذا وكله غير خارج فى الرأى من الصواب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن قرأ إلى قوله الرحمن الرحيم . فشك أنها من الحمد أم من البسملة فوقف متحيراً كيف يصنع أيعيد الحمد من أولها أم يتم القراءة من مالك يوم الدين ؟

الجواب :

يبتدئ بالحمد .

* مسألة :

ومنه : فيمن قال : سمع الله لمن حمده فى موضع تكبيرة الصلاة من غير تكبيرة الإحرام ساهياً أو ناسياً أو جاهلا أو عامداً أتتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

أما على السهو والنسيان فلا بأس عليه ويعيد التكبيرة ويسجد للسهو . وأما على العمد فتفسد صلاته والجهل كالنسيان وقيل : كالعمد .

* مسألة :

ومنه : فى الذى يقرأ التحيات حتى وصل إلى عبده ورسوله أيقول ﷺ أم لا ؟ وإذا قالها أيلحقه نقض فى صلاته أم لا نقض عليه ؟ وكذلك الآية الشريفة قوله : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة أتقال فى آخر التحيات أم لا ؟ ومن قالها هل عليه بأس فى صلاته ؟ وما الذى يعجبك فى ذلك فدلنا عليه وتهدينا إليه .

الجواب :

أما فى التحيات الأولى فلا يقل شيئًا من ذلك . وأما فى التحيات الأخيرة فيقول : ﷺ ويتم التحيّات إلى قوله : ولو كره المشركون . ثم إن قال: ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة﴾ الآية فجائز . وإن تركها فواسع وبعض يختار تركها . وبعض يعجبه الإتيان بها والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا عظم فى موضع التسبيح أو سبح فى موضع التعظيم عامداً أو جاهلا أو ناسياً ولم يرد بذلك خلافا للمسلمين أتتم صلاته أم لا ؟ أرأيت إذا عظم مرة واحدة أو أكثر فى موضع التسبيح ناسياً فذكر أيبنى على ذلك أم يسبح ثلاثًا ؟ وكذلك إذا سبح فى موضع التعظيم أيعيد التعظيم أم يبنى على تسبيحه أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم وكأنى لم أفهم على الحقيقة ما أردت بالتسبيح والتعظيم هنا .

* مسألة :

ومنه : وفى أىّ آية من كتاب الله تعالى لا يجوز الوقف عليه فى الصلاة خاصة إلا أن تكون معربة على حركاتها مع تنفّس القارئ مثل آية الكرسى أو فاتحة الكتاب أو ما سواها وهل فى خصوص شىء دون شىء من القرآن لا يجوز للقارئ فى الصلاة حيث يقف مع النفس إلا بإعراب الآية فإن لم يفعل انتقضت صلاته أو لم تنتقض .

الجواب :

لا نعلم شيئاً كذلك وإن رفع لى عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان شىء من هذا فى آية الكرسى فإنى لا أعلمه ولا يبين لى ذلك فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة تركت الصلاة جهلا منها بذلك وهى فقيرة ما يلزمها فى ذلك ؟

الجواب :

إذا تركتها عمداً لغير عذر فعليها التوبة والبدل والكفارة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يصلى الفريضة وسها فى التحيات الأولى وظن أنه قد تم وتحّى وأتمّ التحيات ودعا وسلم وأقبل على الدعاء إن كان على أمر الآخرة أو كان على أمر الدنيا ولم يدبر بالقبلة فى قعوده وتيقن أنه صلى ركعتين أيتمها أم يبتدئها من أولها بين لنا ذلك .

الجواب :

يستأنف الصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة ضربها الطلق فرأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل أن تلد ما ذا يجب عليها صلاة أم لا ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

تصلى حتى ترى الدم . وفى الأثر : إذا أركزت للولادة وانفقاء الهادى ورأت الدم السائل تركت الصلاة .

* مسألة :

ومنه : فى رجل جلس للتشهد الأوسط أو الأخير وشك أنه لم يأت شيئا من حدود الصلاة ماذا عليه ؟

الجواب :

لا يرجع إلى الشك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يحمل حملا على دابة مثل جراب أو غيره وهو فى الطريق وحضرته الصلاة ولم يكن عنده أحد وإذا ترك الدابة والذى عليها وقع ما على الدابة ولم يقدر أن يحمله بنفسه على الدابة كيف يفعل ؟

الجواب .

يوجد فى الأثر أنه يمسك دابته ويقبض حمله إن خاف عليه ويصلى كيف أمكنه وصلاته تامة هذا إن كان فى موضع لا يجد فيه من يحمل معه فى الحال إن سقط المتاع وخاف من ذلك الضرر عليه أو على متاعه أو على دابته. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عقد على غوازى فى ثوبه وهو يصلى أتتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا بأس .

مسألة :

ومنه : فى رجل أصابه جرح ولم ينقطع ذلك الدم وحان عليه وقت الصلاة وأخرها حتى تكاد أن تفوته ماذا يصنع ؟

الجواب :

يصلى كيف أمكنه وصلاته تامة ولو لم ينقطع الدم . وهكذا المبطون المسترسل وصاحب الرعاف ونحوهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى المبطون أو الليلة المطيرة أيجوز له أن يجمع الصلاتين أعنى فى الحضر وإذا كان جائزا كيف لفظهما ؟

الجواب :

قيل بجواز ذلك فى آخر صلاة الأولى وأول الثانية فقد أجيز رخصة المبطون والمستحاضة وبعض أهل العلم إجازة فى الليلة المطيرة للضرورة ولا نحب استعمال ذلك فى غير ضرر موجب . ولفظه إن قال مثلا : أصلى فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات وفريضة العصر الحاضرة أربع ركعات صلاتى جمع للضرورة اتباعا للرخصة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فهو كاف . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن أحدث بئراً فى ماله وجعل حولها مصلى للنساء ثم جاء الخصب وبقى موضع المصلى خراباً لم يصل فيه سنين ثم بنى ذلك الموضع زرباً للغنم أيجوز ذلك أم لا ؟

وكذلك الصلاة فوق سطح درس البقر تجوز أم لا ؟

وإذا كانت مجاورة فى بيت متطوع فى جانب منها مصلى أيجوز لمن نام على سطحها جنبا أو جامع فى أعلى المصلى أو الجانب الآخر ؟

الجواب :

عن المسائل الثلاث إن المصلى إذا أخرجه صاحب الأرض من ملكه للصلاة فحكمه عندى حكم المسجد لا يجوز نقله لغيره ولو اندثر .

وأما إذا لم يخرجه من ملكه بذلك وإنما تركه للإباحة منه لمن أراد أن يصلى فيه مع بقائه ملكا له فلصاحبه أن يتصرف فيه كيف شاء . والقول فى مسألة المصلى الأخيرة كذلك . والله أعلم .

وأما الصلاة فوق سطح البقر النظيف فعندى أنها جائزة . فانظر شيخنا فى جميع ذلك . ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

ومنه : فيمن نسى صلاة أو نام عنها ثم ذكرها وقد فات وقتها ما ذا يذكرها أفائتة أم حاضرة لقول النبى ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها أفتنا فى ذلك .

الجواب :

قيل : إنه يذكرها حاضرة لحضور وقت وجوب أدائها .

وقيل : يذكرها فائتة لفوات وقتها المحدود لها فى الأصل . وكلا القولين خارج على الصواب . ومعناها متفق وإن كان اللفظ مختلفا وذلك أن معنى كل واحد من اللفظين دال على معنى مستقيم وغير ما يدل عليه المعنى الآخر فلينظر المرء لنفسه فى الاختيار . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أراد أن يصلى فأحرم قبل أن يوجه فوجه من بعد أتم صلاته أم لا ؟ وهل من قول يوجد عند أصحابنا فى جواز ذلك أم لا ؟

الجواب :

روى عن النبى ﷺ من طريق عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وكان الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿ وسبِّح بحمد ربك حين تقوم ﴾ وهذا ما عليه أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا فى العمل به لا يتجاوزون إلى غيره . وأعجب الشيخ الكبير أبا سعيد رحمه الله أن لا يخطىء من أحرم قبل التوجيه ما لم يتدين بوجوب ذلك ويخطئه من عمل بخلافه وفى هذا ما دل بالإشارة على أن المسألة من حيز الراى إن صح ولا يبعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الذى يوجد فى الأثر أن الماء الجارى يقطع الصلاة وإن النار الموقدة إذا كان لها لهب كثير كذلك تقطع الصلاة إن كانت فى قبلة المصلى تفضّل بيِّن لنا جميع تلك العلل بيانا واضحاً لك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

أما الماء الجارى فمختلف فيه قيل : إنه يقطع الصلاة .

وقيل: بل هو سترة المصلى فلا يقطع عليه صلاته ما مرّ وراءه من القواطع.

والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ولا هو سترة إلا على قول من يجتزى بالخط ونحوه فعلى قياده يجوز أن يكون سترة إلا ما كان له وهب ظاهر فيجوز أن يكون ذلك الوجين الظاهر سترة ولا يخرج عندى معنى القول بأنه يقطع الصلاة إلا على معنى الاحتياط والخصوص فى نحو الأفلاج المعتادة غالباً بحمل الأنجاس التى تنطع على المصلى إن كان فى قبلته وإلا فلا أجد علة تقضى فيه بقطع الصلاة فيما يحضرنى .

وأما النار ذات اللهب فهى قاطعة للصلاة إذا كانت فى قبلة المصلى والعلة فى قطعها تشبيهها بالأصنام لأنها تعبد من دون الله تعالى وكل معبود من دون الله فهو صنم وكل صنم فهو يقطع الصلاة فيما يشبه معنى الاتفاق إلا على قول من لا يرى قطع الصلاة بشىء إلا ما كان من مفسداتها المخصوصة شرعاً بإبطال ذاتها . وإخلال شىء من صفاتها الموجبة لفسادها فى حكم الدين أو الرأى الصحيح والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى ولما أن أتم قراءة الحمد أراد أن يقرأ السورة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . ناوياً قراءة سورة معلومة ثم انقلبت نيته أن يقرأ سورة أخرى فقال مرة ثانية بسم الله الرحمن الرحيم . وقرأ هل عليه بأس فى تكرير البسملة على هذا أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى المبتلى بالمذى والودى إذا عارضه فى وقت أداء الواجبات مبتلى بذلك دائماً ما يصنع فى وقت صلاته ؟ والذى على هذه الصفة ما ترى له الأحسن أن يصلى منفرداً أو عند الجماعة وعند الجماعة يكون فى الصف أو معتزلا ؟ أو يتنزه عن المسجد بالكلية ؟

الجواب :

قد قيل إنه يتطهر ثم يحتشى بالقطن فى والج ثقب الذكر ليمتنع من خروج النجاسة فإن كفى ذلك عن ظهور النجاسة أقام الصلاة حيث شاء عند الجماعة أو غيرهم وعند الجماعة أفضل مع القدرة ولازم فى موضع ما لا يقوم به الغير .

وقيل بلزومها على حال مع القدرة إلا لعذر يختص به من عذره .

* مسألة :

وفى المذى والودى إذا لف ذكره بخرقة وخرج منه فى حال صلاته يكون ذلك مثل السكين والسيف فى غمدها .

قال: فما هما سواء وهذا حدث ينقض الوضوء والصلاة بتيقن خروجه إجماعاً . والله أعلم .

قال الناظر : إذا كان المبتلى به ثابتاً فهو مثل الرعاف والمبطون والدم الذى لا ينقطع يعمل فى حال صلاته .

الباب الثاني

في صلاة الجماعة وأحكامها
ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز

* مسألة :

ما تقول شيخنا كثيراً ما نبتلى بالائتمام بمن لا معرفة له بالفرق بين الظاء والضاد فى قراءته لصلاته وتلجئنا الضرورة إلى ترك فرض الجماعة فهل يحسن عندك فإننا إذا كنا على ثلج منه أنه لا يبدل فى قراءته حرفا بحرف عمداً إن نأتم به حرصاً على تحصيل فضل الجماعة وهو قد بذل بذلك حد الاستطاعة وإن كان الفرق بينهما فى ذلك لم يكن مطواعة وهل الفرق بينهما شيء يدرك حسن السمع فيعرفه أو شيء لا يدركه الناطق من نفسه فيكون فى الحكم أنه قد أتقنه ما لم يعلم عدم إتقانه له تفضل علينا بإبلاج الصواب .

الجواب :

بعد حمد الله تعالى إن الألفاظ من قسم المسموعات فليس لها إلا حكم السماع وبالسمع المتقن يحكم لها وعليها وليس الضاد والظاء وغيرهما إلا حكم سائر الحروف فلو سمع من أحد تبديل الراء باللام والقاف بالكاف أو بالعكس انرب المخارج حيث لا وجه له فى الأصل لم يقبل قوله: إنه لم ينو ذلك وإنه نوى الحرف المبدل دون المبدل منه كما لا يقبل فى القضاء دينار نحاس عوضاً من دينار ذهب ولو

نواه ذهبًا لم تنفعه النية ويحسن حسن الظن بالقارئ مع الشك وعدم تحقق التبديل لا مع تيقن ذلك والله أعلم .

قلت له : ولو كان إمامى فى الصلاة لا يحسن التفريق بين الضاد والظاء فى سمع البصير فى مخارج الحروف أيسعنى حسن الظن به إذا كنت جاهلا بذلك . وإن سعته كذلك حتى تقوم الحجة على بيان مخارج حروفه عن مستقيمة أم كيف الوجه فى ذلك .

الجواب :

الله أعلم ، والذى يظهر لى فى هذا المأموم أنه إذا كان عليما بمخارج الحروف وخبيراً بأحكامها وقادراً على إخراجها من مخارجها اللازمة فى النطق بها فسمع من إمامه ما لا شك أنه قد حرفها وأبدلها بغيرها من الحروف أو نطق بها نطقًا يخرج عن حكم تلك الحروف بعينها ولم يمكن أن يكون ذلك من جهة تلقى السمع له بغير الإتقان والتثبت له وكان تبديل تلك الحروف مما ينقض تلك الصلاة فى الأحكام فعلى هذا فلا تسعه الصلاة خلفه وحكم الضاد وغيرها من الحروف الممكن تبديلها بغيرها كالقاف والجيم والراء سواء فى حكمها إذا حصل التبديل بها إلا أن أشدها ما كان فى الفاتحة وما كان من القرآن مما لا تقوم الصلاة إلا به فإن أمكن فى هذا أن يكون لعدم إحكام السامع للسماع فينبغى أن لا يبدل بالأئمة عن حسن الظن ما أمكن فيه محتمل ما لم يصح خلافه .

فإن كان المأموم بنفسه جاهلا بالمخارج وبإخراج الحروف من مخارجها وبأحكام ذلك منها فليس تعبده بإمامة بأكثر من تعبده لنفسه . وإن كانت صلاته تامة مع هذا فصلاته مع صلاة الإمام والحالة هذه كذلك .

فإن كان على إخراجها من مخارجها بصيراً بأحكامها فى نطق لسانه بها وقادراً على ذلك فهو يأتى به كما وجب فيها إلا أنه غير بصير بأحكام نطق إمامه فيها فلا يدرى أنه يخرجها من مخارجها أو يبدلها عن أصلها . وقد تؤدى إلى مسامعه منها ما لو يسمعه الخبير بأحكامها لوجب عليه الحكم فيها من التبديل والتحريف وعدم جواز الصلاة معه لأنه قد قامت عليه الحجة لسمعه وبخبرته فى ذلك فلا يسعه الشك فيها ولا إنكارها بعد قيام الحجة بها اللهم الا أن يخرج به له شيء من وجوه الرأى جواز العذر من ذلك القول من يلحق الجاهل فى حكمه بأحكام الناسى فى كثير من مسائل الصلاة فلابد أن يلحقه ما فى ذلك من الاختلاف ما فى نظرى من هذا فلينظر فيه .

* مسألة :

وما قولك فى فتى صلى الظهر مسافرا منفردا ثم حضر جماعة مسافرون فأقاموا صلاتهم فاستأنفها لديهم كرة أخرى . وتركها أعنى الأولى سدى أو كالمبطل لها أو كالراغب عنها إلى ما فى الجماعة من مزيد الفضل كما هو معلوم ولدى البرية مفهوم أترى تركه لها على وجه ما أو مطلقاً مفسدا له أو واسعاً له ذلك .

الجواب :

قد ثبت فى الحديث لمن حضر الجماعة وقد صلى فى رحله أن يصلى معهم قال : واجعلوها لكم نافلة هكذا فى أخبار أصحابنا .

وفى صحيح مسلم لم يرو : واجعلوها لكم نافلة .

وظاهر الحديث أن صلاته مع الجماعة تكون نافلة لثبوت الأولى وانعقادها وهو ظاهر قول أصحابنا .

وحكى النووى فيها ثلاثة مذاهب هذا وأن يجعل الأولى نافلة وهو بعيد والتخيير فيهما وأصح ما فيها الأول فلا يفوت فضل الجماعة لجبره بالنافلة ولا يبطل الفضل الأول لانعقاده وثبوت حكمه .

* مسألة :

ومنه: وفيمن قرب محلته وبيته مسجد يصلى فيه جماعة . وفى بعض الأوقات يرد عنه الفلج إلى أعلى البلد ولم يحصل له من الجماعة إلا رجل أو رجلان من المتعلمين مثله ويصلون جملة جماعة فى مسجد غيره أعلى منه فى البلد عند الفلج فهل يجوز له ترك الصلاة فيه ويصلى فى المسجد المذكور لأجل كثرة الجماعة أم لا .

قال : يجوز له أن يصلى بمن وافقه وإن لم يوافقه أحد يصلى منفرداً ويوجد فى بعض الآثار فى حد جوار المسجد إلى أربعين ذراعاً .

قلت له : فإذا زاد على أربعين ذراعاً أيكون قد زال عنه حكم الجوار ويكون هو وغيره من المساجد سواء أم لا يزول عنه حكم الجوار وكل مسجد أقرب إلى بيته فهو جار له ولو بعدت مسافته .

قال : لا يترك المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة فى غيره إلا أن يقوم بصلاة الجماعة فيه غيره فإن تركه لمعنى يراه فيه أصلح فى أمر دينه لم يضق عليه وإلا فقد قيل عليه القيام فيه مع القدرة .

وإذا نوى الجماعة ولم يتفق له أحد جاز له أن يصلى فيه إماما ولو كان فردا .

وأما حد الجوار فى المسجد إلى أربعين ذراعا فالله أعلم بصوابه .

ولو ثبت هذا لـكان أغلب من كان فى محلة لا يلزمه عمارة مسجد فيها فإن أربعين ذراعا يمـكن أن يكون فيها بيت واحد أو ما يزيد عليه بقليل وأنا لم يبن لى ذلك ويعجبنى أن يكون مسجد الحلة أو البلد يكون فيه العمارة على كل من يليه ويكون أقرب إليه إن صح ما عندى فى ذلك فلينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول إذا حال بين الإمام والمأموم حد لا فيه أحدهما .

الجواب :

تنتقض صلاة المأموم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : ما حدّ الضحك الذى ينقض الوضوء والصلاة ؟

قال : إذا اهتز البدن .

قلت له : وإذا كشرت أسنانه ؟

قال : ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى إمام وجماعة حضرهم فرض الظهر والوقت مطر مستمر ولم يحضرهم مكان متسع فى ذلك الحال فيصفّون حسب الواجب عليهم وإنما صفوا

عن يمين وشمال الإمام ضرورة كانوا حاضرين أو مسافرين صلاتهم جائزة صحيحة أم لا ؟

الجواب :

إن صلاتهم عندى على هذا جائزة والاضطرار يجوز فيه كثير مما لا يجوز فى الاختيار وهذا منه فى صحيح الاعتبار . والله أعلم .

قلت له : فإن صفوا عن يمين الإمام ولم يكملوه حتى يرى المكان ضاق بل تركوه وصفوا عن شمال الإمام الباقين أو أنهم أكملوه أيكون كلا الحالين جائزا وثابتا أم لا ؟

الجواب :

إن الذى نعلمه فى ذلك أن يصفوا عن يمينه حتى يتم الصف ثم من بعده عن يساره فإن صفوا عن يساره قبل تمام الصف الذى عن يمينه فصلاة الذين عن يمينه جائزة . ولا أحفظ شيئا فى صلاة الذين عن يساره من نقضها أو تمامها وعسى أن تكون كصلاة الصف الثانى قبل تمام الصف الأول فى أحكامها . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وسأل عن إمام مسافر صلى بجماعة حاضرين ومسافرين صلى بهم العصر فسها وأتى بالركعتين الأخيرتين بعد التحيات كهيئة صلاة المقيم أربعا تماما ولم يسبح له أحد ممن خلفه من تتم منهم صلاته على هذا ومن تنتقض وإن كان فيه اختلاف فصحح لنا عدل القول .

الجواب :

إن صلاة الإمام الساهي والساهين معه من الجماعة جائزة وعليهم جبرها من بعدها سجود السهو إلا من كان من الجماعة مقيما فمقتدى أن صلاته تفسد بصلاة أربع ركعات خلف الإمام المسافر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى صلاة الجماعة إذا كان الوقت فيه سعة وحضر بعض المأمومين مشغولين ويعجبهم تعجيل الصلاة فى الحال ولو لم تحضر الجماعة . وكذلك فى زمن الشتاء من البرد ما الذى يعجبك الانتظار لفضيلة زيادة الجماعة أم يصلى بمن حضر من الجماعة ولو تخلف من تخلف منهم ولا بأس .

الجواب :

يتحرى الأوسط من الوقت والأصلح فى ذلك . فلا يشق على الحاضرين بانتظار من يمكن تخلفه ولا يستعجل من لم يحضر إن كان ممن لا يتخلف عن الجماعة إذا كان فى الوقت سعة وليجتهد فى ذلك لطلب الأصلح والأفضل عند الله تعالى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن المأموم إذا أحرم ولم يواح يقرأ الفاتحة ويستمع السورة هل تتم صلاته وهل يلحقها الاختلاف ؟

الجواب :

إذا كان يقدر أن يقرأ الفاتحة ويستمع من الإمام السورة ففي صلاته اختلاف وإن ترك الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة وأتى بالفاتحة بعد تسليم الإمام فإن صلاته تامة وقد خرج من الاختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن المأموم إذا حال بينه وبين الإمام حد لا فيه أحدهما أتنتقض صلاته على هذا أم لا ؟

قال : تنتقض صلاته على قول وليس بإجماع .

* مسألة :

ومنه : ما تقول إذا كان إمام ومعه من الجماعة واحد أين يكون عن يمين الإمام أم في الصف إن لو كانوا جماعة ؟

الجواب :

يكون عن يمين الإمام . وإن كانوا مسافرين ومقيمين يصلون جماعة فلما تمت صلاتهم بقي من الجماعة واحد فيسحب رجليه ويتقدم عن يمين الإمام والله أعلم .

* مسألة :

وفي الإمام إذا صلى الفجر بالجماعة فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصحابه

إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات ولم يستيقن على قراءة شيء منهما فلما انتبه فإذا هو يقرأ قوله تعالى : ﴿ الذى خلقنى فهو يهدين ﴾ الآية . فلم يزد شيئاً غير ذلك ثم سلم بعد ذلك ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه أصلاته تامة أم منتقضة ويلزمهم جميعاً بدلها ؟

الجواب :

إذا لم يستيقن على قراءة التحيات فلا يجزيه إلا قراءتها . وإن عمل على ذلك فيختلف فى تمام صلاته وصلاة من صلى خلفه . وفى فسادها ولزوم إعادتها . ويعجبنى إعادة الصلاة على هذه الصفة إلا أن يكون فى ذلك الحال غالب على ظنه أنه قد قرأها فيختلف فى جواز البناء على غلبة الظن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الإمام إذا صلى بالجماعة وكان مجتهداً فى إخراج الضاد من الظاء وفى نفسه أنه فى قراءته يخرج الضاد من الجانب الأيمن من اللسان وذلك مبلغ قدرته ومعرفته ثم قال له بعض المأمومين : إنك غير قائم إخراج الضاد من الظاء إن كان القائل له أعرف منه لمخرج الضاد أو كان مثله أو أدنى منه فى المعرفة أيكون قوله حجة عليه أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وليس كل قول حجة : إنما الحجة ممن هم الحجة فى ذلك من العلماء بمخارج الحروف العارفين بها المؤتمنين على حكمها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن صلى خلف إمام لا يثق به قلبه فقال : أصلي فريضـة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة الجماعة ونوى بصلاة الجماعة التي أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ ولم يقل بصلاة الإمام ولا بصلاة الجماعة أيكفيه هذا اللفظ وتتم صلاته به أم لا ؟

الجواب :

كاف وتتم صلاته والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الرجل إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجماعة إما من شدة جهالته أو من قلة علمه وورعه أو يكون فيه خصال مذمومة لا يعلمها ما الأفضل له أن يصلي خلف هذا الإمام المذكور ويعقدها بصلاته أو يعقدها بصلاة الجماعة ؟ أو يصلي وحده منفرداً ؟ أرأيت إن كان الجماعة أدون منزلة من هذا الإمام ما يعجبك في ذلك .

الجواب :

أما إن كان الإمام معروفاً بالفسق أو الظلم أو المجاهرة بمعاصي الله تعالى وعدم الارتداع عن الفساد فيختار المسلم ألا يصلي خلفه أو وراءه وصلاته منفرداً بنفسه أفضل فيما معنا في الحال إذا عدم من يصلي معه سواه .

وأما إذا كان مستور الحال غير مجاهر لمعاصي الله تعالى ولا متكشف

بالإصرار والعناد والعياذ بالله تعالى فيعجبنا أن يصلي معه إذا لم يجد أفضل منه إن كان لا يأتي في الصلاة ما ينقضها أو يوجب الشك فيها . ولفظ العقد معه كغيره ويكفي أن يقول : أصلي فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة جماعة أو بصلاة الجماعة ، وينوي بهذا اللفظ من الجماعة أنها صلاة الجماعة الثابتة في السنّة . لا يريد بالجماعة في هذا القوم الحاضرين معه في الصلاة أي لا ينوي صلاته بصلاة الجماعة المأمومين . بل يعني بها الصلاة التي تسمى صلاة الجماعة لا غيره وهذا اللفظ كاف في كل موضع ومع كل أحد ويجوز غيره من الألفاظ والمعاني التي يتّسع القول فيها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن فيه علة في بعض جوارح وضوئه نخاف المضرة من أن ينيلها الماء فيتيمم بالصعيد عن تلك الجارحة وكان بقرب محلته مسجد في بعض الأوقات يتعطل من صلاة الجماعة فما يعجبك لهذا المبتلى أن يصلي بالجماعة جماعة ؟ أم يصلي في بيته إلى أن يأمن على نفسه من مضرة الماء ويوضيء جميع جوارحه ؟

الجواب :

إذا تعطلت الجماعة ولم يوجد غيره فيصلي بهم ولو يمّم بعض جوارحه إذا وضيء الأكثر . وإن وجد غيره إماماً فيصلي هو مع الجماعة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقيل فيمن نعس في صلاته مأموماً فلم ينتبه إلا والإمام يسلم وكان

على ذلك مذ دخلها أو عرض له وقد صلى بعضها أيبدلها كلها أم يبنى على ما صلاه يقظة أم لا بدل عليه ولا بناء وقد تمت صلاته ؟

الجواب :

إنى على ما بى من قلة الحفظ وترك المطالعة أجدنى لا أحفظ شيئاً فى هـذا ويعجبنى لمن ابتلى بهذا فشاورنى فيه أن يعيد الصلاة فإن إتمامه إياها منفرداً بقية الجماعة لا يصح وحـكمه حكم من سبقه الإمام بحدين أو ركعة أو ما زاد وإن كان لشيء يعذر به فعند الفقهاء أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة ، وأعجبنى فى هذا أن تـكون كذلك فلينظر فيه إن صح هذا فوافق الحق وإلا فيرجع عنه إلى آثار المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المسافر إذا لم يدرك الصلاة مع الجماعة المقيمين أو أدركها إلا أنه اختار لنفسه أن يصلى منفرداً احتياطاً على نفسه فى صلاته ألا يوليها من يجهل أمره . فهل يجوز له تقديم الظهر فى وقت العصر وتقديم عشـاء المغرب فى وقت العشاء الآخرة قبل تسليم الإمام أو الجماعة من تلك الصلاة أم لا تجوز له الصلاة إلا بعد تسليمهم منهـا أعنى صلاة المنفرد فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه الإمام والجماعة المقيمون . أرأيت إن قدم صلاة الظهر فى وقت الظهر فقام لصلاة العصر ثم أتى إمام وجماعة يصلون الظهر إن كانوا مقيمين أو مسافرين فهل ينقضون عليه صلاته إذا كانت صلاته فى الموضع الذى يصلى فيه الإمام والجماعة .

الجواب :

إن كانت صلاة الإمام فى المسجد بمن معه من الجماعة ثابتة لا تفوته إلا لعذر صحيح فصلاة المقيم أو المسافر فى ذلك المسجد فى حال صلاتهم جماعة لا تجوز حيث تجوز الصلاة خلف الإمام من المسجد عند اتصال الصفوف .

وأما إن كان صلاتهم غير ثابتة فلا بأس بصلاة المنفرد إذا صلى فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام .

وأما المسافر الذى يجمع الصلاتين إذا صلى إحدى الصلاتين ثم صلى إمام الجماعة بالجماعة فى المسجد الذى يصلى فيه هذا وكانت صلاة الجماعة ثابتة فيه على المعنى المتقدم وصلاة المسافر بإحدى الصلاتين حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام من المسجد فأرجو أن يخرج فى صلاته معنى الاختلاف . فيحسن أن يقال فيها : إنها فاسدة على قول من يجعل صلاتى الجمع صلاة واحدة . ويحسن أن يقال : إنها تامة على قول من يجعلهما صلاتين ولكن يقف عن صلاة الثانية حتى يفرغ الإمام من صلاته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا سها إمام الجماعة عليه القعود فقام أو عليه القيام فقعد فسبح له المأموم وهو ساجد أيثبت فى سجوده حتى يرجع الإمام من سهوه ويقطع التكبيرة فيتبعه أم يرفع رأسه من السجود ويقف بين الركوع والسجود منتظرا له ما يعجبك أن يعمل ؟

الجواب :

إن بقى فى سجوده حتى يرجع الإمام عن سهوه فلا بأس ولو سبّح له وهو ساجد . وإن رفع رأسه من السجود وبقى بينه وبين القعود جاز له وعسى أن يكون هذا أولى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى صلاة الجماعة إذا صحّ بين أحد المأمومين فرجة بقدر شبر فهل تنتقض صلاته وصلاة من يليه عن يمينه أو عن شماله أم لا تضرهم تلك الفرجة .

الجواب :

إن كانت الفرجة دون مقام رجل فلا أقدر على القول بإبطال صلاة المنقطعين عن الصف بتلك الفرجة التى بينهم ولعل النقصّ بالصاد المهملة أولى بصلاتهم من الضاد المعجمة . وإن كانت قدر مقام رجل وكانت فى الصف المقدم فأرجو أن تنتقض صلاة الذين بينه وبين الصف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المأموم إذا أدرك الإمام فى قراءة الفاتحة أو السورة وفى نفسه طاقة على القراءة وعلى استماع قراءة الإمام . وما الأحسن له عند دخوله فى الصلاة معه أن يجدد النية ويوجه ويحرم ويركع مع الإمام ويأتى بالفاتحة بعد تسليم الإمام أم أحسن له ترك تجديد النيّة والتوجيه ويبتدئ بقول: أصلى فريضة كذا كذا ركعة أصلى ما أدركت منهن بصلاة الإمام وأبدل ما فاتنى ثم يحرم

ويقرأ الفاتحة إن قدر وإن لم يقدر تركها وأتى بها فى الركعة بعد تجديد النيّة والتوجيه أم لا عليه تجديد النيّة والتوجيه وتكفيه قراءة الفاتحة فى الركعة إذ قد أحرم مع دخوله فى الصلاة مع الإمام ولا يلزمه فى الركعة أن يأتى بالنيّة والتوجيه. والمأموم إذا لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام عند دخوله فى الصلاة معه وأحرم بنفسه هل عليه بأس فى صلاته أم لا ؟

الجواب :

عليه أن يوجّه ويأتى بالنيّة ويحرم فإن رأى أنه لا يلحق الإمام فى القراءة فيتممها معه فينوى أن يصلى معه من تلك الفريضة ما أدرك ويبدل ما فات .

فإن أدرك قراءة الفاتحة والسورة مع الإمام لم يكن عليه بدل وصلاته تامة .

وإن أدرك الفاتحة واستمع من قراءة السورة بقدر ما لا يجزيه فصلاته أيضا فى أكثر القول تامّة .

وقيل : لا تتم حتى يسمع من القرآن بقدر ما يجزيه بعد قراءة الفاتحة وذلك ثلاث آيات .

وقيل : آية تجزيه .

وقيل : بعض آية إذا قام مقام آية بتمام اللفظ والمعنى .

وإذا احتاج إلى ركعة فليس له أن يأتى فيها بالنيّة ولا بالتوجيه فإن فعل ذلك فسدت صلاته فإن موضعهما قبل الإحرام لا بعده على مذهب أصحابنا فى التوجيه لحديث اعتمدوه صحيح عندهم ، وعلى قول أهل المذاهب كلهم فيما تناهى إلينا فى النيّة .

والمأموم إذا وجد الإمام قد كبّر للإحرام ولم يسمع منه هو التكبيرة لعدم حضوره معه فى تلك الحال فلا بأس عليه .

وكذلك يكون الأمر فيمن احتاج إلى ركعة أو أدرك الإمام فى قراءة السور الطوال . فإن من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام فقد دخل معه من أول الصلاة ولم يحتج إلى سؤال ولا بحث أيضا عن مثل هذه السور المذكورة إلا أن يكون معناه أنه لم يسمعها لصمم أو آفة به أو لم يسمعها لغفلة منه وكل هذا لم يبلغ به إلى فساد فى صلاته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المصلى إذا سها فى قراءة القرآن أو فى ركوعه أو سجوده فأسرّ فى موضع الجهر أو جهر فى موضع السرّ فسبح له الجماعة أو ذكر هو أو كان منفردا بنفسه فذكر أيبنى على قراءته حيث وصل أم يستأنف القراءة من أولها إن كان سهوه فى الحمد أو السورة أو فى أى موضع مما ذكرت

الجواب :

قيل: إذا أسرّ فى موضع الجهر فعليه إعادته جهرا . وإذا جهر فى موضع السر ففى وجوب إعادته عليه اختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تتحرج نفسه أن يأتم فى صلاته بغير الثقة أو الأمين الورع ظاهر الأمانة وإن صلى خلف ما عدا هؤلاء من المجهولين تبقى فى نفسه شكوك

ووساوس وخرج كأنه لم يصل فلم يدر هذا من تطهير الجنان . أم من وسوسة الشيطان .

فمن كان مع الخلق وفي الخلق لم يقفان عن مطالعتهم وموافقتهم في حال صلاتهم فما يعجبك لهذا إذا خرج من وطنه مسافرا فوافق صلاة الجماعة أيصلي خلف كل إمام إذا لم يعلم به أنه بارّ أو فاجر أمينا كان أو خائنا إذا لم يبنْ له في صلاته ما ينقضها أم يعجبك أن لا يولي صلاته من يجهل أمره ويتولى صلاة نفسه .

أرأيت إن دعته الجماعة وإمامهم أن يصلي بهم . فهل يجوز له الامتناع أن لايصلي بهم ولا يصلي فيهم ويصلي منفرداً ؟

الجواب :

أما من علمت خيانته فيعجبني ترك الصلاة معه .

وأما مجهول الحال فهو أقرب إلى الرخصة . وإن ترك الصلاة معه فهو أحوط أن لايصلي إلا مع من يعرفه بأنه موضع الأمانة فإن الصلاة أمانة الله والأئمة أمناء .

وإذا دعاه الناس إلى الإمامة بهم وهو ممن يحسن ذلك فلا يجوز له الامتناع من ذلك إذا لم يجدوا غيره إلا أن يكون له عذر يخصّه من ذلك . فالمعذور من عذره الله تعالى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة فلم يجدد النيّة الأولى ولا استمع

من الإمام قراءة الإقامة إلا أنه وجّه وأحرم وقرأ الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة كلها أو بقدر ثلاث آيات ولم يفوته من الصلاة شيء إلا ما ذكرت فهل تلزمه ركعة ما فاته من تجديد النيّة الأولى واستماع الإقامة أم لا يضره ذلك . وهل تتم صلاته ؟

أرأيت إذا لم تتم صلاته إلا أنه قال سبحانك اللهم وبحمدك وأن الكعبة قبلتي فأحرم ولم يفته بعد إحرامه من الصلاة شيء إلا ما ذكرت فهل يكتفي بذلك التوجيه المذكور وتتم صلاته بذلك أم لا يكتفي ويلزمه أن يأتي بما فاته من تجديد النية وإتمام التوجيه والإقامة إذا لم يستمعها من إمامه بعد تسليم الإمام .

الجواب :

لا يلزمه من ذلك شيء كله وصلاته تامة وليس عليه أن يأتي بشيء من هذا في ركعة . وأما النية والإقامة فلا تعاد في الركعة وعليه النية مع دخوله في الصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي مسجد غير واسع لصفين من الجماعة خلف الإمام ما الذي تستحسنه في بقية المأمومين إذا ضاق الصف الأول . أيكونون عن يمين الإمام وشماله أم يكونون في الصرح وباب المسجد مفتوح .

أرأيت إن كان المسجد أعلى من الصرح وله درج لا يمكن الصف الثاني

إلا أن يكون خلف باب المسجد قريباً من الصف الأول الذى داخل المسجد إلا أن يكونوا خلف الدرج بعيداً عن باب المسجد ما الذى يعجبك فى بقية المأمومين يكونون عن يمين الإمام وشماله داخل المسجد أم يكونون خلف درج المسجد فى الصرح ولو كانوا بعيداً على معنى ما تقدم فى المسألة .

الجواب :

يعجبنى أن يكونوا فى الصرح خلف الإمام إذا كانوا فيما دون خمسة عشر ذراعاً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إمام الجماعة إذا تأخر عن أول بيان الفجر من عذر ذهب به النوم أو شىء من الأسباب ثم وجد الجماعة مكتظين والوقت آخره إلا أنه فيه وسع لتقديم السنة، ما الأحسن والأفضل له أن يصلى الفريضة بالجماعة ويؤخر السنة إلى طلوع الشمس أم يقدم السنة ولو صلى الفريضة بالجماعة آخر الوقت ولو كانوا كارهين لذلك لا بأس عليه فيما بينه وبين الله تعالى .

الجواب :

قيل : إذا كان فى الوقت سعة من غير مخاطرة فيقدّم السنة ، هكذا جاء فى الأثر ويعجبنا ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيما قيل فى الحدث الذى يحدث على إمام الجماعة ما ينقض عليه

صلاته فلا يترك الجاعة سدى ويقدّم عليهم من يتمّ بهم الصلاة أهذا لازم أم مستحب .

وهل يجوز له أن يقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه أم لا يجوز له ذلك ويقول لهم: قدموا لأنفسكم من شئتم من الجاعة أو تصلوا فرادى .

أرأيت إن كان هذا الحدث لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إلا خشونة فى حلقه أو ما أشبه ذلك من الأشياء فلم يقدر على قيام تكبيرة الإحرام فهل يجوز له ترك الصلاة بالجاعة ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه ويصلى معهم جماعة ثم يصلى صلاته تلك مرة أخرى ويصلى منفرداً .

هذا يؤمر به مع وجود من يصلح للتقديم فإن لم يقدم الإمام أحداً مع وجود من يصلح لذلك فهو مقصر ولا يؤثم به ما لم يرد به خلافاً للمسلمين وهو لا يشبه اللازم عندى وإنما هو استحسان يخرج على معنى التعاون على سبيل الخير إن كان لا يجد من يرتضيه ليقدمه لنفسه ولغيره فليس عليه أن يقدم أحداً وهم الناظرون لأنفسهم وإن كان الحدث لا ينقض الصلاة لم يجز له أن يقدم أحداً إلا إذا انسدت عليه القراءة مثلا فلم يقدر عليها أصلا فلا بدّ حينئذ أن تفسد صلاتهم بذلك .

وإذا بلغ حد ما تفسد الصلاة به خرج عنهم وقدم غيره إن وجده وقدر عليه .

وإذا لم يقدر على تكبيرة الإحرام فهو لم يدخل فى الصلاة وهم كذلك ولهم الاختيار فى التقديم أو الترك لأنهم لم يدخلوا فى الصلاة بعد فلينظروا لأنفسهم من أرادوه . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفى المصلى إذا تردد قلبه فى أمور دينه أو دنياه يحدث عليه فى بعض صلواته ما يغيب حفظها عليه فلم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعوده لها ولا إتمام الركعات فهل يكفيه احتفاظ الإمام والجماعة المأمومين إن كان سترة أو من بقية المأمومين إذا سألهم عن الصلاة فقالوا : صلاتنا تامة لم نترك منها شيئاً .

ما يعجبك لهذا السائل الاكتفاء بسؤال الإمام والجماعة المأمومين أم يعيد صلاته ؟

فإن أعجبك إعادة صلاته والإمام والجماعة المأمومون عندهم أن الصلاة تامة فهل يقدح فى صلاتهم شىء من إعادة لها إذا كان سترة أم لا تضرهم إعادته لأنهم غير شاكين فى صلاتهم .

الجواب :

إذا لم يرتب فى قولهم فله الاجتزاء به ولا سيما إن كان فيهم ثقة أو أمين ولا إعادة عليه فى هذه على هذه الصفة .

وإن احتاط بالبدل لأجل الشك لم نضق عليه على ما سبق وليس عليه أن يخبرهم ولو كان سترة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أذن بعض المأمومين من الجماعة فجاء إمام الجماعة فصلى بهم ، ثم

حدث على المؤذن حدث ما ينقض صلاته ووضوءه فخرج من الصف وسدوا فرجته وأتموا صلاتهم ، أيكون هؤلاء كمن صلى بغير أذان أم صلاتهم تامة ولا بأس عليهم ، ولو كان المؤذن لم يصل معهم من عذر أو من غير عذر .

الجواب :

صلاتهم تامة ولا بأس عليهم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن أتى المسجد لصلاة الجماعة فوجدهم يصلون وأراد أن يدخل مع الجماعة فحضره أناس كذلك مرادهم أن يصلوا مع الجماعة فوجدوهم يصلون ولا أحد منهم يحسن الدخول مع الجماعة سوى ذلك الرجل ما تأمره أنت يدخل مع الجماعة ويترك أولئك يصلون فرادى . أم يتأخر إلى أن يتم الإمام صلاته ويصلي هو بهم ؟

تفضل بيّن لي أفضل الوجهين لا زلت المعين للدنيا والدين .

قال : أنا أحب له أن يدخل مع الجماعة الأولى لأنه هو السنة فيه ولأن جواز الجماعة الثانية مختلف فيه وإن فعل غير ذلك لم يضق عليه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن صلى خلف إمام صلاة يجهر فيها بالقراءة واستذكر فتذكر من القرآن من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة أعيلتها حتى اشمأز القلب منها أيقدح ذلك في صلاته وصلاة من صلى بذلك خلفه أم لا ؟

الجواب :

أما قولك من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة هيئتها فهذا لا أعرفه حتى أجيبك عليه .

وإن قلت مثل ماذا فأقول كتطويل الوقف وتحسين تزيين الكلمات بالنغمات خلافاً مما عليه أهل قراءة القرآن المستحبة بنفس زيادات وبعضها يُخن صوته فيها من غير لبس عند سامعيها فعلى هذين الوجهين ما ترى فى ذلك بين النقض والسداد .

الجواب :

أما تطويل الوقفات فلا بُدّ فيها من غاية يرجع إليها والناس على اختلاف حالاتهم مختلفون فى مقاديرها وإن اتفقوا فى أصلها وما خرج منها إلى مالا معنى له أو خرق العادة الجارية بعد إنابة النفس فهو المنهى عنه وقس الجميع على هذا الأصل فإنه يحتاج إلى شرح لا يسعه البياض والنفس قد ملت .

* مسألة :

ومنه : ومن استنكر إمامه فى الصلاة من جهة إبطائه فى ركوعه وسجوده وهيئاته فى صلاته بأنه كان ينتظر به بعض من يصلى خلفه ممن هو بطيء فيها من أهل السلطنة بلا أن يتضح عنده إلا نفس التهمة بالرِّيبة وهو أهلها أيقدح هذا فى صلاة المأمومين أم لا ؟

الجواب :

إن كان ممن تلحقه التهمة فترك الصلاة خلفه أولى إلا على رأى من أجاز مثل ذلك فى الصلاة إن قصد به وجه الله والإعانة على البر والتقوى . وأما لأجل السلطان . فذلك من عمل الشيطان .

* مسألة :

ومنه : قلت له فيمن صلّى مع مقيمين الظهر فلما سلّم المقيم قام بعض المسافرين فقدموا واحداً منهم فصلى بهم العصر فجهل البعض منهم أن يدخل معهم فى الصلاة ما ترى صلاتهم تامة أم لا سواء كانوا بقربهم أم لا ؟

الجواب :

من صلى جماعة فصلاته تامة .

ومن صلى فرادى فى موضع مّا تجوز فيه صلاة ذلك الإمام من المسجد فصلاته فاسدة فى أكثر القول إن صح حفظى فى وجود الاختلاف فيه فمندى الآن أنه كذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأيضا ما تقول فى إمام يصلى بقوم فلما قضى القراءة ركع ولم يكبر جهراً نسيانا منه عن الجهر فسبّح له فرجع من الركوع قائما فركع ثانية بتكبيرة جهراً أترى تمام صلاته مع فعله هذا ؟ وهل عليه رجوع إلى القيام أم لا ؟ ويكبّر على هيئته أم يكبرها فى الركوع الثانى أم ليس عليه تكبيرة بعد تعدّيها .

تفضل بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

كان ينبغى له أن يكبّر فى حاله فى الركوع وكفى به فإن رفع فاعتدل قائما ليركع ثانيا بالتكبيرة ففى الحال لا أجد معى حفظا فى ذلك وقد كتبته فى حال لم تمكن فيه المطالعة .

فإن قيل: إن الرجوع إلى القيام يفسدها لم أبعده نظراً لأنه يجتزئ بالتكبيرة بلا رجوع وكأنه رجوع إلى حد غير لازم .

ولو قيل بجوازها لم أبعده فى النظر أيضا لأن ترك التكبيرة والإيتاء بها فى غير محلها يفسدها فى بعض القول . فكذا الإسرار ولا محل لها غير ذلك الانحدار وما سواه جار مجرى البدل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إمام يصلى بقوم الفرائض إذا قال فى قراءته للسورة الله والصمد وسمع الله لمن حمده بفتح الميم من سمع ما الذى ينقض صلاته من ذلك وما الذى لا ينقض ؟ أفتنا فى ذلك مأجورا .

الجواب :

أما فتح الميم من سمع الله فلا ينقض الصلاة .

وأما زيادة الواو فى قوله والصمد فهو لحن يعجبنا نقض الصلاة به وعلى قياده دلائل الأثر فى مثله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن كان فى نفسه أنه يحسن الفرق بين الضاد والظاء ويعرف مخرج كل منهما على ما يوجد فى بعض كتب علم التجويد عن القوم وتارة يدخله الشك فى ذلك أنه لا يعرف يجود الضاد كما هو وأخرى يقوى قلبه ويطمئن على ضبطه ، أيجوز له أن يتقدم يصلى بمن رضى به إماما له فى صلاة لا يجهر وبمن لايعرف منه الرضى ولا الكراهية أم لا ؟

وإذا دخل فى صلاته إنسان من هو جاهل بحال الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يسمع الداخل صحة قراءته من لحنها وينظر لنفسه أعلى الإمام شىء من ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن قدمه الجماعة إماما لهم ورضوا به فلا يبين لى أن يلزمه استئذان كل داخل معه للصلاة .

وإذا أذن له الأكثر ولم تبن له كراهية منهم وسعه الصلاة بهم .

وإن لم يعلم رضاهم أو كراهيتهم فليستأذنهم إن أذنوا له صلى بهم وإلا ترك ويقدمون لأنفسهم من يرضون .

وإن كان يعرف من نفسه إتقان معرفة النطق بالحروف فلا يرجع إلى الشك.

وإن لم يحسن ذلك وفى الجماعة أقرأ منه فيؤم القوم أقرؤهم إن صلح إماما فإن استووا قراءة جازت إمامته لهم على ما به وعليه الاجتهاد فى إصلاح قراءته وصلاته ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها بفضله وكرمه .

مسألة :

ومنه : ويجوز للإنسان أن يصلى خلف إمام لايعرف يلحن فى صلاته لحنا ينقض الصلاة أم لا يجوز حتى يعرف أنه لا يلحن بمثل ذلك ؟

الجواب :

إن صلى خلف من لايعرفه يلحن ينقض الصلاة فلا بأس ما لم يبن له مايفسد صلاته عليه وإلا فهو على أمانته وجواز صلاته ما لم يمنع من ذلك مانع وهذا أشبه بالحكم .

وإن أراد أن لا يصلى إلا خلف من يعرفه احتياطا فواسع وأحوط للصلاة .

وأيضا وإذا كنت أسمع من إنسان عند قراءته الفاتحة عند نطقه بالضاد فى المغضوب والضالّين يظهر لى ظاء يجوز لى أن أصلى خلفه أم لا .

قال : إن كان ينطق بها ظاء فيعجبنا أن لا يصلى خلفه إلا من كان فى ذلك مثله لعدم استطاعتهم على النطق به لأنه تبديل وتحريف لا يجوز أن يصح جوازه فيا معى إلا لعذر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن الإمام إذا حكم تكبيرة الافتتاح ولم يحكم شيئا من باقى التكابير التى للركوع أو السجود أو القيام أو القعود أو لم يقم بعضها فكأنه يزيد فيها ألفات وربما ذلك لضعف أو تغيير فى حلقه لسبب زكام أو غيره .

وكذلك عند قراءة الفاتحة جهرا فى أذن السامع كأنه يزيد فى الحرف الممدود همزات .

وكذلك إذا قرأ سورة الإخلاص يشدد دالاتها أوشيئامنها أو لم يجهر بشيء من دالاتها أتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه بجميع هذه المذكورات .

تفضّل بيّن لنا ما سألناك عنه وزد منه عليه من عندك ما تراه عوناً لنا في ديننا مثاباً إن شاء الله .

الجواب :

لا أدرى ما حكم عدم إحكامه لها أيبلغ به إلى فساد لتلك التكبيرة أم ما دونه من نقض أو كراهية فإنك لم تصرح لى ما يكون منه إلا قولك وكأنه يزيد فيها ألفات .

وفيه ما يدل على أن زيادة الألفات غير مقطوع بها عندك فهو فى الحكم على أنه لم يزدها حتى يصح غير ذلك عليه .

وكذا القول فيما ذكرته كأنه يزيد فى قراءة الفاتحة .

ولست أدرى فى أى موضع منها وربما تختلف أحكام ذلك ، وإذ شدد حرف الدال من سورة الإخلاص فى موضع الوقف لم يضق عليه لجوازه فى اللغة ومعاملة الوصل بما للوقف ضعيف يأتى كالنادر وأولى ما به أن يكون من لحنه لكنه لا يبدل المعنى إلا أنه إذا شمل الآيات كلها منها ولم يأت بقرآن غيرها مما تتم به صلاته وأولى ما بها أن تفسد وإعدام جهره بدالاتها كلها فإن كان يحتمل أن تكون أنت لم تسمعها مع جهره بها فلا يضيق حسن الظن به وإن لم يحتمل إلا أنه يسرها فإن لم يأت فى جهره بما تتم به الصلاة من القرآن فلا وجه لجوازها لأن الإسرار فى موضع الجهر لا يجتزى به والله أعلم .

وقد تركت جواب ما سألت عنه مجملا فى هذا الفصل لأن التعرض لتفصيله يفتقر إلى ذكر فصول عديدة يطول خطابها وتتسع أحكامها ، وفى النفس أشغال تردها إلى الاقتصار على الواجب فقط .

* مسألة :

ومنه: فيمن ينوى الإمامة منفردا فى بيته أو فى شىء من المصليات على رأى من أجاز ذلك وكان أحد بحذاه يصلى قبله منفردا تلك الصلاة أيقطع عليه أم لا ؟

فإن كان لا يقطع عليه فيلزمه أن ينتظره حتى يقضى صلاته أم لا؟

وهل يلزم من يصلى أن يقطع الصلاة ويدخل إذا سمعه ينوى أو علم أنه من عادته يفعل ذلك ؟

الجواب :

لا يقطع ولا يلزم انتظاره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المأموم إذا كبّر إمامه تكبيرة الإحرام وقال له : زد ثم كبّر ثانية فقال له : زد ، فكبّر ثالثة ما حال صلاة الإمام إذا كانت التكبيرة الأولى عنده صحيحة .

وإنما كبّر الثانية والثالثة اتباعاً لمن أمره بالزيادة إذا كان اتباعه مداراة له أو خوف دخول الشك عليه .

وما حال صلاة الآمر بالزيادة إذا كان قوله ذلك بعد التوجيه .

تفضّل عرفني ما بان لك صوابه .

الجواب :

أما صلاة الآمر المأموم على هذه الصفة إن لم يرجع إلى التوجيه ثانية فمختلف فيها .

والصحيح عندي لزوم الإعادة عليه إن لم يوجّه ثانيا لأن التوجيه من واجبات الصلاة والكلام من بعده موجب لإعادته ، لأنه مبطل لحكمه ، ومؤذن بخروج المتكلم عن دائرة حكم الصلاة التي قد كان فيها داخلا .

وأما الإمام فإن كانت نيّته في إعادة التكبير تقية للآمر ومداراة له فذلك حرام محض ومعصية في الصلاة كبيرة مهلكة ، إلا أن يتوب . ومفسدة للصلاة جزماً لأنه أدخل حظا للمخلوقين في فرائض رب العالمين . ولا يبين لي في هذا مجال للاختلاف أبدا .

وأما إن كانت نيته خروجه من الشك إلى اليقين ، أو لإصلاح صلاة المأمومين بإظهار صلاح التكبير لهم ، فذلك شيء حسن فعله جائز وهو عليه مأجور إذ لا يجوز أن يأتم به قوم وهم له كارهون . وأي كراهية أعظم من أن يظهر لهم في صلاته ما يسوؤهم ويشوش عليهم دينهم فيؤذيهم مع عدم المراعاة إلى ترك الجماعات بل يجب في الدين قبول نصيحة الناصحين .

وعلى حسن الظن بهذا الناصح فلا ينبغي أن يتولج في القلب منه إلا إرادة التسديد للإمام والمأمومين جميعاً . وذلك من المعاونة على البرّ والتقوى حتى

تنقضى صلاة الجميع على اليقين الصالح للقاء رب العالمين ، يوم السؤال في العرض الأكبر ، إذ لا يكون للإمام ولا للمأمومين أن يخرجوا عن الصلاة إلا باليقين، ولا يدخلوها إلا على اليقين . فافهم موفقا إن شاء الله تعالى .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لإمام الجماعة أن يصلي بهم من غير أذان منه وحده إذا اكتفى بأذان المؤذن أم لايجوز إلا مثل فعلك أنت ؟

الجواب :

نعم جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقد وجدنا فى الأثر إذا جاء أناس غرباً وصلوا جماعة فى مسجد ثم جاء إمام ذلك المسجد وصلى بعدهم جماعة تفسد صلاة الأولين ، من اين صفة فسادها وما العلة فى ذلك ؟ وإن كان فيه اختلاف فما الذى تحبه من الآراء . وإذا كان يصلى الإمام فى المسجد جماعة أيجوز لأحد أن يصلى السنن والنوافل والوتر وراءه أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى فساد صلاة الأولين وتمامها سواء تقدمت أو تأخرت عن الجماعة لأنه من باب منع التضاد بين الأئمة فى المسجد الواحد لو فتح باب الجواز فيه

وهذا موجود فيمن تقدم الإمام أو تأخر عنه على السواء بل المتأخر لمعنى أقرب إلى العذر مع صلاح النية .

فالمتقدم مخاطب بانتظار الإمام وقد خالفه بخلاف المتأخر .

ومختلف فى جواز صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام الفريضة المكتوبة ومن لم يصل تلك الفريضة فالمنع منه أظهر والجواز لمن صلى أشهر . ولا سيما إن كان مع الجماعة فهو الذى به يؤمر ولا أحفظ أحدا يمنعه إلا فى صلاة الفجر والعصر فيختلف فيهما .

* مسألة :

ومنه : وما الأحسن للإمام أن يستأذن الجماعة أن يصلى بهم لكل فرض أم واسع له ترك ذلك ؟

الجواب :

يسعه ترك ذلك .

* مسألة :

ومنه : ولِمَ اختاروا انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى الجانب الأيمن ولم يبقوا فى مقامهم قبلة المحراب مع فضله ؟ بيِّن لنا الحجة فى ذلك .

الجواب :

لما كانت الإمامة أشرف حالات المصلى جعل موضعها أشرف موضع من المسجد وهو المحراب .

فإذا نزل الإمام عن تلك المنزلة عاد كغيره وفى سائر المسجد سعة وبهذا كله نظر فى الكمالات لا فى الجواز وعكسه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل يصلى بالجماعة وهو يدخله الوسواس بالطهارة والأوقات كثيرا وربما يضيع الأوقات لأداء المفترضات وتقدمه الجماعة ليصلى بهم وهـذا دأبه على كل فرض إلا ما شاء الله ما يعجبك أن يرقب إلى أن يمضى ثلثا الوقت بما جاء فى الأثر أم يصلى إذا حضر وإذا لم يحضر صلوا عنه إذا كان هذا دأبه وخافوا فوت الوقت .

الجواب :

إذا عرف بتأخير أوقات الصلوات وكان ذلك دأبه ففى الأثر: إنه لا انتظار له ويعجبنا ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن جاء يصلى ووجد الصفوف قد قامت وسمع تـكبيرة الإحرام خارجاً عن المسجد إلا أنه لم يفته شىء من حدود الصلاة من قراءة وغيرها سوى تـكبيرة الإحرام أعليه وثبة أم لا .

الجواب :

لا وثبة عليه إن كان قد كبّر تـكبيرة الإحرام فى أول الصلاة فإن لم يكبّر فسدت صلاته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى صلاة الجماعة بعد الجماعة فى المسجد إذا كان له إمام قائم تجوز أم لا ؟

الجواب :

مختلف فى ذلك وأكثر قول الأوائل المنع والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل مشتهر بأكل الحرام أيجوز أن يصلى معه ؟

وإذا تزيا بزى أهل الخلاف فى لبسه أعنى الإمام ويعقد صلاته بصلاة الإمام هذا أم لا ؟

أرأيت إذا صلى رجل عنـد رجل يعقد صلاته بصلاة أهل الخلاف ويصلى بصلاة أهل الاستقامة إذا صلى بهم وإذا وجد أهل الخلاف صلى معهم أو صلى بهم ، أيجوز لمن صلى معه من أهل الاستقامة أم عليه البـدل فيما مضى من صلاته معه ؟

وإذا كان عليه بدل صلاته وهو مصل معه فى السفر أعليه بدل صلاته فى السفر أم فى الحضر ؟

الجواب :

أما من اشتهر بأكل الحرام فلا يصلح فى الصـلاة أن يكون هو الإمام وإن كان قد اختلف فى جواز الصلاة خلفه والصلاة مع غيره أولى حيث لا ضرورة إلى ذلك .

ومن تزيا بزى أهل الخلاف فهو كذلك بل أشد .

وقيل : لا يصلى خلفه إلا إن كانوا فى موضع هم الحكام فيه ودعته الضرورة إلى ذلك لما يكون فقد قيل بجوازها .

وقال عامر بن عبدالله بن ناصر أبو على الأزكوى سائلا شيخه العلامة الخليلى :

أسائل مولانا أخا العلم والكرم سعيد بن خلفان هو السيد العلم
عن الطالب الأجر العظيم وقربه من الله ذى الآلاء إذ فضله أعم
يريد صلاة مع جماعة مسجد وذلك وقت المغرب الضيق الأهم
فلم يدركن عند الإمام الذى أتى وجاء إمام بعد ما ذاك قد أتم
ولكنه أعنى الإمام مضال مصر على العصيان لا يظهر الندم
ولما استوى حال القيام ليبتدى اقترى فرية شنعاء لا شك قد تذم
وأمّ بمن قد جاء والبعض قد فهم لفريته والبعض يا صاح ما فهم
فحينئذ قد جاء فكر الذى أتى يريد ثواب الله ثمّة قد وجم
ومن بعد صلى عنده خوف شرّه وأبّنه أن تلك نفل عن القدم
بمأموره أما اللسان فقد نوى به أنه فرض كما هو قد لزم
ومن بعد ما صلوا أعاد صلاته فريداً فقل لى قد أسا أم قد احترم
وقل لى ما أولى وأوجب للفتى إذا ما ابتلى يوماً بمن ضل أو غشم
أخير له ترك الصلاة وراءه إذا كان يبرى منه أم كيف يلتزم
وهل لازم إعلام من لم يكن علم بفريته كيما يعيد ويغتنم
أفدنى جزاك الله خيراً ونعمة ووقاك فى دنياك مولاى كل هم

كذا وأقل لى عثرتى إن رأيت ما　　يعاب بنظمى وأصلحنْ ما به انثلم
ومن بعد ذا منى عليه تحيّة　　وألف سلام سيدى ما جرى القلم
وبلغ سلامى شيخنا ومحبنا　　سليل سعيد نجل عامر ثم تم

فأجابه رضوان الله عليه :

إليك جواباً خذه إنْ بالهدى اعتصم　　هيامر لذا وشى القريض الذى نظم
وسيّر فى الآفاق نظما سطوره　　تموّج نوراً مثل نار على علم
قد اختلف الماضون والسلف الأولى　　هم الحجة العظمى على سائر الأمم
فقوم رأوا منع الصلاة جماعة　　وراء ذوى العصيان والظلم والتهم
وقوم رأوها خلف برّ وفاجر　　تجوز إذا ما هذه الدعوة التزم
ومن خلف أهل القبلة البعض جوّزوا　　كتجويزهم فى أهل ذى الدعوة البهم
وخصّص بعض حل هـذا بكونهم　　هم بمحل فيه خصمهم الحكم
ولكنه من جاء فيها بناقض　　فلا بد من نقض الصلاة بما ألمّ
وإن ناله إفساده فى وضوئها　　فذاك بها وهى به حبلها انصرم
وما أجمعوا يوماً عليه فمجمع　　عليه وإن خالف فقل بالخلاف تم
أتى مجملا قولى إليك محاورى　　أيكفيك أم تبغى الزيادة تغتنم
فمن جاء من بعد الوضوء بفرية　　ففى نقضه خلف شهيرٌ بما اجترم
مناع صلاة خلفه من يرى بما　　أتاه فسادا وهو مذهب من حرم
وإما يكن بالبهت قد صار مشركاً　　فلا خلف فى نقض الطهارة إذ ظلم
وإنى أرى الأولى لذى الحزم تركها　　وراء ظلوم إنما ظلمه ظلم

وإن هو صلى خلفه متنفلا تقاة له جازت نمالا ولم تذم
ولا ينوها فرضا ولا بلسانه يقول به واقصــد بها نفلا وسم
فهذا هو الأولى إذا أمكن التقى وليس به حيل الجماعات محتدم
ولا فيه تفويت الصلاة ووقتها ولا حيثما بالفرد لو أمَّ لم تقم
بجمع إمامها بعصر وهـذه تخصّ بفرض فى عروبة تلتزم
لذلك صلى جابر فى جماعة يؤمّ به الحجاج وهو شروب دم
عليك بأهل الفضل فالفضل كله منوط بأهل الفضل والأجر والـكرم
فهذا الذى ربى هدانى لقوله له الحمد والآلاء والمجد والعظم
وأختم قولى بالصلاة مسلما على المصطفى والآل بأطيب مختتم

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى جاء إلى المسجد ووجد الصفوف قد قامت أيجوز له أن يصفّ وحده خلف الصف . وتتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا يصف الواحد وحده فتفسد صلاته والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى إمام يصلى بقوم ولم يحسن التـكبيرة لعلة فى لسانه فرضى به أحد من الجار وعاب عليه آخرون فخرجوا من المسجد لأجل ذلك أتـكون صلاته تامة بالأصحاء ويكون هو سالما ولا بدل على من صلى خلفه ولو كان تيقن القراءة أكثر منه أم لا ؟

قلت : وإن صلى بالناس بعد ما عيب عليه وعلم أنهم خرجوا من أجله أيكون آثمًا أخبرني وأنت مأجور إن شاء الله ؟

الجواب :

إن كانوا قد عابوا عليه ما هو عيب فى التكبيرة لوجود نقص فيها أو بها بالضاد المعجمة أو المهملة .

فلا يجوز له على هذا أن يصلى بهم وعليه أن يعتزلهم فيقدموا لأنفسهم من شاؤوا ممن يصلح لذلك .

وإن كانوا قد عابوا من ذلك ما لا كراهية فيه ولا فساد به فى الصلاة فليس ذلك منهم بشىء لكن إذا كره بعض الجماعة إمامته واختارها آخرون منهم لا عن تقية ولا مداراة توجب الوهن فى الدين رجع الأمر فى ذلك إلى الثقات منهم وأهل الفضل فى الدين إن وجدوا فمن اختاروه وقدموه للصلاة فهو أولى بالإمامة وأحق بالتقدمة ولا رأى للآخرين فى ذلك فإن كرهوه وقدمه الآخرون لم تجز صلاته وكان مغتصبا للإمامة ودخل فى معنى الحديث الصحيح : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم .

وفى بعض الروايات: لا تجاوز صلاتهم حناجرهم : العبد الآبق والمرأة الناشزة وإمام قوم صلى بهم وهم له كارهون .

وعسى أن نكتفى بهذا عن تنويع سائر الصور طلبًا للاختصار والله أعلم فليحفظ فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل يصلى جماعة خلف من لا يتولاه أو خلف من يبرأ منه أتكون نيته أن يصلى بصلاة الإمام أو بصلاة الجماعة فى العقد باللسان والقلب ، أم كيف الوجه فيها ؟

الجواب :

يعجبنا أن يكون بصلاة الجماعة فى العقد باللسان والقلب .

وإن قال بصلاة الإمام لم يخرج عن معنى الجائز والأول أحب إلينا وهو الأصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن المسافر إذا صلى المغرب والعشاء الآخرة فى وقت المغرب . وأخر الوتر إلى وقت العشاء الآخرة لأجل صلاة التراويح . وإذا أراد المقيمون أن يقدموا هذا المسافر ليصلى بهم التراويح والوتر جماعة هل واسع للمسافر ذلك .

الجواب :

يجوز ذلك للمسافر أن يصلى التراويح والوتر بالمقيمين جماعة.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى : وما تقول فى الذى جاء إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون ولم يدخل معهم وصلى بمن بقى من لم يصل مع الإمام الأول أصلاتهم تامة أم لا ؟

وهل فرق بين من لم يجد الجماعة قد صلوا وبينهم بيّن لنا ذلك .

قال : أما فى حال صلاة الإمام الثابتة إمامته فى جماعته فلا يجوز لأحد أن يصلى فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاته جماعة ولا فرادى .

وأما بعد تمام صلاته بالجماعة فمختلف فى الجماعة الثانية حيث تجوز الصلاة بصلاة الأولين من المسجد فقيل : تجوز . وقيل : لا تجوز . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ما تقول شيخنا فى المصلى بالناس جماعة إذا كبّر عند قيامه من السجود بعد استوائه قائما وكذلك عند استوائه قاعداً ، أيضرّ ذلك صلاته وصلاة من يصلى خلفه أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

إن تكبيره فى هذا الموضع فى غير محله فهو كمن لم يكبر ولا أحب الائتمام بمن هذا عادته والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عليه قعود فى صلاته للتحيّات فقام ساهياً وسبّح له واحد من الصف فأتى السّاهي بتكبيرة من قيامه ما تقول فى صلاته وصلاة من صلى خلفه ، أتتم صلاته وصلاة من صلى خلفه أم تنتقض صلاة الجميع ؟

الجواب :

كان عليه أن يكبّر إذا وصل إلى الحالة التي هو محق فيها حين يضع ركبتيه

على الأرض فإن تعمد فكبّر عند ابتداء ضرورة فلا يخلو إلا أن يكون على علم بالمنع من ذلك أو على جهل .

وأخشى عليه مع العلم فساد صلاته والجهل ألحقه بعض بالعلم .

وأبى آخرون فجعلوه كالنسيان فلم يفسدوا به الصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى جماعة صلوا فى صرح المسجد وفيه محراب وما اتصل الصف الأول على يمين أو شمال قصر وأتوا بصف ثان بجهل منهم أو بعلم ، أصلاتهم تامة أم منتقضة ؟

الجواب :

إنى لا أحفظ فى ذلك نصًّا وعلى تحرى الحق فى ذلك فأقول ليس لهم أن يصفوا صفا ثانيا قبل كمال الصف الأول .

وأخشى عليهم فساد صلاتهم على التعمد مع العلم بذلك . والجهل عسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف والله أعلم .

* مسألة :

على أثر مسألة عنه فى إمام جماعة سدعه شىء فى مواضع وضوئه أو فى بقية جسده غير مواضع وضوئه ولم يستيقن فى نفسه أنه خرج منه دم بِلَيْلٍ حائل عن رؤيته ، أيجوز له أن يكون إماما ويصلى بالجماعة أم لا يجوز له ذلك .

ويلزمه أن يحضر نارا لينظر إلى الموضع حتى يكون على طهارته من يقين .

أم لا يلزمه ذلك حتى يصح عنده باليقين أنه خرج منه ما ينقض وضوءه أم لا ؟

أرأيت إن صلى بهم على ذلك قبل أن يصح عنده أنه خرج منه دم أم لا ؟

ثم بعد بان له فى الموضع دم فائض من الجرح أم غير فائض ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه أتكون تامة أم منتقضة أم فيها اختلاف ؟

الجواب :

إذا احتمل الحال خروج الدم من تلك الضربة وعدم خروجه فليس عليه فى الحكم أن ينظره على سبيل اللزوم . إلا أن يحتاط وإلا فهو غير ملوم . حتى يصح عنده خروج دم قد فاض من الجرح وغير الفائض لا يلزمه به نقض وضوئه إلا أن يكون على رأى .

وما وجده من الدم بعد الصلاة فإن احتمل خروجه بعدها فلا نقض فيها .

وإلا فعليه أن يعيدها ويخبر الجماعة الذين صلى بهم إلا أن يكون رآه بعد فوات وقت الصلاة فيكون احتمال خروجه من بعد أن صلاها أولا فلا يلزمه أن يعيدها . والله أعلم

* مسألة :

وعنه : وفى المأموم إذا رفع رأسه من السجود أو من ركوعه قبل الإمام ساهيا إذا ذكر أيرجع إلى سجوده وركوعه أم يقف منتظرا للإمام ليتبعه إذا كان قد قضى بما عليه من التسبيح .

الجواب :

يرجع إلى حاله من ركوعه أو سجوده ما تام إمامه هنالك . ولا أعلم فيه غير ذلك إلا إذا ذكر سهوه وقد خرج الإمام من حد الركوع أو السجود فأرجو أنه يتبع إمامه ولا يرجع إلى تلك الحالة التي فارقها الإمام، ويجزيه سجود السهو إن شاء الله . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفي إمام وجماعة يصلون فرضا أو نفلا ثم حدث على السترة ما ينقض عليه صلاته مثلا لحقه شيء أدماه ففاض الدم من جرحه أو شيء من أسباب النقض الحادث عليه في صلاته بغير اختياره .

فما تقول في صلاة الجماعة المأمومين من كان عن يمينه وشماله تامة أم منتقضة أم فيه اختلاف .

وإن كان فيه اختلاف صرح لنا أعدل الأقوال .

الجواب :

إن كان لما أصابه ذلك خرج من الصف وسد الباقون فرجته فصلاتهم تامة وإن بقي هنالك حتى قضوا حدًا تامًا أو ما زاد عليه وكان هذا قد أخذ الفجوة كلها بحيث لم يدل الجماعة من الإمام شيئا .

فعلى معنى ما يوجد في ذلك ان صلاتهم مختلف في تمامها وفسادها . والقول بفسادها أكثر .

وإن كان الجماعة عن يمينه وشماله ودلوا من الإمام شيئا فصلاتهم تامة فيما عندي . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن يأتى إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضا أو نفلا والإمام قد كبّر تكبيرة الإحرام فدخل معهم فى الصلاة فوجّه وأحرم وترك الاستعاذة وقراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة وفى نيته أن يأتى بهما بعد تسليم الإمام من تلك الصلاة فلما سلم الإمام سلم معه وسها أن يقوم يأتى بما بقى عليه من صلاته فلم يذكر إلا فى نفس صلاة غيرها ، ما يصنع فى ذلك وما يلزمه ؟

ومن أحرم خلف الإمام وترك قراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة على معنى ما تقدم فى المسألة ففى أى موضع يعجبك الاستعاذة بعد إحرامه أم بعد قيامه لقراءة الحمد ؟

الجواب :

عليه بدل تلك الصلاة إذا ذكرها فى وقت تجوز فيه الصلاة ويعجبنى أن يستعيذ إذا أراد قراءة الحمد من الركعة الثانية لقوله تعالى: ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى المسافر إذا وافق صلاة جماعة فى شىء من مساجد الله تعالى ولم يعلم بحال إمام الجماعة باراً أم فاجراً ما الأفضل له أن يدخل فى صلاة الجماعة أم يصلى منفرداً إذا كان حال الإمام مجهولا وإذا جهل الأفضل وصلى منفرداً أيكون ذلك تقصيرا منه وسوء ظن بالمسلمين أم لا ؟

الجواب :

إذا ترك الصلاة خلفه لجهله به والاحتياط على نفسه فى صلاته أن لا يواليها من يجهل أمره فهو عندى من الحزم الذى لا يلحقه به فى ذلك تقصـــير والله ولى التوفيق والتيسير .

* مسألة :

وعنه : وافقت الشيخ سلطان بن محمد فى سفر وصلى بنا الظهر والعصر جمعاً فى جماعة فى وقت العصر ثم أتى بعد ذلك هلال بن محمد ومن معه من الجماعة للمسجد فأمره الشيخ سلطان أن يصلى مكانه فى المحراب بمن معه من الجماعة ، وقال الشيخ سلطان : نحن مسافرون وأنتم مقيمون ولا نقطع عليكم فصلوا جماعة تماماً بعد صلاة المسافرين فى المسجد فى موضع واحد والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعنه : وفى المصلى جماعة ، إذا لم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعود لها ولا إتمام الركعات فهل يكفيه احتفـاظ الجماعة المأمونين إذا سألهم عن ذلك فقالوا له : قعدنا للتحيات وصلاتنا تامة بما فيها من الركعات .

وكذلك يحدث على هذا السائل لا فى كل وقت ولا فى كل صلاة بل إذا تردد قلبه فى أمور الدنيا فلم تطب نفسه بتلك الصلاة وصار كلما خطر ذلك بقلبه ولم يحفظ ما ذكرت فى المسألة قام يصلى صلاته مرة أخرى فما يعجبك لهذا السائل الاكتفاء بسؤال الجماعة المأمونين أم يعيد صلاته ؟

تفضّل على هذا السائل دلّه على شيء يعمله لصرف هذا التردد الذى يحدث عليه فى صلاته ويغيب حفظها عليه . وما صفة هذا أيكون حكمه مثل الشك الذى قيل فيه إنه من شك فى حد من حدود الصـــلاة فلا يرجع إليه بعد خروجه منه ومجاوزته له أم يكون هذا مخالفاً لذلك .

الجواب :

إن كان قد صلى خلف إمام مأمون على ضبط الصلاة أو فى جماعة مأمونين لمثل هذا فيكفيه عندى إخبارهم له بتمامها .

وإلا فصـــلاته له مرة أخرى أحبُّ إلىّ إلا أن يكون ذلك عن وسوسة معتادة فليمض فيها على أغلب ظنه حذراً من الشيطان أن يعتاده . فيوقعه من نحو ذلك فى زيادة . والله أعلم .

* مسألة :

وفى إمام جماعة وجد بعد ما صلى فى ثوبه دماً بقدر الظفر أو أكثر وفيما يظنه أنّه شائع مستجلب إلا أنه لا فى جسده شيء من الجراح ولا علم أنه لحقه شيء أدماه ، فهل يلزمه إعادة صـــلاته وإخبار من خلفه من الجماعة المأمومين أم لا يلزمه .

أرأيت إن أحببت له إعادة صلاته فما يعجبك فى الجماعة المأمومين يعيدون صلاتهم مثله أم لا .

وهل يجوز له أن يصلى مرة أخرى إن كان لازماً عليه إعادتها أواحتياطاً غير لازم ويكتم ذلك عن الجماعة المأمومين ولا يخبرهم بذلك أم لا يجوزله ذلك ويلزمه إعلامهم فى الوجهين جميعاً .

الجواب :

إن الدم غير المسفوح أصله أرجو أنه يختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن حكمه حكم الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره .

وثانيها : أن حكمه حكم الدم النجس غير المسفوح .

وثالثها : أن يكون حكمه حكم الأغلب من أموره فيكون على حكم ما هو الأغلب عليه من الدماء .

وبالجملة فيعجبني له أن يبدل صلاته ويخبر الجماعة بذلك فيختاروا لأنفسهم ما يريدون من الاحتياط أو تركه إلا أن يشاوروه فيحب لهم ما يحب لنفسه لأن الموضع موضع شبهة حتى لو كان الدم مجتلبا غير أصلي فالصلاة به لا تنفك من الاختلاف . ولا سيما إذا كان مقداره كالظفر فصاعداً فكيف إذا كان هو ما فوق ذلك من الدماء الأصلية التي ليس في نجاستها اختلاف واستحباب البدل المذكور سواء قولنا به فات وقت الصلاة أم لا وإن كان الاستحباب ما دام وقتها قائماً أظهر وأجلى والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن لم يفرق بين الضاد والظاء في قراءته وكتابته وذلك مبلغ قدرته أتتم صلاته ويجوز له أن يكون إماما أم لا . ويلزمه تعليمهما مع العارفين حتى يحكمهما أم لا ؟

الجواب :

إن الضاد والظاء المعجمتين حرفان مختلفان في الخط واللفظ فلا يجوز وضع

أحدهما موضع الآخر فى الحالتين ويجب على اللافظ بهما أن يفرق بينهما مع القدرة فى اللفظ كما يجب عليه التفريق بينهما فى الخط . إلا فى ألفاظ يجوز التعاقب بينهما فيها من أجل اشتقاقها تارة من مادة فيها الضاد وتارة من مادة فيها الظاء . نحو قوله تعالى : ﴿ وما هو على الغيب بظنين ﴾ .

فقد ثبت فى الخط والقراءة بالحرفين لاشتقاقة من الضن الذى هو البخل بالضاد ومن الظنة التى هى التهمة بالظاء وقد قيل بالتفريق بينهما أن الضاد لها ثلاثة مخارج من جانبى اللسان ومن جانبه الأيمن فقط ومن جانبه الأيسر فقط . وأن الظاء لها مخرج واحد وهو طرف اللسان كالنطق بالذال المعجمة وتبطل صلاة من وضع فيها أحدهما موضع الآخر على العمد مع القدرة على التفرقة بينهما وتتم صلاة من لم يقدر على التفريق بينهما لعجز لسانه عنه ولكنه لا يؤم إلا من كان مثله فى ذلك إلا أن يكون ممن يجعل الظاء كالضاد فى النطق ولم يقرأ سورة فيها ظاء فهو فى جواز إمامته على هذا كمن يحسن التفرقة بينهما والله أعلم . رجع إلى الكتاب .

* مسألة :

وما تقول هل يجوز أن يصلى إمام بعد إمام فى مسجد واحد كنّ الصلوات مختلفات أو غير مختلفات أم لا ؟

أرأيت شيخنا فإن كانوا كلهم مقيمين أو كلهم مسافرين أو أحدهما مقيم والآخر مسافر وصلوا على هذه الصفة ، هل يلزم أحدهما النقض أم لا ؟

أرأيت شيخنا إن صلى المقيم فى المسجد وصلى المسافر فى صرحه أو صلى المسافر فى المسجد وصلى المقيم فى صرحه ، هل يلزم أحدهما النقض فى هذه الوجوه كلها أم لا بيّن لى سيّدى بياناً صريحاً لك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إن إمام المسجد هو أولى بالتقديم فى المسجد إلا فى مواضع خصوص مثل إذا حضر فى المسجد الإمام الأكبر المنصوب فإنه أولى بالتقدمة .

وكذلك مع حضور علماء المسلمين وفضلائهم إن لم يكن ذلك الإمام ممن تبلغ مرتبته إلى قريب من ذلك فهم أولى بالتقدمة إلا لمعنى مثل الصلوات التى يتمها هو ويقصرونها هم فهو أولى بالتقديم .

وفى مثل العشاء والصبح هم أولى بالتقديم إلا إذا قدموه ما لم يكن فى صلاته شىء مما يفسدها .

وقيل إمام المسجد أولى بالتقديم على كل حال ما لم يكن يأتى فى الصلاة بما يفسدها أو يكون غير ثقة من جهة دينه فهو بالتأخير أولى مع وجود الفضلاء الثقات وهذا أحبّ إلىّ .

وإذا ثبت أن إمام المسجد هو الأولى بالتقديم فعلى قول من لا يجيز جماعتين فى مسجد واحد فصلاة إمام المسجد ومن صلى معه هى الثابتة وغيرها هى المنتقضة سواء كانت متقدمة أو متأخرة إلا إذا كانت فى وقت تعارف جماعة المسجد أن إمامهم لا يأتى فى ذلك المسجد لتلك الصلاة فقدموا غيره لتلك الصلاة ثم أتى هو فصلى جماعة ثانية فصلاته هو هى الباطلة على هذا القول لا صلاة الأول الذى قدموه لأنه هو الإمام فى الحكم لتلك الصلاة .

وكذلك إذا استبطأه جماعة المسجد فى بعض الصلوات فقدموا غيره بعد أن قضوا حق انتظاره الواجب فى الشرع عليهم فبعد الإياس جائز لهم تقديم غيره فى تلك الصلاة وصلاة الذى قدموه هى الصلاة والثابتة على هذا القول .

ومختلف فى جواز جماعتين فى مسجد واحد . وجواز ذلك فى المساجد السوقية أكثر وفى غيرها أقل .

وإذا لم يثبت للمسجد إمام معروف قائم فالجواز أكثر .

ومع الثابت إذا تراضى به الجماعة ثم أراد بعضهم الانفراد بجماعة أخرى وحده فالمنع أولى . وأما لعذر فقد ترخص بعضهم .

واستعماله للمسافرين وغيرهم فى تلك الصلاة سواء . وأما فى غيرها فجائز ذلك ما لم تكن الجماعتان كلتاهما فى وقت واحد فى صلاة واحدة فذلك فساد متفق عليه . ومع اجتماعهما وقبل اختلافهما فى الصلاة فلا يعرى من الاختلاف والمنع أرجح .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الإمام إذا نسى أن يقول إماماً لمن يصلى بصلاتى أتكون صلاته وصلاة من صلى خلفه تامة أم منتقضة .

وكذلك المأموم إذا نسى أن يقول صلاتى بصلاة الإمام صلاته تامة أم لا .

الجواب :

صلاته تامة ولا يضره النسيان وصلاتهم معه كذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا سها الإمام فى التحيات الأولى من صلاة العصر وصلى أربع ركعات بلا التحيات الأولى فقالت فرقة من الجماعة صليت أربع ركعات

بلا التحيات الأولى وهو شاك فى قول الكل بل بقى شاكا فى صلاته يعيد صلاته أم لا ؟ ويكون كلامهم حجة أم لا ؟ ويتبع الأكثر منهم أو الأقل أو يذهب إلى أكثر ظنه . علمنا من واسع فضلك .

الجواب :

إذا لم يستيقن هو واختلف الجماعة فيها على قولين كل منهم يذهب إلى فسادها وهو فى شك منها فيعيد الصلاة حتى يخرج على يقين منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول فى رجل جاء إلى الصلاة ووجد الإمام فى الركعة الثانية من المغرب وقال : أصلى ما أدركت وأبدل ما فاتنى فصلى مع الإمام حتى تمت صلاة الإمام وقام يركع الركعة الأولى من المغرب وقرأ الحمد أيقرأ فوق الحمد سورة مثل قل يا أيها الكافرون أم لا . وإذا جاء الإمام فى آخر السورة من الركعة الأولى لما تم الإمام الصلاة وقام يركع كذا يقرأ السورة أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يستمع من قراءة السورة بقدر ما يجتزىء به فيأتى بالفاتحة والسورة جميعاً أو بالفاتحة ومعها من القرآن ما تيسر وإن استمع من قراءة الإمام بقدر ثلاث أو بقدر ما يجتزى به للصلاة فليأت بالفاتحة وحدها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أخبرنى عن الإمام إذا لم يقصد فى صلاته فهو مع الأربعة ما تفسير القصد هنا .

الجواب :

لم أعرف ذلك ولا أعلم أن فى ذلك خبرا صحيحاً ثابتاً عن النبى ﷺ ولا أدرى من الأربعة المراد بهم ذلك فإن فى خلق الله من أجناس عباده ما لا ينحصر ذكرهم فى الأربعة فإن جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام أربعة .

والخلفاء بعد النبى ﷺ أربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، مع قطع النظر عمن بعدهم من الخلفاء تفخيما لشأنهم مع تنازع الأمة فيهم .

وفرعون وهامان وقارون والشيخ الكبير أبو مرّة أربعة أيضا . ومن كان فى زمرتهم فهو معهم .

وعسى أن يكون المطلوب به أنه فى زمرة الشيخ أبى الحارث إبليس وأصحابه من الظلمة .

وإذا كان كذلك فلا يصح إطلاق ذلك إلا على من فعل كبيرة مهلكة فلقى ربه غير تائب منها .

وإذا لم يقصد فى صلاته فلا أدرى ما يراد به من معنى ذلك القصد فإن كان المراد أنه إذا لم يقصد فى صلاته وجه الله فهذا صحيح لأن من أراد بصلاته غير الله فهو من المنافقين أو المرائين والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار وأن الرياء هو الشرك الأصغر وكل ذلك مهلك والعياذ بالله .

* مسألة :

ومنه : نسألك شيخنا عن ضمة تكبيرة الإحرام إذا اشتبهت على أحد من

المأمومين لما كبر الإمام فأولى أن يحسن به الظن ممن كان من الأئمة ، أم ذلك مخصوص فى المجتهدين المتورعين ؟

وكذلك فى فاتحة الكتاب إذا لم يأت بها الإمام على ما ينبغى من تشديد ومد ما خلا اللحن ما الأولى فى صلاته وصلاة من يأتم به .

وكذلك إذا اجتز آياته ولم يأت بها على ما ينبغى من إعرابها ومدّها وغير ذلك أعنى الإمام .

وكذلك إذا جاء رجل إلى المسجد وقدمه إمام ذلك المسجد على أنه أعلم منه وأفهم فبان له أنه لم يأت بالتكبير والقراءة على ما ينبغى .

أرأيت إن كان ذلك الذى أتاه فى صلاته مفسداً لها فعلى من يكون الضّمان على الإمام الآمر له أم كل متعبد بنفسه صرح لنا ذلك حسب ما أراك الله .

الجواب :

يعجبنى أن يحسن الظن به ولا يحكم عليه بفساد فى محتمل مشكوك ولا سيما فى أهل الفضل والورع أنهم إلى حسن الظنّ أقرب .

ومن أتى بفاتحة الكتاب على ما جاز من القراءة فقد كفى ولا بأس .

ومع وجود الأفضل والقدرة عليه فهو الأفضل .

ويؤمّ القوم أقرؤهم بدلالة الحديث ولا أرى ضماناً على الآمر من هذا إذا كان مجتهدا فى وضع هذه الأمانة موضعها لكن إذا علم بالفساد فلا بد من ذكر ذلك فى باب الأمر بالمعروف أو النصيحة مع القدرة عند من يلزمه ذلك ولا يعلمه لجهل ولا يجوز له أن يترك الناس على فساد فى دينهم يقدر على إزالته .

* مسألة :

ومنه : وفى المأموم إذا دخل فى صلاة الجماعة وأدرك الركوع مع الإمام وفاته استماع جميع ما قبله فى الصلاة الذى له وعليه أن يأتى به بعد تسليم الإمام من الصلاة وما اللفظ الذى ينبغى له أن يقوله عند دخوله فى الصلاة مع الإمام قبل أن يركع .

الجواب :

يأتى على ما أدركه مع الإمام ويبدل ما فاته وإذا أدرك الركوع الأول فقد فاتته الفاتحة أو الفاتحة والسورة ويبدأ بالاستعاذة فى الركعة ولفظ نيّة الدخول : أصلى فريضة الظهر مثلا أربع ركعات أصلى ما أدركت منهنّ بصلاة الإمام وأبدل ما فاتنى وباقى اللفظ بعينه .

* مسألة :

ومنه : فى المأموم إذا دخل فى صلاة الجماعة وقد فاته مع الإمام بعض حدود الصلاة من تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد أو استماع السورة وأشباه ذلك ونيته أن يأتى به بعد تسليم الإمام من الصلاة نسيها وسلم مع الإمام أتفسد صلاته ويعيدها أم ماذا يصنع ؟

وكذلك فى المأموم إذا لم يواح على إتمام قراءة الحمد مع الإمام أيجوز له أن يقرأ بعضها ويترك الباقى فيأتى به بعد تسليم الإمام أم أحسن له تركها ويأتى بها بعد تسليم الإمام ؟

الجواب :

لا أدرى كيف معنى قولك فاتته تكبيرة الإحرام وهى لا تفوت فى ركعة وغيرها ولا يمكن الدخول فى صلاة بدونها ولكن إذا فاته شىء من الصلاة مما عليه إعادته فضيها فسلّم وذكر فى الحال من بعد أن يشتغل بالدعاء أو يدبر بالقبلة أو يجلس ساكتا أكثر من مقدار ثلاث تسبيحات وإذا سبق الإمام المأموم فى الفاتحة .

* مسألة :

ومنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فى المسجد جماعة يجوز للمنفرد أن يصلى تلك الصلاة فريضة فى صرح المسجد إذا سد المسجد على الجماعة أم لا يجوز .

الجواب :

إذا سدت الأبواب وصار الموضع بحده لا تجوز الصلاة فيه للخارج بصلاة الإمام الداخل نعسى أن لا تفسد صلاته إذا بقيت الأبواب مسدودة إلى أن يتم الإمام صلاته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : حذف سؤالها أقول نعم يعجبنى إذا كان لا يدرك قراءة الحمد كلها مع الإمام فيؤخر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام فيحرم ويركع معه لئلا تكون الركعة فى آخر الفاتحة .

فإن كانت الصلاة مما يقرأ فيها سورة أو شىء من القرآن مع الفاتحة فيحرم

ويستمع القراءة ويركع الفاتحة إذا رجا أنه لايدرك قراءتها مع الإمام ويستمع السورة فإن رأى فى القراءة أى قراءة الإمام سعة ليقرأ هو معه الفاتحة ويستمع من القراءة ما يجرى قرأ الفاتحة واستمع والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل فى حكم الصلاة من لم يحكم الضاد فى قراءة الحمد إلى آخره .

الجواب :

قد ثبت بلفظ نص القرآن ورسمه وشهادة اللسان العربى فى النطق به وفى وضع اسمه أنهما حرفان فهما لا شك مختلفان . وإلا لصح فى الواحد أنه اثنان . وذلك لايجوز أبدا فى زمان . وإبدال أحدها بالآخر لحن يغير المعانى . ويفسد المبانى . فلا فرق بين إبدالها بصاد أو طاء مهملتين أو بظاء أو عين أو غين .

ومن الواجب على من بلى به فى صلاته من مأموم وإمام أن يتعلمه إن قدر فينطق به بإتقان وإحكام .

ومن عجز لثقل فى لسانه يمنع من بيانه فأبدله بالظاء لعدم إتقانه فلا يصلح أن يكون إماما إلا لمن عجز مثله فكان العذر بالعجز لها مقاماً . فعسى أن لايصح فى رأى ولا إجماع أن يكلف من صح عجزه عنه ما لا يستطاع .

ومن قدر على تعلمه بأىّ وجه كان من تفهمه فليس له أن يدعه . ولا أن ينكره فلا يتهمه .

ومن صلى على هذا من أمره فى حالة ما يصح له العجز لعذره . فصلاته تامة

وقراءته جائزة مادام على عذره مقيما . ولو كان نطقه بها سقيما . إلا أنه لا يكون إماما لمن يتقن النطق بها إحكاما . لأن ذا اللحن المبدل لا يصلح لأن يكون إماما للفصيح .

وقد ثبت: يؤمّكم أقرؤكم فى حديث صحيح .

وإن كان فى حالة عذره إماما لمن مثله فى ذلك أو دونه فلا يمنع أن يكونه ولا نظن بذى عقل أو دين أن يتعمد اللحن بها أو بغيرها فى حين . فيقال حينئذ فى حقه . إذ لا صلاة له لظهور فسقه . ولا أن يستنكف عن تعلم ما فرض من ذلك عليه فكيف يرخص له فى تركه وذلك ما لا سبيل إليه لأن صلاته لا تتم بدون الفاتحة . وفى اللحن بتبديل بعض حروفها دلالة على إبطالها واضحة إلا لمن عذره المولى بعجز فهو بالعفو أولى .

* مسألة :

ومنه : فى إمام الجماعة يصلى صلاة فتردد لسانه فى آية من السورة وقد قرأ منها أكثر من ثلاث آيات ، أيجوز له أن يترك ما بقى منها ويركع ويتم صلاته وتكون له تامة أم أحسن له أن يأتى سورة غيرها إن كان فى صلاة الفجر أو فى غيرها من الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ؟

أرأيت إذا كان الإمام ضعيف علم فهل قيل فى شىء من الآيات من القرآن العظيم لا يجوز الوقوف عليها ولا تركها فى صلاة ولا دراسة إن ترك السورة واكتفى بما قرأ منها فجائز . وإن أتى بسورة غيرها فحسن . وقد قيل فيما يختل به المعنى ويتبدل بالوقوف إنه لا يجوز الوقف عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إمام جماعة يصلى صلاة فريضة إذا قال فى قراءته خطأ غير عمد منه : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره للعسرى . وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى .

وكذلك إن قال قد أفلح من دساها . وقد خاب من زكاها وما أشبه ذلك من بدل بالآيات .

وكذلك إن قال : قل اللهمّ مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير .

فهل تنتقض صلاته وصلاة من يصلى خلفه أم لا ؟

إذا تردد الإمام فى قراءته فى الصلاة فى كلمة فما دام لسانه فى التردد غير ساكت فهل يجوز للمأموم أن يفتحها عليه قبل أن يسكت من الإعياء فإذا فتحها عليه لجهالته لظنه جواز ذلك فهل تتم صلاته أم لا ؟

ويوجد فى بعض الآثار ينزلون الجاهل منزلة الناسى فهل عندك فى ذلك كذلك أم غير ذلك ؟

فإن صحّ العذر للجاهل فهل يجوز للمخطىء أن يكون فى منزلة الجاهل والناسى أم لا يجوز ؟

أرأيت إن صحّ ذلك عندك فتفضـل شيخى بيّن لى ما صفة هذا الجهل والخطأ الذى يجوز أن يكون فى منزلة الناسى فى أى موضع يكون تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

قد قيل فى الإمام إذا لحن فى صلاته بما يبدل المعنى فبدل مكان آية الرحمة بآية العذاب أو بالعكس أو ما يشبه هذا إن صلاته تنتقض . فإذا قال : وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى . أو قال: قد أفلح من دساها وقد خاب من زكاها . فقد فسدت صلاته .

فإذا أقام المأمومون رجلا غيره فأتم بهم صلاتهم جاز . وإن أتموها فرادى جازت . وإن أتموها بصلاته فسدت صلاتهم وصلاته إذ هو فى حكم الظاهر محكومٌ عليه بذلك :

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإذا كان ذلك من زلل اللسان فأخطأ به فى لفظ فلا إثم عليه ولا تفسد به صلاته لوجود العذر لكن ليس للمأمومين حسن الظنّ به فى هذا الموضع لمخالفة الظاهر فى أكثر القول .

وقيل إن كان ثقة فأتموها معه على حسن الظنّ به وادعى أن ذلك من خطئه لم يضق عليهم فى غير الحكم قبول قوله .

ويخرج فى قول آخر إذا لم يُتّهم فى ذلك بعمده وكان هو وليًّا أو ثقة فلا يحمل على سوء الحال لإمكان حسن الظن به .

ويجوز أن يجرى معه فى ذلك على احتمال الحق ما أمكن فجاز أن يكون فى حقه وهذا فى الأصل من المحتملات .

وإذا جاز أن يكون له هو مخرج عن الباطل فالمأموم تبع له فى ذلك .

وإن كان الأول هو الشائع فى الأثر . وقد صرح به الصبحى رحمه الله

فى قطع المهيلة فى الصلاة فأتى فيها بالوجوه الثلاثة . قول بفسادها وقول بالوقوف عن القطع فى حكمها مع كون احتمالها. وقول بجوازها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى إمام وجماعة يصلون فرضًا أو نفلا ثم حدث على السترة ما ينقض عليه صلاته. مثل إذا لحقه شيء أدماه ففاض من جرحه أو شيء من أسباب النقض الحادث عليه فى صلاته بغير اختياره فما تقول فى صلاة المأمومين . من كان عن يمينه وشماله تامة أم منتقضة؟ وهل يوجد فيه اختلاف صرح لنا أعدل الأقوال .

الجواب :

قد قيل فى السترة : إنه إمام ثان فإذا فسدت صلاته فخرج من الصف وقام غيره مكانه لم تفسد صلاتهم .

وإن لم يخرج من الصف وقد استولى على السترة كلها بحيث لا يلحق غيره من المأمومين شيء منها فصلوا على ذلك فسدت صلاتهم .

وإن أخذ بعض المأمومين شيئًا منها جازت صلاته وصلاة من صلى حوله من ذلك الجانب وبطلت صلاة الجانب الآخر الذين لم يلحقوا من السترة شيئًا فى أكثر القول .

وقيل بتمام صلاتهم جميعاً لأن السترة فى هذا الموضع من أخذ شيئًا منها ممن تمت صلاته ويكون الأول سادا للفرجة لوجود النائب عنه فيهـا والحق أولى بأن يكون يعلو ولا يعلاَ . والله أعلم فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أتى إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضاً والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام فدخل معهم فى الصلاة فوجّه وأحرم وترك الاستعاذة وقراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة وفى نيّته ليقوم لقراءة الحمد والاستعاذة بعد تسليم الإمام من تلك الصلاة فلما سلّم الإمام وفرغ من صلاته سلّم معه وسها أن يقوم يأتى بما بقى عليه من صلاته فلم يذكر إلا فى نفس صلاة غيرها ما يلزمه فى ذلك .

أرأيت إن كان هـــذا الساهى عن إتيان ما بقى عليه فى سنة قيام شهر رمضان فلم يذكر إلا فى إقامة غيرها ما يصنع فيما بقى عليه من صلاته وما يلزمه فى ذلك .

الجواب :

أما فى الفرائض فعليه بدلها ولا يبين لى أن عليه أكثر من ذلك لوجود عذره بالنّسيان . وأما فى غير الفرائض فيؤمر بالبدل فيها ويختلف فى وجوبه عليه على قولين لأنها فى الأصل غير لازمة عليه . وإنما دخل فيهــا باختياره فوجب عليه إتمامها لدخوله فيهـــا لا لوجوب فرضها فى الأصل عليه . والله أعلم . فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى صــلاة فريضة ولم يدرك أحداً من المأمومين ليصلى به

جماعة إلا صبياً لم يبلغ الحلم ، الأفضل له أن يصلى به جماعة أم يصلى منفرداً إن كان فى حضر أو سفر ؟

أرأيت إن أعجبك يصلى به جماعة ولا يترك صلاة الجماعة، مايعجبك يكون قيامه عن يمينه أم يكون خلفه فى موضع السترة إن كان فى مسجد أو فى موضع من بقاع الأرض ؟

الجواب :

إذا كان الصبي يحسن الصلاة ويحافظ عليها فيعجبنى أن يصلى به جماعة ويكون فى مقامه كغيره من البالغين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى إمام الجماعة يصلى فريضة إذا زاد أحد من المأمومين وهو فى القراءة أيجوز له أن يزيد بما يريد من قراءة القرآن العظيم . عن حد ما قد اعتاد يقرؤه فى الصلاة التى يجهر فيها بالقرآن أو يتمهل فى القراءة لأجل الداخل فى صلاة الجماعة مخافة منه عليه أن يسبقه فهل تضره تلك النيّة أم لا تضره ؟ ويجوز له ذلك وذلك من التعاون على البرّ والتقوى .

الجواب :

يختلف فى ذلك . قيل : إنه يطيل القراءة أو يتمهل فيها إذا أحسّ بدخول بعض المأمومين ورجا أنه يدرك الصلاة بذلك معه وهو من باب التعاون على البرّ والتقوى كما يؤمر أن يصلى بالقوم صلاة أضعفهم فيخفف منها تارة ويوسع فيها أخرى

وهذا كأنه فى النظر أصح لما ثبت الحديث عنه ﷺ أنه كان ربّما يفتتح الصلاة بالسورة الطويلة فيسمع الصبي فخفف القراءة .

وقيل : يمضى على عادته فى الصلاة فلا يلتفت إلى أحد مخافة الاشتغال والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أشار على إنسان أن يتقدم عليه فى صلاة الجماعة وقلبه كاره أن يأتم به ولو تقدم عليه لم تطب نفسه بالصلاة خلفه من معانٍ فى الدين لا كراهية من أجل شيء من أمور الدنيا إما من قلة علمه أو من قلة زهده وورعه أو كان غريباً مسافراً جاهلا أمره وقد أشار عليه على سبيل المداراة أيكون هذا منه من النيات المذمومة بسوء الظنّ بالمسلمين أم يكون هذا من الحزم الذى لا يلحقه فيه تقصير ؟ وهل تجوز المداراة فى هذا المعانى أم لا ؟ وليس للإنسان أن يعرض على أحد إلا من يثق به وتطيب نفسه بالصلاة خلفه .

الجواب :

الله أعلم وهذا يختلف بحسب اختلاف النية . وبالجملة فالحزم أن لا يشير على أحد إن كان يكره صلاته به لمخافة تضييع أو قلة ورع أو شدة جهالة فهو أولى به من الدخول فيما لا يعنيه أو ما لا يسعه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويوجد فى بعض الآثار أن سترة المصلى بقدر جلسة الرجل فصاعدا

وفى الغلائظ ولو كانت كحد السيف فمتد ذلك لا يضره ما مرّ قدامه من كلب أو خنزير أو جنب أو حائض أو أقلف أو مشرك فما عندك سيدى فى ذلك أم غير ذلك ؟

الجواب :

نعم كذلك ويجرى الاختلاف بين أهل العلم بالرأى فيما دون ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إمام يصلى داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلون خلف الإمام خارجاً فى صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قدوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا ؟

الجواب :

لا تجوز صلاتهم فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى إمام المسجد إذا أتى لصلاة الفجر وقد سبقه الجماعة بالمسجد وبان الوقت وأذنوا وقدموا السنة ثم وصل الإمام وليس فى الوقت سعة إمكان للإمام على تقديم السنة وفى تلك الجماعة من يكون فضله كالإمام الذى يعادل الإمام فضلا وهو متقدم بتقديم السنة أن يتقدم الإمام ويصلى بالناس أم عليه والجماعة ألا يصلوا إلا خلف الإمام الأول الذى بها يكون مقدماً لسنة الفجر أو فى الجماعة من أقل فضلا من الإمام القائم فكله واحد أم فرق بين الإمام المقدم للسنة والإمام الذى لم يكن مقدماً للسنة أفتنا فى أفضل الأمرين ولك الأجر من الله .

الجواب :

إذا أمكن الإمام تقديم السنة فهو أولى وإن تقدم غيره جاز إن كان يصلح للصلاة . وإن هو أخر السنة لضيق الوقت وصلى بالناس فلا بأس والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مسجد السوق إذا كان فيه محراب جاء إمام وصلى فيه وجاء الآخر وصلى بعده واحد بعد واحد يجوز ذلك أم لا ؟ بين لنا ولك الأجر من الله .

الجواب :

قد قيل بالترخيص فى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى إمام المسجد إذا تأخر عن الصلاة أعنى تأخر عن وقتها وقال لأحد من عمار المسجد : إن ما جئتكم للصلاة صل أنت بالجماعة كل يوم أو قال رجل من العمار للإمام : إن تأخرت فصلوا عنى وقدموا الجماعة أحداً من جماعة المسجد ليصلى بهم هذا حسن جائز أم لا ؟

الجواب :

هذا حسن جائز من فعلهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مسجد قائم فيه جماعة للصلاة وفى ذلك المسجد جدار يوارى قفوة الإمام والصف الثانى والثالث والرابع والخامس لم ينظروا الإمام ولا الذى يليه سوى الصف المتقدم ينظر عن يمينه وشماله بيّن لنا ذلك .

الجواب :

صلاتهم تامة ولا بأس بذلك إذا كانوا من وراء الصف بلا حائل بينهم وبينه . والله أعلم .

* مسألة :

ومن جوابه رحمة الله عليه للشيخ المجتهد سعيد بن عبيد الحجرى . وبعد قيل لى عندكم إنكم لا تنتظرون الجماعة لصلاة الصبح وهذا من خلاف السنة وفى الأثر : لكل صلاة انتظار إلا المغرب . وقيل : حتى المغرب ينتظر لها حكاه الصبحى فانتظروا الجماعة بقدر نصف أثر من تبين الفجر ولا تتكل على غيرك فى معرفة الفجر . ولا تؤذنوا للفجر من قبل أن تروا بياض الفجر قد سدّ الأفق كالنهار لا يشك أحد فيه .

* مسألة :

ومنه : فى صلاة الجماعة إذا مرّ مار يقطع الصلاة بين الجماعة والإمام فانتقضت صلاة الجماعة وبقى الإمام هل يلحقه شىء فى صلاته أم لا ؟

أرأيت إذا كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فانتقضت صلاة الجماعة خلفه وبقى وحده أيتم صلاته سرًا أم جهراً أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

لا نقض على الإمام ويتم صلاته جهرا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل ظهرت منه أفعال فاسدة وصار يقبض قفوة الإمام أينتقض على الجماعة صلاتهم أم لا بأس على الجماعة فى صلاتهم ولو كانت أفعاله قبيحة شاهرة . أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

لا ينتقض عليهم ويؤمروا أن لا يمكنوه من سترة الإمام إن قدروا على ذلك . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : فيمن يصلى خلف الإمام وصار الإمام فى قراءة السورة وشك المأموم فى قراءة الحمد ولم يستيقن أنه قرأها أم لا .

الجواب :

إن قرأ الحمد ليخرج من الشك لم يضق عليه ولا يفسدها التكرار على الشك وإن ترك قراءتها بنى على أنه قد قرأها وسكت ثم شك لم يضق عليه إذا كانت عادته لا تقتضى ترك قراءتها مع الإمام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الإمام إذا جهر فى موضع السر أو أسر القراءة فى موضع الجهر

ناسياً أو جاهلا . وكذلك التكبير ثم ذكر أو سبّح له من خلفه أيستأنف القراءة أم يقرأ من حيث وصل .

الجواب :

قيل : يعيد القراءة إذا جهر فى موضع السرّ أو أسر فى موضع الجهر .

وقيل : الإعادة إذا جهر فى موضع السرّ لأنه جاء بالقراءة والجهر زيادة فيها لا نقض والأصح عندنا الأول وإن الزيادة والنقض فيها سواء لأن كلا منهما وقع فى غير محله ويستأنف القراءة أو التسبيح . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى رجلين أخذا قفوة الإمام وأحدهما ثوبه نجس والآخر ثوبه طاهر وأخذ أحدهما الأكثر من قفوة الإمام ما حال صلاة الجماعة تامة أم لا .

الجواب :

قيل : إن أخذ قفوة الإمام من ثوبه طاهر فصلاة الجميع تامة .

وكذا إن أخذ أكثرها وإن أخذ أقلها فصلاته وصلاة من يليه من الصف تامة وصلاة الآخرين الذين يلون صاحب الثوب النجس فاسدة فى أكثر القول وعليهم الإعادة .

وقيل : لا إعادة عليهم لأنه سدّ الفرجة .

وقيل : لا إعادة عليهم ولا عليه لأنهم صلوا على السنة وهذا القول قليل .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى إذا سها إمامه فأراد أن يسبّح له فقال : ها ها ساهياً ما حال صلاته أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

فاسدة .

مسألة :

ومنه : فى صلاة الجماعة فى السفينة إذا كان بعض الجماعة أرفع وبعضهم قدام الإمام وبعضهم عن يمينه أو عن شماله أتتم صلاتهم أم لا ؟

الجواب :

تتم صلاتهم إلا من كان قدام الإمام فلا تصح صلاته فيما معى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ قدوة الإمام أو عن يمين الإمام أو عن شماله فانتقضت صلاته بشىء مما ينقضها كان خلفه صف ثان أو لم يكن خلفه صف كيف يصنع فى صلاته ؟

أرأيت إن صح عنده نقض صلاته بعد فراغه من صلاته ما حكم صلاة الجماعة الذين عن يمينه وشماله وخلفه أفتنا مأجورا .

الجواب :

إن لم يكن خلفه أحد إذا خرج يقطع عليه صلاته فيعجبنا له الخروج من

الصلاة . وإن خاف أن يقطع صلاة غيره جلس في مكانه وسبّح الله تعالى ولا يقطع ذلك على بقية الصف لأنه ساد للفرجة فيما قيل إلا أنه إذا كان قد أخذ قفوة الإمام كلها فلا بد أن يخرج من الصف لأنه إمام ثان . والله أعلم فينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : فيمن يصلي خلف الإمام ولم يحفظ كم صلى من ركعة لكثرة نسيانه أعليه أن يسأل الجماعة بعد فراغه من صلاته أم لا سؤال عليه وهل عليه إعادة صلاته مرة أخرى ؟ وهل يلزمه سجود السهو أم لا ؟

الجواب :

ليس عليه سؤالهم إذا كان هو لم يحفظ وهم جماعة ولا يجوز الغلط عليهم جميعاً على العادة وصلاته تامة فليس عليه إعادة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن سجد وركع قبل الإمام أعليه الرجوع إلى قيامه إذا كان راكعا وجلوسه إذا كان ساجدا أم لا يرجع ويبقى على حالته حتى يلحقه الإمام في ركوعه أو سجوده أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن فعل ذلك عمدا فسدت صلاته وإن فعل نسيانا أو خطأ فعليه أن يرجع إلى محل الإمام ويسجد للسهو . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن لا يعرف الضاد من الظاء فى القراءة وتعطلت صلاة الجماعة فى القرية أيلزمه أن يصلى على قدر معرفته أو يكون له عذر عن صلاة الجماعة ولو تعطلت القرية من الجماعة أفتنا رحمك الله .

الجواب :

لا تعطل الجماعة ويصلون كما أمكنهم ولا بأس إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : فى الذى يقرأ فى الصلاة فبدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا منه أو قال : ﴿ فجعلنا لمهلـكهم موعداً ﴾ بضم الميم الأولى ناسياً أتفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان على العمد . وعلى الخطأ أم يعذر فى نسيانه وتتم صلاته وصلاتهم .

الجواب :

قيل : تفسد بذلك صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان على العمد . وأما على الخطأ والنسيان فهو من العذر ويعجبنا أن لا تفسد صلاته ويختلف فى الجماعة إذا سمعوا منه ذلك أيسعهم إتمام الصلاة معه على حسن الظن به إذا احتمل له الخطأ أم تنتقض صلاتهم فيها قولان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الذى يخاف فوت ركعة مع الإمام أو فوات الصلاة كلها مع الإمام هل يكون لذلك لفظ موجز يلحقه بصلاة الجماعة وكيف اللفظ هلا تخبرنا به ؟ عوضك الله الثواب الجزيل .

الجواب :

إن كان اللفظ مرادك معه فى ابتداء الصلاة أيجزيه أيبتدىء بها بقول : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخرها فإن استعجل ترك توجيه إبراهيم وهو قوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ الآية فإن خاف أن لا يلحق الإمام فيكفيه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك أصلى فريضة كذا كذا ركعة بصلاة الإمام وإن الكعبة قبلتى .

وقيل : يجزيه من التوجيه سبحان الله .

* مسألة :

ومنه : فى المأموم إذا لحق من قراءة الإمام قوله تعالى : ﴿ ومن شرّ حاسد إذا حسد ـ ومن الجنة والناس ـ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ . أيكفيه المأموم هذا الذى يسمعه من قراءة الإمام السورة أم لا يكفيه وعليه السورة بعد فراغ الإمام من التسليم ؟

الجواب :

يكفيه على أحسن ما قيل فيه .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يصلى مع الإمام وأحرم مع الإمام ولم يتم الحمد فى الركعة الأولى وركع مع الإمام وفى الثانية كذلك وفى الثالثة كذلك ما يصنع ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إن لم يتم الحمد فسدت صلاته ولا يركع على أصح ما فى المسألة من قول .

وقيل : إذا قرأ الأكثر من الحمد تمت صلاته ولا ركعة عليه .

وقيل : يركع ويأتى بما فاته من الركعة الأولى وما بعدها فى وقفة وهذا لم يبن لنا صوابه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يصلى مع الإمام وأحرم وخرّ الإمام راكعاً وركع معه أيستعيذ فى أول الركعات أم يؤخر الاستعاذة إلى الركعة بين لنا ذلك .

الجواب :

يؤخرها إلى الركعة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الإمام يصلى بالناس جماعة وأقحم من الحمد آية أو آيتين على غلط أو نسيان أو زل لسانه من غير اختيار منه أيلزمه النقض ويلزمهم أم لا ؟

الجواب :

إن كان ذلك فى الركعتين الأولين فقيل : تفسد صلاته وصلاتهم .

وقيل : تتم صلاته وصلاتهم إن كان على خطأ أو نسيان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المأموم يصلى عند الإمام والمأموم يقرأ الحمد والإمام يقرأ السورة والمأموم سمع من الإمام آية من السورة أصلاته تامة أم لا ؟

الجواب :

صلاته تامة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى إمام الجماعة إذا كان يصلى بهم جماعة فى صلاة جهراً وقرأ آية الكرسى وقال : يخرجونهم من النور إلى الظلمات والآية الثانية بالعكس مثلها فى التبديل على هذا المثل أصلاته وصلاة من خلفه تامة أم لا ؟

الجواب :

إذا أحسن الجماعة الظن فى الإمام أنه غلط منه فى التبديل فى حكم الباطن فصلاتهم تامة . وأما فى حكم الظاهر فصلاتهم منتقضة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المأموم إذا ركع وشك أنه لم يستمع من الإمام السورة ما يلزمه .

الجواب :

لا يرجع إلى الشك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المأموم إذا سبق الإمام فى الحمد ماذا عليه ؟

الجواب :

فليقف حتى يلحقه الإمام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المأموم إذا سمع من الإمام آية من السورة مثل من الجنة والناس أو من شر حاسد إذا حسد . أو لم يكن له كفوا أحد . أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب :

يجزيه ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى المأموم إذا انتقضت صلاته وهو فى الصف المقدم ولم يجد فرجة يخرج منها ماذا يصنع ؟

الجواب :

يجلس قدام الصف يسبح الله تعالى حتى تقضى الصلاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يصلى مع الإمام وترك المأموم الحمد ليستمع السورة وأتى بالحمد بعد فراغه من الصلاة أتتم بذلك صلاته أم لا ؟

الجواب :

صلاته تامة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وإذا لم يدخل المأموم فى الصلاة عند الإمام ولم يدخل فى شىء من الحمد وأخرها أو قرأ شيئاً من الحمد عند الإمام أول الصلاة عرفنا هذه الركعة كيف صفتها ؟

الجواب :

إذا لم يدخل المأموم فى شىء من الحمد عند الإمام فتلك الركعة الواردة بها السنة . وأما إذا دخل المأموم فى شىء من الحمد فتلك الركعة المختلف فيها .

* مسألة :

ومنه : ومن استرهن واشترى شيئاً من الأصول ببيع الخيـار من يد رجل ويعلم المشترى أنها ليست له وأنهـا لأناس غائبين من عمان وأن البائع متعمد ظالم فما منزلة الرجل المشترى عند من علم ذلك منه أيجوز له أن يجعله إماماً له فى صلاته ويتولاه أم يقف عنه أم يبرأ منه أم لا ؟ أم كيف منزلته معه ؟

الجواب :

إن المشترى من الظالم على علم منه بظلمه فى ذلك المبيع تعدياً أنه شريك لهذا الظالم الغاشم بسبب الشراء لما يعلم أن شراءه محجور بسبب الظلم من البائع له ومنزلة المشترى على هـــذه الصفة منزلة خسيسة لا تبلغ به إلى البراءة منه

والقطع عليه بالهلاك ما لم يتب من ذنبه ويتخلص من ظلمه والصلاة خلفه وهو مصر على ظلمه متعمداً فى إثمه قد يختلف فى ثبوتها ما لم يكن يأتى فيها ما يفسدها ولا شك فإن عزله عن محراب الإمامة ومقام التقدمة هو الأليق بحاله من يرضى أن يكون فى أعماله من أهل النار وحزب الكفار . وتقديم أهل الفضل من الأبرار هو الأولى لأنهم فى مقام التقرب بين يدى الجبار فلا يكون المتقرب به من كان فى ظاهر مقام البعد عن الحضرة الإلهية والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

* مسألة :

ومنه : وفى إمام الجماعة فى الصلاة أيدعو إذا فرغ من صلاته إن لم يقول الجميع أم يجوز له أن يخص نفسه بالدعاء ؟ عرفنى ذلك لك الأجر .

الجواب :

جائز ذلك له ولا يجوز له أن يعم نيته الدعاء للجميع من الجماعة إلا إذا كانوا جميعاً عنده فى الولاية لأن الدعاء بما يخص الآخرة لا يجوز لمن لا يتولى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن جاء يصلى فوجد الإمام قائماً يصلى والصف من خلفه ضائقاً ولم يمكنه أن يجرّ أحداً معه ما ترى فى صلاته خلف الصف وحده تتم أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى تمام صلاته وحده وراء الصف خلف الإمام وأكثر القول أن صلاته لا تتم عليه وعليه أن يجرّ معه غيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى جماعة يتراجعون فى مسجد والإمام مرة يحضر ومرة يكون فى شغل وغير شغل عن حضـــور المسجد وعند حضوره صلى بهم وأكثر وقتهم جماعة فأنكرهم عن العجلة والوقت فيه سعة أيلزمهم الوقوف حتى يصلى وما حد الوقت الذى يصلى الإمام فيه إذا استبطأ الجماعة أو الجماعة استبطأت الإمام وإذا كان هذا الإمام أبصر عن تلك الجماعة المذكورين فى القراءات وقيام الصلاة واعتدال حدودها فاجتنب رجل من الجماعة ولم يصل معهم أو عنـدهم ويحضر وقتهم وتارة يصلى قبلهم فرداً وتارة آخرهم ولم يصل بصلاتهم أصلاته تامة مع وجود الإمام والجماعة أم لا ؟ وهل لهذا الإنسان عذر تركه للإمام بأحوال لا تعيبه بها من غير استشهاد منه بمعصية ولا مبلغ إليها من ثقة ؟

الجواب :

أما إن كان تأخيره عادة يعرف بهـا فلا انتظار له وأما من كان تأخيره عارضاً لعذر فقد قيل : انتظار الإمام للجماعة بقدر ما يقضى أحـدهم وطره من طعامه وشرابه وغسله ولا ينتظر الإمام ولا الجماعة أكثر من ثلث الوقت والمنفرد عن الجماعة لغير عذر أخاف أن يكون مأثوماً ولو صلاته تامة . والله أعلم .

* مسألة :

وفى إمامة المسافر بالمقيمين فى جميع الصلوات الخمس .

قال : اختلاف فى ذلك والأصح جوازها .

قلت له : وكذلك المقيم بالمسافر وحده .

قال : جائز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يقرأ بعض الأسماء عدداً معلوماً ولم يكمل ذلك العدد وتحضر الصلاة ويسمع الأذان لها حتى الإقامة هل يسعه أن يصلى فى موضعه ولو لم يحضر صلاة الجماعة أم لا ؟

الجواب :

ليس هذا بموضع عذر ويعجبنى له حضور الجماعة إلا أنها فى بعض القول فرض كفاية فلا يخرج لزومها عليه بدين إذا قام بها البعض لسقوطه فى هذا القول عن الباقين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وجد من قرأ أسماء الله كذا ألفاً فله كذا من الثواب أو عرض الدنيا وكذلك مثل آية الكرسى وأمثال ذلك وبيته قريب من المسجد ويسمع الإقامة هل يجوز له ترك صلاة الجماعة إذا لم يتمّ ما يقرؤه بعدد الشروط ؟

الجواب :

أما إنه لا يجوز فعسى أن يختلف فيه فعلى قول من يقول فى الجماعة إنها فرض عين فلا يجوز له تركها إلا لعذر وأخاف أن لا يكون هذا من عذره إلا أن يكون فى مخصوص من الأمر .

وأما على قول أنها فرض كفاية فإذا قام بها غيره فلا مانع من جواز التخلف لما يرجو فيه مصلحة لدينه أو دنياه وإن لم يكن مما يصح أن يعد فى جملة الأعذار وعلى كل حال فملازمة الجماعة أولى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن صلى مع الإمام وفاتته ركعة من صـلاة الإمام وأتى بها بعد تسليم الإمام وأراد أن يقوم للوثبة على رأى من قال ذلك أيعجبك أن يقوم بتكبيرة عند تمام السجود أم يقطع تكبيرة السجود ويقعد قليلا بقدر ما يرجع كل عضو إلى مفصله ويقوم للوثبة بتكبيرة غيرها ؟ تفضل عرفنى ما تحبه لى لأنى لم أعثر بصفة ذلك من الأثر .

الجواب :

لا معنى للقعدة هاهنا لأنها زيادة فى الصلاة لغير معنى وعليه أن يقوم من سجوده بتلك التكبيرة على حكم الأصل حتى يعتدل قائماً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : سئل عن الصف على يسار الإمام .

قال : قد قيل يجوز ذلك هنالك لعدم الإمكان لغيره من ضيق المكان إلا أنه على اختلاف فيه بالرأى من الأسلاف .

الباب الثالث

فى صلاة الوتر وركعتى الفجر وفى سجدتى الوهم والسهو وفى سجود القرآن وفى بدل الصلوات

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلى فيمن قرأ القرآن ولم يعرف بما فيه من السجدات ولم يقف على أحد يفعلها وما صفتها وما يقال فيها ؟ فقال له : من قال عارف أو جاهلا إن عليك إذا قرأت القرآن سجدات فيه أيلزمه فى ذلك الحال يطلب من يعلمه ذلك ولا يسعه الوقوف . ويكون كمن لزمه فرض الصلاة ودخل عليه وقتها ولم يعرف كيفية الصلاة وما يقال فيها فيكون هالكا فى ترك الطلب إذا فات وقتها أم فرق فيما بين ذلك ؟

الجواب :

أما سجود القرآن فليس هو بفريضة ومن تركه على غير الاستخفاف والتهاون به فأرجو أنه لا يبلغ به إلى إثم . وإنما هو سنة مأمور بها لمن قدر على فعلها . ومن تركها لعذر لم يهلك بها ولا نعلم قولا بأنها فريضة . ولا أن لها أحكام الفرائض فيما حفظناه من قول أهل العلم . وإذا لم تكن فريضة فلا يهلك بها من ترك فعلها بنفس الترك على غير معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لى يلزمه طلب علم ذلك . بل هو مما يؤمر به ويحث عليه استحبابا وندبا طلبا للأجر . اللهم إلا أن

يكون قد قرأ السجدة فى الصلاة فقد قيل: إنها حينئذ تكون بمنزلة حد من حدود الصلاة فلا يسع تركها فعلى هذا فيلزمه السؤال فى موضع ما يتحصن بفرضه إن لم يأت به فى صلاته لوجوب البدل عليه مع القدرة ولكنها مسألة هى فى الأصل من مسائل الرأى لا من مسائل الدين .

وهذا هو أكثر القول عند الأقدمين فيها وقول من لا يفسد الصلاة بتركها على غير معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لى إلا أنها فى أحكام النوافل فلا يجب السؤال عنها . والله أعلم .

* مسألة :

حذف سؤالها .

إن صلاة الوتر مخير الإنسان متى ما أراد أن يصليها إن صلاها فى وقت العشاء الآخرة فجائز وحط عن نفسه همتها . وإن صلاها آخر الليل قبل الفجر فكذلك جائز له أيضاً . وقد سمعنا عن النبى ﷺ أنه صلى الوتر أول الليل فى وقت العشاء الآخرة . وصلاها آخر الليل قبل الفجر . وقد روينا عن سيدنا أبى بكر الصديق أنه يصليها أول الليل فى وقت العشاء الآخرة . وأن سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يصلى الوتر آخر الليل قبل الفجر . فسئل السيد أبو بكر رضوان الله عليه عن ذلك قال: عمر رجل قوى ولذلك يصليها آخر الليل والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فيمن يجمع الصلاتين فسها فى الفريضة الأولى متى يسجد للسهو ؟

الجواب :

يسجد إذا تمت الفريضة الأولى . وفيها قول : إذا تمت الفريضة الآخرة ونحن نستعمل نسجد بعد تمام الصلاة الأولى .

قلت له : ما تقول بعد التسليم لسجدتى السهو ؟

فقال : أقول أسجد سجدتى السهو ولا أزيد شيئًا .

قلت له : ما يعجبك يسلم ويسجد للسهو ثم يسلم ثانية ويسجد سجدتى الصلاة .

قال : يسلم بعد تمام التحيات ويسجد للسهو .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى الضحى أو سنة قيام شهر رمضان أو شيئًا من النوافل فسها فى الركعتين الأوليين متى يسجد للسهو إذا سلم من الركعتين الأوليين مثل الساهي فى صـــلاة الجمع إذا سها فى الفريضة الأولى يسجد للسهو بعد تمامها أم ما يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

إذا سها فى شىء من السنن والنوافل التى تفرق بالتسليم كالتراويح وما يشبهها فيسجد فى الأخيرة كذا نحن نعمل والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن أخر سنة الفجر إلى طلوع الشمس من عذر أيذكرها بدلا أم كيف اللفظ فى ذلك .

الجواب :

قيل : يصليها حاضرة وقيل : يذكرها بدلا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى الوتر أو السنن المؤكدات ويقرأ فى كل الركعات سورة الإخلاص أو غيرها من السور يكررها فى كل ركعة عمدا أو غفلة أو سهوا أتتم صلاته أم لا ؟

أرأيت إن كانت صلاته بذلك تامة ولكن المستحب أن يقرأ فى كل ركعة سورة معلومة .

الجواب :

صلاته تامّة ولا كراهية فى ذلك فى عمد ولا غيره ولا يستحب أن يلتزم فى كل ركعة شيئاً من السور معلوماً فإن الله تعالى قال : فاقرأوا ما تيسر من القرآن فالإباحة على الإطلاق ما لم تخص بدليل ولا دليل على التخصيص بشىء معيّن فى شىء من الصلاة وإن اعتاد الناس خلاف ذلك فى بعض الصلوات فلا بأس به أيضاً لأن القرآن كله سواء فمن اجتزأ بشىء منه أجزأه ومن أتى بغيره فقد أتى بما عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى صلاة الوتر إلى طلوع الفجر فمن لم تكن له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له صلاة الوتر حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط عن صلاة الوتر قبل الفجر . وكذلك الوتر لا يؤخرها إلى محل الإشكال فى طلوع الفجر . أرأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه فصلى الوتر ثم بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو قد بان بيانا شافيا لا شك فيه فما تقول فى صلاته ؟

الجواب :

أما المصلى فيؤمر بتقديم الوتر حتى يخرج من الشك لأن الراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

قلت له : فإن صلى العشاء الآخرة وأخر الوتر إلى أن يصليه آخر الليل اختياراً منه أو غلبه النوم فنام عنه وفى نيته أن يصليه آخر الليل ثم انتبه فى محل الإشكال فى طلوع الفجر فصلاه بغير يقين منه على طلوع الفجر فلما فرغ من صلاة الوتر بان له الفجر الصادق فما تقول فى صلاته تامة أم لا ؟ أم ما يلزمه من فعل ذلك .

قال : صلاته تامة ولو طلع الفجر لأنه إن كان قبل الفجر فهو وقته ولو صلى منه ركعة قبل الفجر فقد أدرك الوقت كذا جاء فى الحديث النبوى : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وإن لم يدرك إلا فى الفجر ففى الحديث : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أدركها . قوله إذا أدركها ففى الحديث إذا ذكرها فلينظر فيه فذلك وقتها. وذلك أن النوم عذر وقد صلاها فى وقتها ولا بدل عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن طلع عليه الفجر وهو يصلى بدل شىء من الفرائض أو يتنفل وعند دخوله فى الصلاة لم يستيقن على طلوع الفجر أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

أما المصلى بدلا أو نافلة فلا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان رجل يصلى سنة المغرب ومسافرون يصلون العتمة جماعة . وكذلك من كان فى صلاة الوتر وأناس يصلون العتمة جماعة أترى صلاته تامة ؟

الجواب :

كل ذلك يختلف فيه ونحن نتوسع فيه بالجواز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن صلى العتمة وأراد بعد ما فرغ منها أن يصلى السنة فصلى الوتر قبلها و صلى السنة بعدها أيتم له الوتر قبل السنة أم لا ؟ أفتنا فيها .

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أحفظ فى هذا شيئاً ويخرج عندى إذا صلى الوتر وترك السنّة فكأنه قد ترك سنة العشاء الآخرة ولا يلزمه شيء فى تركها إذا لم يتعمد لخلاف السنّة وصلاته لها بعد الوتر إن كان على وجه البدل لما تركها فقد أتى بما عليه منها من التطوع لكن يختلف فى جواز الصلاة بعد الوتر فيشملها الاختلاف .

* مسألة :

ومنه : وتسليم السهو فى الصلاة إذا سلم المصلى فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر . ثم أراد أن يبنى على صلاته أتتم صلاته أم يعيدها .

قلت : أرأيت إذا لزمه سجود السهو وكان فى صلاة يسجد فيها بعد التسليم أيكفيه سجوده مرة ويجزىء به ويكتفى أم يسجد أولا سجود الشكر وآخر للسهو وما الترتيب فى ذلك .

الجواب :

قيل : إذا سلم يستأنف الصلاة ثانية .

وقيل : يبنى عليها ما لم يدبر بالقبلة أو يشتغل بشيء من كلام أو غيره مما ينقضها أو يسكت بقدر ما ينقض الصلاة من السكوت . وإذا سجد للسهو على أثر صلاته فيجوز أن يسجد بعده سجود الشكر وإن لم يسجد فليس هو بلازم فى الأصل ويسع تركه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يتنفل بعد صلاة الوتر أم لا ؟ وإذا لم يجز أيؤخر الوتر ويتنفل بعد سنة العشاء الآخرة ويوتر من حينه أم ينام ويوتر بعد النوم . وإلى متى وقت صلاة الوتر ؟ عرفنا الصواب فيها .

الجواب :

قيل بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر وقيل بالجواز . والأحسن له أن يتنفل قبل الوتر بما شاء من النوافل . ثم يوتر لقوله ﷺ : وليكن آخر صلاتك وتراً . ووقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فمن شاء أوتر فى أول الليل أو بعد العتمة فى أوسطه أو فى آخره قبل النوم أو بعده سواء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسمعت الشيخ ناصر بن أبى نبهان يقول : إن الاحتياط بالبدل للصلوات المفروضة والسنن المؤكدة من غير ما ضيع منها خارج عنده فى حيز اللعب

أو صنع الكذب وكأنه يقول ببطلانه . فتفضل علينا ببيانه . فإنا لم نفهم مراده من ذلك وكنا من قبل نفعله أفيكون ذلك محجوراً أم لا ؟

الجواب :

هذا القول صحيح . وإن لم نحط به علما . ولم ندركه فهما . والصلاة الواجبة بعد الإتيان بها فى وقتها لا يمكن القول ببدلها . ولا بد أن يقوم البدل مقام المبدل منه ولا بد أن يكون اللازم هو المبدل منه أو البدل .

فإن كان الأول والثانى تبرع ومحال أن تقوم النافلة مقام الفريضة وإن لزم الثانى فقد صار إضلالا لا احتياطا ولا يكون ذلك إلا بفساد المبدل منه نعم هو كذلك على إطلاقه إلا فى عوارض الشك فى استقامة الأصل فالاحتياط جائز بلا خلاف .

وقد شاهدنا هذا الشيخ كثيراً ما يفعله وكلام الشيخ شامل للوجهين فلا مخرج له عن عمومه بلى وإنه لكذلك فيما أرى .

وكان القول بخلافه خلاف ما له بالأصول ائتلاف . فلا تكن فى شك بعد اليقين . فإنه الحق المبين . وإنه لعلى أصل متين .

ومن أراد التنفل بالصلوات فالنفل معلومة أصوله ومشهورة فصوله .

فالنوافل عادة سيّد المرسلين ﷺ وبذلك أمر فقيل له : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ .

وعلى هذا فكانت سيرة السلف الصالح مقتفمين لكنوز الحديث المشهور

عن النبي ﷺ من قوله فيما يحكيه عن ربه جل وعز « لا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبَّه فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش » انتهى . فهى السبيل السوية لأهل الزُّلفَىَ العليّة .

ولا ينبغى لك أن تفهم من هذا الكلام منع الاحتياط أصلا فليس الأمر كذلك بل القول بجوازه فى موضع آخر قول سديد داخل فى أصل ما أسلفنا لأنه مبنىّ على الشكوك لخوف الشوائب فهو من باب الاحتياط الشكى وقد قلنا إنه داخل فى كلام الشيخ كما سبق ووجهه الشائع أن يقال فيه : إن من كان كثير الخوف والأوجال من التقصير فى الأعمال . مستغرق الفكر فى شوائبها . مشفق القلب من نوائبها . يلاحظ كثرة المنوع . والاعتياض بالقطوع . عن الإخلاص من بين يديه ومن خلفه فلا يدرى من وصفه لكثرة خشيته وخوفه . أعليه شىء من واجب البدل أم لا ؟

وقد يتطرق الاحتمال إليه من إمكان نسيان أو دخول شىء من دقائق رياء أو إعجاب أو حب محمدة وثناء أو يشهر بالعبادة والاجتهاد . أو ما يشبه ذلك من دقائق الفساد . فإن انبعثت نفسه للاحتياط . خوفا من التفريط أو الإفراط ؛ فلا معنى لمنعه على هذه النية فإنه احتياط منشؤه الخوف والشك ولا سيما من كان فى غرّة صباه متهاونا بأمر مولاه فلا بد من تلافيه ما فات قبل حلول الآفات . لوقوع الوجل بحلول الأجل حتى يكون مثله فى حاله كمن يبنى الحصن المنيع فى مأمنه خوف الغوائل من زمنه . أن تنوء عليه بكلكلها من حيث لا يشعر بفعلها .

فالحازم اللبيب من انتهز الفرصة قبل معالجة الغصّة . فاحتاط فى الصلوات والزكوات وغيرها من المفترضات بما قدر عليه من الكفارات . بعد الأوبة بتقديم التوبة . فالناقد بصير ، والتقصير كثير ، وطرقه متشعبة ربما يدخل فيها العبد من حيث لا يدرى ومن حيث درى ولا يتهاون بمثل ذلك إلا غافل . ولا يثق بعمله إلا جاهل .

والعاقل يحتاط لنفسه قبل حلول رمسه . فيبذل كلية مجهوده فى طاعة معبوده قبل كشف الغطا عن دقيق الخطا . فإن الأمر جد والخطب إدّ والعمل رد . إلا مَن تداركه الله بمغفرته . وإلا فمن للعبد الحقير مع جهله وقلة صفائه . وعدم وفائه . وتلطخه بالكدورات وتحليه بالقاذورات وانحياشه إلى الرذائل بقلبه وعصيانه لربه . وأنى له على هذا بإبراز العمل النقى . عن قلب تقىّ . ثم من له معرفة المقبول من أعماله والمردود من أحواله . ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون كما لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون .

فمن شاهد من حاله مثل هذه البواعث فالاحتياطات من غير الواجبات . هى فى حقه من النوافل المباحات . لأنها من الاحتياط الشكى . وهو داخل فى كلام الشيخ صريحًا وإن عزب استخراج وجهه عليك فهذه هذه . وإن كانت المنزلة الأولى . ولا سيما غريق حب المولى لفنائه عن أعماله فى مقامات وصاله . سليب العقل فى شهود جلاله ، تائه الفكر فى عجائب جماله . قد بذل الروح فى امتثاله قياماً بحقّ الربوبية بدوام العبودية . فقيام صلاته قصدا لذكره . وتعمير أوقاته لأداء حق شكره . فانيًا عن نفسه فى حضرة قدسه . فله فى محض ذلك الغنى، عن

دوام العدا . فى مقابلة الشكوك والتردد عن السلوك برؤية الأعمال . والوقوف عند الأحوال . والناس فى مقامات التوحيد كل على قدر عقله بمبلغ علمه . والله يهدى الجميع بفضله وكرمه .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل سها فى الصلاة ولم يعرف أنه صلى أربع ركعات أو أقل أو أكثر كيف يصنع . أيعيد الصلاة أم لا ؟

الجواب :

يعيدها حتى يخرج منها بيقين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا سها الرجل فى صلاة الظهر أو العصر وقرأ فى الركعتين الأخيرتين سوراً أتتم صلاته أم لا ؟ وعليه سجدتا سهو للجميع أم لكل سهو سجدتان ؟ أم يكفيه إذا كان فى الظهر وسها ثم سجد سجدتى الشك كيف يقول فى لفظ سجود السهو ؟

الجواب :

تتم صلاته على النسيان وعليه سجدتا السهو مرة واحدة لجميع سهود فى الصلاة الواحدة . ويقول فى السجود : اللهمّ إنى أسجد سجدتى السهو إصلاحاً لصلاتى ومرضاة للرحمن ورغما للشيطان . وإن قال : أسجد سجدتى السهو فهو كاف. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل تذكر صلاة الفجر صلاة الصبح وإن كان فيه اختلاف ما الرأى الذى يعجبك أنت ؟

الجواب :

فيه اختلاف . وفى الحديث عن رسول الله ﷺ فى الرجلين اللذين قد صليا فى بيتيهما ثم أتيا المسجد فلم يصليا مع الناس . فقال لهما النبى ﷺ : إذا كنتما قد صليتما فى رحالكما فصليا مع الناس واجعلاها لكما نافلة فهو صريح بجواز النافلة ، والسنن تشبه النوافل . وإذا قال : سنة الصبح فهو يكفى . وإن قال : صلاة فجر الصبح فكذلك وهو حسن لكن الأحوط أن يصليهما وحده والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى لم يدرك سنة الفجر قبل صلاة الجماعة وصلى مع الإمام الفريضة أيجوز له أن يصلى السنة قبل طلوع الشمس لأنا وجدنا فى مجمل الأثر تصلى بعد طلوع الشمس . وهل قيل فيها من رخصة جائزة قبل طلوع الشمس لأن الناس فى هذا الزمان لم يلزموا القعود فى المساجد . وإن أخرها إلى طلوع الشمس خوفاً من النسيان عليه فيها أوضح لنا فيها ما عندك وما تستحسنه .

الجواب :

إن تأخير سنة الفجر إلى طلوع الشمس أولى . وصلاتها بعد الفريضة يجوز على قول .

سؤال من الشيخ جمعة بن خصيف :

يا فتى قد صار للعليا وشاح وتجلى بالسجيات الملاح
واحد الآحاد ركز عيلم لوذعى اللقى ذو سماح
إن عندنا مشكلات قد دجت صعبة جبنا فناه المستماح
فجلاها بالسنا فطنته فغدت منقادة بعد الجماح
إنما أعنى سعيدا نجل خلفان فهو القطب فى ذا العصر راح
ما على من قد غفا غير مصل صلاة الصبح حين الفجر لاح
وانيا لا ناويا تركا لها فصحا حين بدا قرن براح
فائتنا بجواب واضح مستنير لظلمة الإلباس ماح

الجواب :

هاك منى قولة مثل براح نوره للمبصرين الحق لاح
إن تكن نومته فى فسحة لاتصال الوقت طولا وانفساح
وهو راج قومة فى وقتها ناوياً ذلك والحق صراح
فتغشاه نعاس غالب قبض النفس به والعقل راح
فهو بالعذر هنا أولى إذا هو صلى لانتباه لانشراح

* مسألة :

ومن أخر ركعتى الفجر لعذر ، ذهب به النوم أو رأى فى ثوبه نجاسة

وانقضت عليه وأخرها إلى طلوع الشمس أيجوز له بعد طلوع الشمس أن يخرج من المسجد إلى بيته لقضاء حاجة أو دعاه أحـــد يقضى له حاجة أم لا يجوز له تأخيرها بعد طلوع الشمس وإن أخرها جهلا منه لظنه أنه جائز أتجب عليه كفارة أم البدل ؟

الجواب :

أما سنة الفجر فإذا فات وقتها فيوجد فيها أنها تصلى بعد طلوع الشمس فإن أخرها عن ذلك لشيء من الأعذار فأرجو أن لا بأس عليه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : والمصلى إذا سها فى صـــلاته ونوى أن يسجد بما عليه من سجدتى الوهم بعد تمام صلاته فلما تم صلاته سلم وسجد وسها أن ينوى بما عليه من سجدتى الوهم بعد فراغه من الصلاة ثم ذكر ولا تحدث بحديث الدنيا ولا جاز من مكانه غير أنه قرأ ما شاء الله من الدعاء ورد على الإمام الســـلام أيسجد متى ذكر أم لا يسجد إلا بعد صلاة غيرها ؟

الجواب :

إنه ما دام فى مجلسه ذلك إثر صلاته وعلى وضوئه فيسجدها إلا أن ينتقض وضوؤه أو يذهب من مكانه ذلك فيسجدها على إثر صلاة أخرى فانظر فيما أجبناك به ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

على إثر مسائل عنه فيمن صلى سنة صلاة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقى منتظراً فلما بان له الفجر استيقن على صلاته ركعتى الفجر فى الليل قبـــل الفجر بوقت فما يعجبك إعادتها فى الوقت أم يعجبك إعادتها فى الوقت أم يكتفى بها أم يعجبك أن لا يصلى إلا فى الوقت ولو كان سحاب وخاف أن يشرق عليه الوقت أو كان غير سحاب .

الجواب :

إن فى صلاة ركعتى الفجر قبل الفجر اختلافا . فقيل بتمامها نواها عنهما أم لم ينوها . وقيل : لا يجزيانه حتى ينويهما . ولو نواهما.وأما إذا تبين له أنه صلاهما قبل الفجر من أجل سحاب حال بينه وبين معرفة الفجر وقد كان ذلك من بعد أن صلى الفجر فالتمام فيها عندى أولى والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى إمام وجماعة يصلون فريضة فجر الصبح فهل تجوز صــلاة سنة الصبح فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه الإمام والجماعة إن كان ليدرك الصلاة مع الجماعة أو لم يدركها .

الجواب :

قد قيل بجواز صلاة ركعتى الفجر فى حال صلاة الجماعة مطلقا وعليه يدل ظاهر الحديث عن النبى ﷺ .

والحديث المذكور فيما أرجو إذا أقيمت الصلاة فى المسجد فلا صلاة إلا بصلاة الإمام إلا ركعتى الفجر أى السنة . والله أعلم .

وأرجو أن بعضهم يقيد جوازه بما إذا أراد أن يصليهما ويدرك صلاة الجماعة . والله أعلم .

فانظر أخانا فى جميع ما أجبناك به فى هذه الجوابات ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : والمصلى إذا سها فى الركعة الأولى أو الثانية فى صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة فريضة كانت أو نافلة إذا سها وركع وسجد سجدة أو سجدتين ثم إنه لم يقرأ فيها سورة يقينا بغير شك أيقوم من سجوده بتكبيرة ويقرأ السورة ويسجد أم يقوم بتكبيرة ويقرأ السورة ويبنى على ركوعه وسجوده أم ذلك لايعد من الصلاة فى حال السهو وقبل قراءة السورة وعليه جبرها بجميع ما فيها مع سجود السهو .

وكذلك إن قام من سجوده فى حال القيام وقرأ الحمد وسورة أو الحمد وحدها ثم ذكر أن عليه القعود للتحيات أيقعد للتحيات بغير تكبيرة ويهمل القراءة وعليه سجود السهو أم كيف يصنع ؟

الجواب :

إن المعمول به عندنا إذا تيقن معه أنه لم يقرأ ما تيسر من القرآن بعد فاتحة الكتاب فى ركعة تلزم فيها قراءة القرآن ثم ذكر ذلك وهو فى السجود فإن

صلاته تفسد ويستأنفها مرة أخرى لأن بينه وبين الحد الذى تركه حد الركوع .
وأما إذا ذكر وهو فى حال قيامه من السجود أن عليه القعود للتحيات فيخر بغير تكبيرة حتى يصل المحل الذى هو مصيب فيه فيكبر هنالك حتى يقعد .
والله أعلم .

* مسألة :

ويوجد فى بعض الآثار فيمن يصلى صلاة فريضة فسها عن حدّ ما عليه فزاد البسملة أو شيئاً غيرها من القرآن ففى لزوم سجود السهو عليه اختلاف فهل عندك فى ذلك كذلك أم غير ذلك وكذلك فيمن سها فى التحيات الأولى فقال ﷺ:
أيلزمه سجود سهو أم لا ؟

الجواب :

نعم يعجبنى فيه كذلك وإن سجد أحوط وإن لم يسجد فلا بأس .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن يصلى سنة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقى منتظراً فلما بان له الفجر استيقن على صلاته ركعتى الفجر واقعة فى الليل قبل الفجر فما يعجبك إعادتها أم يكتفى بها ؟
أرأيت إن أعجبك إعادتها فى الوقت فما تكون نيته فى صلاته الأولى أم يعجبك لا تصلى إلا فى الوقت ولو كان سحاب وخاف أن يشرق عليه الوقت .

الجواب :

قيل بتمام صلاتهما إذا صلاها من بعد نصف الليل ما لم ينتقض وضوؤه لحدث من بول أو غائط أو جنابة أو نوم .

وقيل : بتمامهما إذا صلاها فى السحر لا قبل ذلك وهو الوقت الذى يقرب من الفجر ما لم ينتقض وضوؤه كما سبق . وأكثر القول الجواز .

قيل فيما أرجو بالمنع حتى يبين الفجر ويعجبنى أن يكتفى بها ولا إعادة عليه فيها ولا سيما مع وجود الإشكال . ومخافة شروق الفجر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ترك سنّة المغرب أو الفجر أو تركهما كلتيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا ما ذا يلزمه فى تركهما أو فى شىء منهما ؟

الجواب :

لا كفارة فيهما ولا فى إحداهما ولكن تاركهما على سبيل العمد مقصر .

وقيل : خسيس المنزلة وعليه التوبة .

وقيل: إذا تركهما استخفافا وتهاونا بالسنة فهو آثم وعليه التوبة والبدل .

وأما على غير العمد فلا شىء عليه إلا أنه يؤمر ببدلها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى صلاة الوتر فيمن تركها جاهلا أو عامداً أو ناسياً أو أنه صلاها بعد فوات وقتها ماذا يلزمه أو شك فيها بعد انقضاء وقتها أو قبل .

الجواب :

لا يلزمه فى الشك شىء ومن تركها عمداً أو نسيانا فعليه بدلها .

وقيل فى العمد يصنع معروفا يصوم يومين أو ثلاثا أو يطعم مسكينين أو ثلاثة أو نحو هذا من المعروف .

* مسألة :

ومنه : فى المصلى فى وقت الغيم إذا صلى سنة الفجر قبل الفجر أتتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

تتم إذا لم يتم أو يحدث من بول أو غائط أو جماع أو نحوه .

* مسألة :

ومنه : فى سجدتى السهو أين يكون موضعهما قبل السجدتين اللتين يسجدهما المصلى بعد فراغه من صلاته أم يسجدهما بعد السجدتين أفتنا رحمك الله . وكيف اللفظ لها وفى أى موضع يؤتى به .

الجواب :

إذا سلم من صلاته يسجد للسهو وأما النية والدعاء فأحسب أنه قد تقدم فى بعض الأجوبة . والله أعلم . فينظر فيه .

* مسألة :

والمسافر إذا جمع الصلاتين فى وقت الأولى فسها فى الأولى أيسجد لسهوه بينهما أم بعد الآخرة ؟

الجواب :

يختلف فى ذلك فقيل : يسجد لسهوه بعد الأولى . وقيل : بعد الثانية .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى يصلى البدل للاحتياط فيجوز له ذلك فى كل وقت تجوز فيه صلاة النافلة من الليل أو النهار . وصلاة الوتر فى السفر ركعة واحدة جائزة ولو فى وقت المقمة . والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وأيضا فى والى الإمام وعسكره إذا لم يحد لهم الإمام بوقت معلوم هل فى ذلك ترخيص أنهم يصلون جمعاً أم يلزمهم التمام بلا اختلاف وما يعجبك أنت ؟

الجواب :

يختلف فى ذلك وأكثر القول فى الأثر أنهم يصلون تماما .
وقيل : إذا اتخذوها وطنا وإلا صلوا سفراً .

الباب الرابع

فى صلاة السفر وصلاة المريض وفى صلاة السفينة وفى صلاة المسايفة والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب والمقيد والمكتوف والمنكوس وما أشبه ذلك

وما تقول شيخنا الخليلى فيمن وطنه جبل الناف فخرج منها إلى المنيزف ودغمر وهما دون الفرسخين إلا أنه مرّ فى خروجه بقريّات وخرج منها إلى الموضعين المذكورين وقريّات هى أيضا فيما دون الفرسخين وكذا كل موضع من الطريق هو دون الفرسخين منها بالنسبة إليها إلا أنه إذا قيس الطريق دائرا هكذا من الجبل إلى قريات ثم إلى المنيزف ودغمر فطوله أكثر من فرسخين فما يجب على الخارج من أهل الجبل إلى دغمر والمنيزف وقد مرّ بقريّات أيتم الصلاة فيهما أم يقصر أم يجوز له الوجهان؟ نريد الجواب ولك من الله جزيل الثواب .

الجواب :

إن التمام أولى ما هم على هذه الصفة لأن العبرة فى حد السفر إنما هى بالمسافة بين الموضعين فإن كان دون الفرسخين فالتمام واجب ولا يعتد بكثرة المشى ولا بتعويج الطريق وإطالتها بالتردد فى الأماكن التى هى دون الفرسخين هذا على أصح ما يوجد فى الأثر .

وقد يشبه على قول آخر ضعيف أن القصر جائز فى مثل هذا ولكنه من الأقوال الخاملة جدا لمعان تدل على تضعيفه حتى لا يتجاسر على العمل به . والأصل فى الصلاة التمام فهو أولى بها حين يشتبه الأمران فالرجوع إليه أولى فكيف به فيما هو ظاهر للعيان معروف بالبيان أنه الأحق مابه يقيم من غير تعنيف لمن رأى من جائز غير ما نرى فإن فى أقوال المسلمين متسعاً وهم أحق بالاتباع لمن كان متبعاً .

* مسألة :

ومنه : قلت له: وما الفرسخان عندك اللذان يجوز بمجاوزتهما قصر الصلاة.

قال : الفرسخان : أربعة وعشرون ألف ذراع وسط مانستحسنه ونظن أنه الأكثر .

وقيل بالهاشمى فهما ستة وثلاثون ألف ذراع وسط .

وقيل بالخطوات فهما أربعة وعشرون ألف خطوة وكله من قول المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن قيل ما وجه إسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصلاتين وهى سنة مؤكدة وما الحجة لأصحابنا فى ذلك .

الجواب :

قد نظرت فى هذه المسألة مع وجود الاختلاف فيها بين أصحابنا المشارقة

والمغاربة فأهل الإقليم المغربى يصلونها ويرون التشديد على تاركها ولهم فى ذلك أحاديث تذكر فى آثارهم مقتضاها إيقاع الوعيد على تاركها بالعمد من غير عذر كما يقال من ترك سنة المغرب فى السفر فله حر سقر .

ونقول إنه إذا صح شىء من ذلك فى هذا عن رسول الله ﷺ فهو الحق والحق اتباعه والباطل خلافه إلا ما كان منسوخ الحكم ولكن هذه الأحاديث لم تصح عند أصحابنا المشارقة أوائل وأواخر ولم تقم لها شهرة تواتر ولا سند متصل ولا استقر عليها إجماع ولا اتفاق من أهل الاستقامة والعدل فهى من الأحاديث التى يجب ردها إلى شواهد أحكام الأصول فيجب تسليمها إلى أولى الأمر وهم ذوو العلم والعقول الذين يقدرون على استنباط الغامض الصحيح من القياس وتمييز الحق الواضح من الالتباس .

وقد قل مثل أولئك فى الناس فوجب على كل من له أدنى ملكة فى معرفة الحق أن لا يهمل نفسه من النظر لمعرفة الصواب. والعثور على جلية الحق الكاشف عن الارتياب .

ولما عرضت هذا الأصل على ما تقرر عندنا من قول المسلمين من أهل العلم الموافقين . وجدته لا يخلو عن أحد معان سنذكر أولها أن يقال : إن هذه السنة فرض وتاركها كافر بدين فهذا باطل لأنها مسألة اختلاف ولا يجوز الدين فى مختلف فيه على أن القول بفرضها ضعيف لأن الحجة له ما روى عن على أنه سأل النبى ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ وأدبار السجود ﴾ فقال : هى سنة المغرب . وكذا فى قوله تعالى : ﴿ وأدبار النجوم ﴾ فقال : هى سنة الفجر فنى صريح الحديث أنهما سنتان وكفى .

وإن ثبت أنه مشار إليهما فى القرآن فليس بدليل على فرضهما لأن ذكر السنن والنفل غير بدع فى كتاب الله تعالى كقيام الليل والاستغفار بالسحر . وإما أن تكون فرضاً ولا يهلك تاركها فهذا أعجب وأغرب . فما معنى تسميتها فرضاً وليس ذلك من شأن الفروض البتة اللهم إلا أن يقال : إنه لفظ اصطلاحى لمعنى السنن المؤكدة فلا مشاحة فى المصطلحات لكن لا نعلم قائلا بذلك ولا هو مما يحسن القول به لما فيه من التوهيم من الفرائض الواجبة لزوماً فى دين الله تعالى يهلك تاركه بلا عذر .

ولما بطل القول بفرضها الموجب لتهليك تاركها استدللنا بذلك على ضعف تلك الأحاديث المروية عندهم لما وزنت بعيار الرد إلى الأمور . فبقى النظر فى أنها سنة مؤكدة أفيجوز فى الجمع تركها أم يجب ذلك من حيث هذه العلل التى أكدناها أم الواجب الإتيان بها أم هو الأحسن فنقول أما تاركها فى موضع وجوبها وهو الحضر فأشد ما قيل فيه : إنه إن استدام على ذلك من غير عذر يصح له فإنه خسيس الحال عند المسلمين من غير حكم عليه بالبراءة فى الدنيا ولا الوعيد فى الآخرة إلا من نوى خلافا للسنة أو استخفافا بها أو تهاونا فإنه يهلك بسوء نيته لا بترك السنة لأن تعظيم النبى ﷺ وتوقيره وتعظيم أوامره ونواهيه من الفروض الواجبة. فاعتقاد التهاون والاستخفاف بها كفر بالإجماع . ولو كان الأمر ندباً كما أن ترك المندوب إليه جائز بالإجماع ما لم يقترن بالنية المكفرة أو الاعتقاد المهلك .

فكذلك السنن إن لم تكن واجبة فى الأصل لكن إذا تأكدت ملازمة فعلها من النبى ﷺ وأصحابه . فما ظنك بتاركها أو ليس ذلك من خسة الحال

ولا يحكم بكفره إجماعا لما روى عن النبى ﷺ أنّ رجلا جاء يسأله عن الفروض الواجبة عليه فعددها له الرسول فقال : والله لا أزيد على هـــذا شيئًا . فقال له رسول الله ﷺ : والله لئن أخذت بهذا لتدخلن الجنة على راحتىّ هاتين . وفى حديث آخر يحكيه عن ربه جل وعلا إنه يقول : لا ينجو منى عبدى إلا بأداء ما افترضته عليه . وفى حديث آخر مثل هذا يقول سبحانه : ماتقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما افترضته عليهم .

وإذا ثبت أن هذه السنة من جملة السنن وهـــذا حكمها فى الحضر فيجب أن تثبت على هذا الحـــكم فى السفر لمن أفرد الصلاتين كل واحدة فى وقتها لعدم المانع . وإن تركها فى هذا الموضع فلا نقول بأنه خسيس المنزلة فى الدين لأن للسفر شأنًا فى الرخصة بخلاف الحضر . وإذا ثبت القصر فى الفروض الثلاثة والاقتصـــار على شطر منها فما ظنك بالسنن والنوافل . وإن كنا لا نحث على ترك ذلك بل نأمر بفعله والإتيان به فى موضع إمكانه .

وإن ثبت فى الأحاديث المروية فى الـــكتب المغربية أن رسول الله ﷺ ما ترك سنة المغرب فى حضر ولا سفر . فهو خاص بهذا الموضع لأن الإفراد هو الأصل فى الصلاة وليس الجمع إلا رخصة من الله ورسوله ﷺ . وأما الإبقاء بالسنة بين الفريضتين لمن صلاهما جمعًا فأمر لا نراهُ ولا نأمر به بل نراه خلافًا لمعنى الجمع لأن أصل الجمع عبارة عن جمع الفريضتين فى وقت إحـــداها . وإذا دخلت بينهما السنة بطل الجمع لوجود الفرق بينهما وهو هى فالجمع والتفريق ضدان واجتماع الأضداد محال فثبوت أحدهما عين بطلان الآخر ولا سبيل إلى إبطال الجمع لأنه من السنن المجتمع عليها .

وهل من قائل بأنه لا يبطل الجمع بوجود الفاصل وكفى بأصل وضع اللغة شاهداً على ذلك . فإن الجمع لغة معناه تأليف المفترق كذا في القاموس . ومنه باب الجموع عند النحاة لتأليف ما جاز جمعه بالسلامة أو التكسير في لفظة واحدة كما هو مشهور .

ولهذا فلو قلت جاء رجل ورجل ورجل لم يتم ذلك جمعاً لوجود الفصل بالعاطف بخلاف قولك جاء الرجال فإنه الجمع الصحيح تسمية وعرفا لكونه جمع الكل بلفظة . فكذلك إن هذا المصلي قد جمع الصلاتين بعقد واحد ولفظ فذّ من أول دخوله في الصلاة .

ولذلك ساغ قول من قال بأنهما صلاة واحدة ولا يمنع من ذلك مجيئهما متناسقتين على ترتيب خصصه الشارع .

وبهذه المعاني كلها وأضرابها قد يستدل على منع افتراق المجموع من الصلوات بسنة أو غيرها لأنه ضدّ تأليف المفترق . فهو من باب تفريق المؤتلف . ولا شك أن تفريق الجمع موجب لبطلانه واستحالته لأنه مؤد إلى تعكيس الحقائق . فلا يجوز اعتقاده البتة . وعدل عن كل آخرون في التسمية المجموع من الصلوات فقالوا هما صلاتان أو صلوات إن زيدت الوتر معهما نظراً إلى أصل وضعهما .

وعلى هذا التقدير أيضا فلا بد من اقترانهما واجتماعهما من غير ما فصل بعمل دخيل بينهما إلا ما جاز مثله لإصلاح الصلاة كالزحف إلى الصف في الجماعة .

ومن عجب أن بعض المسلمين أجاز الفصل ببعض الحديث والمشي ونحوه كما حكى عن أصحابنا المغاربة من جواز إدخال سنة المغرب بين الفرضين وهذا

كله قاض بنقيض الجمع بينهما وإذا جاز ذلك فما فائدة نية الجمع وعقده وما معنى ذلك . إنى لا أرى فى الحال ما يدل عليه فكيف أرشد إليه .

فإن قلت : أفلا يجوز أن تجمع سنة المغرب إلى فريضتها وفريضة العشاء الآخرة إلى سنة المغرب أو إلى فريضتها أو إليهما معاً كما جاز جمع الوتر إلى الفريضتين معاً مع أنه ليس بفريضة على الصحيح .

الجواب :

إن ذلك غير جائز عندنا أما جمع سنة المغرب إلى فريضتها فلأن الأصل فى السنن الرواتب أن لا تجمع مع الفرائض لا سابقة عليها ولا لاحقة بها ولا نعلم اختلافا فى ذلك لا فى حضر ولا فى سفر إلا ما حكى عن هؤلاء المغاربة فى هذه السنة خاصة فى الجمع وهو مَعْلول بخلاف الأصل وعدم الدليل القاطع بثبوته ولو جاز جمع السنن إلى الفرائض لجاز ذلك فى القصر إن لم يجز فى الحضر وكان هو الأولى من جوازه فى الجمع لعدم المانع واندفاع المحذور من فرق الجمع الثابت بين الفريضتين .

وحينئذ فيجوز للمصلى قصر كل صلاة فى وقتها أن يجمع بين فريضة الظهر وسنتها وكذلك العشاءان والفجر ولا قائل بجواز ذلك فيما نعلم . وإذا بطل ذلك فبه يستدل على أن الأصل عدم جواز الجمع بين الفرائض والسنن لأنه لو كان العكس لجاز ذلك .

وإذا ثبت أن المنع هو الأصل فهذا الأصل مطرد فى المغرب وغيرها وعلى مدعى التخصيص إقامة الدليل .

وإذا لم يجز ذلك فى القصر مطلقا وهو صلاة سفر فما وجه جوازه فى الجمع خاصة وهو نوع من القصر ثم ما وجه تخصيصه بسنة المغرب دون غيرها من السنن فإن كان لشدة تأكدها فليس فى ذلك من دليل على جواز جمعها بل القياس أن إتمام الفرائض المقصورة أولى إن لو جاز القياس وكان الغرضُ كثرة الركعات وطول الصلوات وكذا ليس فى شدة تأكدها ما يستدل به على منع جواز القياس فيما يشبهها من السنن فكلها جارية على نهج واحد لأصل فرد يجمعها وهو اسم السنة والمدعى للتفرقة محتاج إلى دليل .

وليس فى الوتر دليل على ذلك فإنه مجتمع على تخصيصه بحكم منفرد به فإنه يجمع إلى فريضة العشاء الآخرة وهى لا تجمع إليه لأنها لو جمعت إليه لجازت فى وقته .

وإن أخر وقته إلى طلوع الفجر ولا قائل بجواز ذلك فيها ممن نعلمه . فكان الوتر مختصًا بهذه المزية مع أنه مخالف لسنة المغرب فى جمعها إلى الفريضتين من ثلاثة أحوال :

أحدها : أنه كان طرفا فلم يقطع بين مجموعين وهى خلافه .

وثانيها : أن لَهُ وقتا معينا محدودا وهو من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فأشبه بذلك الفريضة وخالف به السنة فإنها تبع لا غير .

وثالثها : أنه يقصر فى الجمع من ثلاث فما فوقها من أوجهه الجائزة إلى ركعة واحدة . فأشبه بذلك الفرائض أيضا دع ما روى فى حقه عن النبى محمد ﷺ . أنه كان ينزل عن راحلته لصلاة الوتر كالفرائض . ولم يفعل ذلك لسنة ولا نافلة . وأنه ﷺ سماه صلاة سادسة . فكذلك الجمع من خواصه أيضا ولا قائل بالقياس عليه لعدم النظير له فى هذه العلل ونحوها .

وإذا ثبت هذا المنع من جواز الجمع بين السنن والفرض فهو الدليل على منع جميع ما ذكر فى السؤال من جمع سنة المغرب وفريضتها ، وجمع فريضة العشاء الآخرة إلى سنة المغرب أو فريضتها أو إليهما جميعاً سواء ذلك فى الحضر والسفر والقصر والجمع فاعرفوه .

فإن قلت : فإنها سنة أكيدة وتركها عظيم ، فإذا لم يجز فعلها بين الفرضين فى الجمع فعليك إقامة الدليل بجواز تركها مطلقاً لأنه أمر عسر .

الجواب :

أما الدليل على جواز تركها فهو ما ثبت عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات يوم الجمعة فصلاها ركعتين ركعتين معاً ولم يصل بينهما سنة ولا غيرها .

وهذا الحديث مشهور مع أصحابنا وغيرهم لا نعلم أن أحداً ينكره وما ثبت من جواز المنع والتجريد للفرائض عن السنن والنوافل فى الظهر والعصر فالمغرب والعشاء الآخرة مثله للإجماع على أنهما متضاهيتان لهما فى ثبوت أصل الجمع فيهما ومتى ثبت الجمع وجب أن تكون أسباب الجمع مستوية فيهن جميعاً .

ومن أسباب الجمع تقصير كل فرض ذى أربع ركعات وترك كل دخيل بينهن من سنة أونافلة أو قراءة قرآن أو ذكر إلا ما أجازه بعضهم من نحو التسبيح للقاعد بين الصلاتين إلى أن يقوم ولا جرم فمثل هذا ربما قد أجيز فى نفس الصلاة قبل التسليم لمن قضى التحيّات الآخرة أيضاً . فلا يصح إلا أن يثبت للمغرب والعشاء الآخرة ما ثبت للظهر والعصر من ذلك .

وقد ثبت ترك سنة الظهر فسنة المغرب مثلها لكمال الشبه واتحاد العلة وعدم الفرق . إلا أن يثبت وجه تخصيصها أو يعود دليل بتخصيصها وما إلى ذلك من سبيل ، ولا عليه من دليل . ما لم يصح كونه عن أبي القاسم صلوات الله عليه وإن ذلك ما لم يصح معناه . ولعمري إن من نظر بعين الإنصاف إلى رحمة الله تعالى وعظيم رخصته المسافر في حط شطر تام عنه من الفروض الثلاثة مع أكثر الوتر هان عليه ما يرى من ترك مؤكدات السنن وغيرها من الرواتب فإنها لمن دون ما ثبت العفو عنه فغير بدع أن تلحق السنن بأكثر الوتر وبعض الفرائض . بل هي الأحق بذلك لعدم وجوبها في الأصل . أفلا تكاد هي أن تصرح بلسان حالها أنها من جملة تلك المطروحة وأمثالها . فلا نظن بعلماء المسلمين من أهل الاستقامة في الدين . إلا أنهم تركوها عن بصيرة فقد تناقلت ذلك الأئمة كابراً عن كابر . وأخـذه منهم خلف عن سلف . وهو الحق المبين . هداهم الله إليه . وهم الحجة البالغة والنجوم الزاهرة . الذين بأيهم اقتديتم فقد اهتديتم وبالله التوفيق .

فإن قلت : فإن فعل ذلك واحد فصلى سنة المغرب بين فرضها وفرض العشاء الآخر على معنى الجمع ما حكم صلاته ؟

قال : إنه إذا فصل بينهما بالسنة بعد عقدهما للجمع فيخرج في صلاته معنى الاختلاف . فقيل : بنقضهما معاً فعليه بدلها ويحسن الاختلاف في الكفارة في مثل هذا على من فعله بالعمد . والجهل أشبه فيه بالعمد من غيره على قول من يجعلهما كالصلاة الواحدة في حكمها قولا آخر فتتم الأولى منهما إن كان وقتها وتنتقض الثانية فعليه قضاؤها في وقتها . فإن خرج الوقت فعليه القضاء والكفارة .

وقيل : يكتفي بأحدهما فإن كان في وقت الأخرى منهما فسدتا معاً .

وعلى رأى ثالث فهما تامتان جائزتان فى الجمع على قول أصحابنا المغاربة .

وعلى قول رابع فهما بالفاصل يكونان فى حكم القصر رجوعاً عن الجمع وهو الصحيح فجوازهما قصرا فى وقت إحداهما قول لبعض المغربيين موجود فى مصنفات الفقه معهم . ولا نعلم قائلا به بالتصريح من أصحابنا العمانيين إلا ما يستدل به على ثبوت ذلك من فعل بعض أهل العلم كمن صلى فريضة الظهر فى مسجد وخرج عنه إلى مسجد آخر فصلى به العصر كلتاهما فى وقت واحد بطريقة القصر فى السفر . فكان ذلك يشبه معنى هذا القول فلا مخرج له منه .

وإن سماه بعض العلماء جمعاً فيجوز حمل كلامه على أنه لما جمعهما أى صلاهما جمعاً فى وقت واحد منهما بطريقة القصر سمى جمعاً على معنى التوسع . وإن لم تكن نيته معقودة للجمع بينهما . وهذا أولى من مخالفة قاعدة الجمع مع الرجوع عنها إلى معنى القصر ضرورة لما قدمناه .

وأما إذا كان إدخال سنة المغرب بين الفريضتين بشرط عقدها جمعا مع المغرب وتعليق العشاء الآخرة أو بهما جميعا ففى نفسى أن هذا أشد الوجوه . ولا بدّ على حال من أن يخرج فيه من الاختلاف ما ثبت من القول فى هذه الأوجه الأربعة ؛ فإنه وإن اختلفت صورة اللفظ فهى بالمعنى ترجع إلى أصل واحد .

وإذا ثبت القول من صحيح الرأى بفساد إحدى الفريضتين أو كلتيهما لافتراق الجمع بفصل السنة بينهما . أفليس الرأى السديد تركها احتياطًا والأخذ بما ثبت جوازه من الاتفاق من المسلمين أو الإجماع بلى . لكن من غير تخطئة منا لمن أخذ بما جاز فى الرأى الأصيل من قول صحيح ما لم ينتحله دينًا فيضلل من خالفه حينا

فذلك هو الهلاك مبينا . وعسى أن لمثل هـذه المعانى لم تجد من جهابذة العلم وفحول الفقه إلا تركها بالتعويل على نبذها وتسالمهم على ذلك ائتلافا . حتى لا نجد منهم اختلافا هو الشاهد على أن الأمر على ما تحرّيناه من الصواب . فبسطناه فى ضمن هذا الجواب .

وإذا لم نجده بالتصريح من قولهم بعينه . فالحمد لله على ما ألهم وأنعم فلينظر فى هذا كله من أمده الله تعالى بنوره فى عقله . يقتدر به على استنباط حقائق العلوم . ودقائق المعارف والفهوم . فإن يكن حقًّا فتلك نعمة الله أجراها . على لسان عبده وله الحمد عليه . وإن ظهر العكس فإنها نفثة مصدور من غير روية صدرت عن قلب صدى . وبدرت من ضعيف غبى ، وإن ترك الباطل على إطلاقه لعزيمة من الله ورسوله ﷺ . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم .

قلت له : قد ثبت فى المسافر وجوب قصر الصلاة عليه فى الفروض الثلاثة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ومنعه من تمامها ثمت بما لا نعلم خلافا فيه بين أهل الاستقامة فما باله يصليها مع الإمام المقيم تماما وما وجه ذلك وما الحجة فيه وما الأصل فى هذا أهو من مسائل القياس والنظر أم لا ؟ أفلا تكشف عنا هذا اللّبس فإنا لفى حيرة منه وعجب والسلام عليك .

قال : بلى فإنى أستعين المولى على دفع هذا الإشكال . ورفع مواد اللبس والجدال . فإن هدانى بنور توفيقه وأمدنى بضياء تحقيقه . وكشف عن قلبى غطاء الوهم . بأن أبسط فيه شعاع الفهم . فأجلوها إليكم . وأتلوها لديكم . لا لبس فيها ولا مرية . ولا وهم يغشاها ولا فرية . لكونها مكشوفة القناع . سالمة من النزاع . مؤيدة بالإجماع .

فاعلم أيها السائل أن أكثر ما فى الشرع من المسائل إما توجد فى الحديث والأثر مسبوكة فى قوالب العموم لحكم التغليب أو أمن من اللبس من حيث إفراد التخصيص بالذكر له فى محل آخر فالتخصيص أنه لنوع من جنس العموم مخرج له عن شامل حكمه كالاستثناء المتصل من الجمل التامة فى حكمه . وإن خالفه فى صورة لفظه فإنه يضاهيه فى معناه بلا خلاف فى هذا عند من نعلمه من الأمة ولا يصح فى الحق خلافه لما شاع من وجود ذلك فى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار أهل الاستقامة والعدل فى غير موضع بلا نكير ولا ينبئك مثل خبير . هو الله تعالى .

فإن قولنا بوجوب القصر فى الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى الفرسخين إنه لقول حق وهو أصل فى بابه ولكن ما هو بحد ولا رسم مانع بمفهومه من دخول الغير فى محدوده أو مرسومه فإنه من الكليات المحكم لها بالعموم فى موضع الخصوص . ولا بد من إخراج المخصص منها بإفراده عنها .

وتمام القول فى هذه المسألة أن يقال : إن القصر واجب عند أصحابنا فى الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى الفرسخين . وهو مخاطب بالصلاة غير منتقل من فرض إلى فرض آخر .

فتحت هذه العبارة معان لابدّ من شرحها لتفصيل مجملها .

فأولها لفظة القصر وهو عبارة عن تقصير شطر من كل فرض ذى أربع ركعات .

واختلفوا فى تسميتها بذلك فأثبتها بعضهم باسم القصر وهو الصحيح لموافقة لفظ القرآن .

وفى قول آخر : إن تلك الصلوات كانت ركعتين ركعتين فأقرت كذلك فى السفر وزيدت عليه فى الحضر فهى تمام لا قصر على لسان رسول الله ﷺ . وهذا مروى عن عائشة عليها السلام . وإليه يذهب الشيخ ابن بركة لرواية جابر ابن عبد الله أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة السفر فقال : أقصرها يا رسول الله فقال : لا إن الركعتين فى السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال . وفى مذهب ثالث فكل منهما فرض قائم بذاته ليس أحدهما من الآخر فى شيء .

وثانيها : قولنا واجب عند أصحابنا إشارة إلى ما اختلفت فيه الأمة من جواز التخيير فيه عند قوم آخرين تمسكوا فيه بظاهر لفظ القرآن .

وثالثها : قولنا من الفروض الثلاثة وهى المقدم ذكرها فى السؤال فتعريفها للعهد وبهذا القيد احترز من دخول فرض الفجر والمغرب ولا يرد بتقصير الوتر فإنه غير لازم القصر بل هو غير مقصور على الأشهر لجوازه واحدة فى الحضر على خلاف فى ذلك بين الفقهاء لتعارض الأحاديث المروية فيه .

ورابعها : قولنا على المسافر فبهذا خرج به أهل الحضر .

واختلفوا فى المسافر لمعصية أيجوز له القصر أم لا ؟ ولم يخصص ذلك لأن الجوز أشبه بالأصول عندنا . ومن كان مذهبه المنع فعليه أن يقيده بالمسافر المطيع .

وخامسها : قولنا إلى محل يتعدى الفرسخين فيه احتراز من سفر دون ذلك ولغير أصحابنا فى هذا التحديد اختلاف كثير . والمروى عن رسول الله ﷺ من طريق أبى هريرة ما أجمع أصحابنا عليه .

وسادسها : قولنا وهو مخاطب بالصلاة جملة مغنية عن ذكر شرط البلوغ والعقل إذ لا تجب الصلاة على صبى ولا مجنون وإن سافرا ولكن الصبى مأمور بها إذا عقل من غير إيجاب . خلافا لبعضهم وليسه بالصحيح . وإن نسب إلى عمر بن الخطاب رحمه الله . فلفظه قابل للتأويل ويصح تأويل ما قلناه من هذه الجملة بالوجهين جميعاً . وبها يخرج الحائض والنفساء أيضا من جملة المسافرين .

وسابعها : قولنا غير منتقل من فرض إلى فرض آخر . وهو أعجب ما فيها وأغربه . وأدقه عن الفهم وأعزبه .

ولهذا يكثر التعجب فيه من المتفكرين فى أسرار الشريعة . وغرائب أوضاعها ودقائق عجائبها .

وقد عجب الشيخ ابن بركة ومن مثله وبحمد الله فإنه غير عجيب . ولا بدع عند من رزق الفهم عن الله تعالى فى ذلك. فأى أعجوبة وغرابة فى أن ينوع تكليفاته ويوزع أوامره على وفق مشيئته وإرادته مع كونها جميعاً محكمة على قوانين موصوفة . وأساليب معروفة . فالله يحكم ما يريد ولا مبدل لحكمه ولا معقب له .

ولا يجوز فى شيء من هذا الانتقال إلا أن يكون بأمره مأخوذا من أحكام كتابه أو من لسان رسول الله ﷺ أو من فعله . إذ ليس من أحد أن يعترض على الله تعالى فى أحكام دينه .

وأكثر ما يكون التنقل فى الصلاة عن الفرض المخاطب به المنفرد إلى فرض غيره بواسطة الجماعة تعظيما لشأنها . لأن المجتمع عليه أنها تضاعف على صلاة المنفرد من بضع وعشرين درجة إلى ما لا غاية له . إذ لا يسعه علم غير من أحصى كل شيء عددا .

ومن ذلك انتقال المسافر من فرض عينه إلى فرض الجمعة بعد إجماع الأمة أنها غير واجبة عليه .

وإنما جازت له بإجماع أيضا . وسقط بها عنه فرضه الواجب عليه بإجماع .
وليس فريضة الجمعة هي عين فرضه ولا مثل فرضه ولا هي واجبة عليه .

وإنما جازت له باختياره إياها تفضلا من الله عليه لنيل فضيلة الجماعة .
فانظروا كيف سقط فرضه المجمع عليه لدخوله في صلاة غيرها لم تجب عليه بإجماع .

ثم كيف وقع الإجماع على إجازة ذلك له وعلى إسقاط فرضه المجمع عليه بذلك . فما استقر في هذه من ثبوت الإجماع على الجواز لمثله قد ثبت بالإجماع جواز الصلاة للمسافر تماماً مع المقيم .

وكما استقر أن صلاته هنالك تكون تبعاً للإمام . فكذلك إنه قد ثبت في هذه أنه تبع للإمام المقيم في صلاته معه بالتمام .

وكما ثبت أن صلاة المسافر غير صلاة الجمعة وإنما جازت له باختياره الدخول فيها . فكذلك في هذا إن أصل صلاته غير صلاة الإمام المقيم .

وإنما أجاز له تبع الإمام إن دخل معه باختياره لشرف الجماعة . وكما سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاة الجمعة . فكذلك ها هنا قد سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاته مع الإمام المقيم .

وما ثبت له من الإجماع في كل ذلك من صلاة الجمعة فقد ثبت له من الإجماع مثله في صلاته مع الإمام المقيم . فهما سواء سواء .

وما ثبت من هذا المسافر في صلاة الجمعة فالعبد والمرأة مثله بإجماع . وبهذا

تعرف أن لصلاة الجماعة شأنا يخالف صلاة المنفرد لأنها مستلزمة من أصل الوضع لتغيير الصلاة عن هيئتها فى المنفرد مطلقا .

وهذا أصل مطرد فى الحضر والسفر . فصلاة الإمام بنفسه قد انتقلت من السر إلى الجهر فى مواضعه منها . وصلاة المأموم قد تغيرت بسقوط بعض فرائضها أو سننها كقراءة القرآن وترك الإقامة .

وربما زاد الإمام فيها باختياره ما يشبه الحد فى حكمه . فوجب على المأموم اتباعه فيه كسجدة القرآن .

فسبحان من شرع الحق واحدا وإن اختلفت هيئة العبادات والأوامر .

فإن الحق على ما بها من الاختلاف شامل للكل فتارة يستوى الإمام والمأموم فى محل الفرض وأصل وجوبه كالحاضرين أو المسافرين .

ومرة يفترقان فى المحل والأصل فيرجعهما شارع الهدى إلى أصل واحد يستويان فيه كصلاة المسافر للجمعة أو مع الإمام المقيم .

وكذا المرأة والعبد فى الوجه الأول إن ثبت لهما الحضر وإلا ففى الوجهين إن ثبت لهما حكم السفر . وطوراً يجتمعان فى محل الفرض وأصل وجوبه فيفرق بينهما من لا يجوز عليه التبديل فى حكمه كصلاة الحرب عند مشاهدة الصفوف وموافقة الزحوف فإنها للإمام وحده ركعتان وتنقسم على من سواه شطرين فتصلى كل طائفة منهما معه ركعة واحدة بصلاته على ما أقره الشارع من الترتيب فيها وكفى لهم بذلك فى الفروض الخمسة كلها فى الحضر والسفر .

وإن كان لغير أصحابنا اختلاف فى كيفية هذه الصلاة فإن ما عليه المسلمون مؤيد بظاهر القرآن ونقل السنة الصحيحة عنه ﷺ .

فإذا التقت الصفوف وحكمت السيوف . انتقل عن حكم صلاة الحرب والمواقفة إلى الاكتفاء بصلاة المسايفة فوجب لكل فريضة خمس تكبيرات على الأشهر ، وقيل ست تكبيرات وكفى بها فى الفرائض الخمس جميعاً سواء الحضر والسفر .

وقد دخلت صلاة الحرب والمسايفة تحت قولنا غير منتقل من فرض إلى فرض آخر فخرجت بذلك عن تعريف ما يجب القصر فيه .

ولعمرى إن من نظر إلى أسرار تنويع التكليف وتفنينه وتنقل المكلف فى اختلاف حالاته فتارة من نقص إلى تضعيف وأخرى من زيادة إلى تخفيف . علم بصدق الفهم عن الله تعالى أن تحت ذلك من عظم العناية وسعة الرحمة وشمول اللطف من الله الكريم . ما تعجز عنه العبارة ويقصر عن مداركه مبلغ الوهم والإشارة . فسبحان من دقت فى كل شيء حكمته . ووسعت كل شيء رحمته .

فإن قلت : فمن أين ثبت الإجماع على صلاة المسافر تماماً مع الإمام المقيم وما الدليل على ذلك ولعل هذا الإجماع لم يصح وعلى من ادعى ثبوت الإجماع فى ذلك إقامة الدليل ؟

الجواب :

إن الإجماع هو الدليل القاطع فلا دليل عليه من غيره لأنه هو الدليل على غيره . وإذا احتاج ثبوت الحجة إلى حجة أخرى لزم التسلسل وبطل فصل الخطاب . وإنما يتصور السؤال فى هذا من معنى واحد وهو الجهل بالإجماع ما هو وما حقيقته حتى يعلم أنه إجماع ولا بدّ للسائل عن هذا من أن يكون أحد رجلين إما أن يعرف الحق بنفسه وبه يعرف ما سواه مما يجوز تعريفه به وهذا خاص بأولى الأذهان السليمة والعقول المميزة بشرط استعمالها بواسطة الفكرة فى مقدمات القياس المنتج للبرهان الفارق بين الحق والباطل وقليل هؤلاء فى الناس .

وأما أن لا يعرف الحق إلا بغيره وإن عرضت له لوائح الصواب فى عقله رجع منه إلى الشك فيه واتهم نفسه وقال: من أين يعرف هذا أنه كذلك ولم نجده عن الشيخ فلان فى آثاره ولا سمعنا به عن العيلم الكبير فى مسائله وأسفاره . فمثل هذا لا يحسن أن يخاطب بالدليل ولا أن يعارض بحجة العقل المجمع على ثبوتها فى الحجج لكونه لا يزداد بذلك إلا شكا وعمى وحيرة ولبسًا . وهذا شأن أكثر المتقمين بالعلم فى زمانك . وكفى بالتلويح إشارة إليهم عن التصريح .

وجواب مثل هذا أن يقال لهم : إن فى سفرى المصنف وبيان الشرع قد ذكر الإجماع على ذلك من قول المسلمين ولا نعلم أن أحداً يرد ذلك ولا يدفعه . وكفى به حجة لمن أنصف . ومن ادعى نقض الإجماع فعليه إقامة الدليل .

وأما الفريق الأول فيقال لهم : قد اختلف أهل العلم من المسلمين فى الإجماع على مذهبين .

فقالت طائفة ـ وهو الصحيح ـ : إن الإجماع عبارة عن حكم ثبت بالتوقيف عن النبى ﷺ فاجتمع المسلمون عليه وإن لم ينقل فيه نص حديث بعينه كوجوب الحج بالنص وسقوطه عن العبد بإجماع فنفس الإجماع دليل على ثبوته عن رسول الله ﷺ إذ ليس لغيره تحكم فى الشريعة المقدسة .

وقالت فرقة أخرى : بل الإجماع عبارة عن ائتلاف أهل العلم واجتماعهم على قول أو حكم شرعى سواء قالوا به جميعًا أم قاله بعضهم وسلم له الآخرون ممن له القول بالرأى والحجة فيه .

واختلف أهل هذا القول فيه من أصلين كل أصل على قولين . فالأصل الأول فيمن يصح منهم الإجماع فقيل : هم الصحابة ولهم التبع وأما من سواهم فهم رجال

يؤخذ عنهم ويترك ، ونحو هذا ما يروى عن بعض فحول العلم أنه وقف على قبر النبي ﷺ فقال : لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر . وأما الصحابة فلهم التبع لأنهم أعهد برسول الله ﷺ وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال . وفي قول آخر فالإجماع من أهل كل زمان إجماع إذا كان أهله من أولي الرأي في الدين فإجماعهم حجة واختلافهم كذلك .

والأصل الثاني اختلافهم في حدّ الزمن الذي ينعقد به الإجماع فقيل : إذا أجمعوا على أمر مرة واحدة صار إجماعاً .

وفي قول ثان فلا ينعقد الإجماع إلا بانقراض أهل العصر عليه .

واحتج أصحاب هذا القول بما وقع الصحابة من مثل هذا فقد كان عمر موافقا لأبي بكر رضي الله عنهما في تسوية قسمة الفيء بين المسلمين ثم رجع عن ذلك بعد موت الصديق إلى التفضيل وتوزيع الدرجات . وكذا قد كان علي موافقا لعمر في بيع أمهات الأولاد ثم رجع عن ذلك في زمان خلافته .

فانظروا يا معاشر المسلمين في هذا النزاع الكائن في أصل حقيقة الإجماع فهو الدليل على أن الإجماع الذي هو أصل من أصول الدين إنما هو الإجماع القولي لا غيره لأن ما عداه مختلف فيه ومحال أن يكون المختلف فيه إجماعا أو الإجماع مختلفا فيه لأن الإجماع والاختلاف ضدان . فهما أبداً لا يجتمعان ما دامت السموات والأرض ولا يصح في العقل ولا يثبت في النقل إلا هذا وإلا لأدى إلى تماكس الحقائق وتناقض الأصول لرجوع الرأي دينا والدين رأيا واجتماع الأضداد من هذا محال بالإجماع وكفى به ولو لم يكن لتأييد ذلك القول حجة سواه فكيف ولنا بحمد الله على ذلك حجج وبراهين مسلمة لا يمكن الخصم أن يخرج عنها إلا بمكابرة العقل ومخالفة المجتمع عليه .

وقد وقع العزم على إفراد هــذه المسألة العظيمة الشأن بتصنيف قول يكشف حجاب اللبس عن ضعفاء التقليد الذين لم يكن لهم من نور العلم ما يقتدرون به على تمييز مشتبه الآثار من محـكمها وخاصها من عامها فقد عظم الضرر وطمت الفتنـة فى دهرنا على ضعفاء المسلمين لأفول شموس العلم واندراس معـالم أولى الألباب والفهم . حتى لم يبق غالبا إلا ضعيف حائر بين آثار فى ذلك مجملة لا تصح فى الحق جزما إلا أن يتصرف فيها بأحكام الخصوص والعموم من تأولها على عمومها ودان فيها بذلك هلك .

ومن ردها فى جميع مقتضياتها ودان بذلك فيها هلك .

وقد وردت كذلك على الجم الغفير من علماء المسلمين فأقروها كما هى لا جهلا بأحكامها ولا عجزاً عن بيانها ولـكن اعتماداً على الأصـول المظهرة لها والآثار المفسرة بها وثقة بهداة الدين ونجوم الاهتدا الذين لايكاد يخلو منهم زمان لثبوت العصمة الشرعية المحمدية عن التبديل والتغيير إذ لا تجتمع الأمة على ضـلال . ولعمرى إن فى صريح آثارهم وصحيح أصولهم ما دل على كشف ذلك كله ولـكن لا يقتدر على استنباط معانيه . واستخراج وجوهه من مبانيه ، إلا من أمدّ بنور التوفيق . وساعدته العناية بالتحقيق .

ولا يتحقق بذلك إلا من ألبس من النور العقلى سربال وراثة النبوة فـكان من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون . وإلا فما اختلف الناس وافترقت الأديان إلا بضلال التأويل واتباع المتشابه من القول .

وقد شاهدنا من حصول اللبس لـكثير من المنسوبين إلى العلم فى هذا العصر

ما إن يهزّ النفس ويحرك الخاطر ويبعث الهمة إلى كشف الحجاب . ورفع النقاب عن وجه هذا الأصل المجاب . خوفا وإشفاقا عن مزلة القدم بمن يلتمس الحق ويقبل العدل إذا وجده لكن نترك القول عليه فى هذا المحل . ونستمدّ من الله تعالى أن يفتح لنا فى موضع البيان له من ذلك الكنز العظيم بابه المغلق ويفك لنا عن قيد ذلك الرمز الجليل قفله الموثق. ومن هاهنا يكون الرجوع إن شاء الله تعالى إلى تمام هذا الجواب .

فأقول : إذا عرفت معنى الإجماع وحقيقته فاعرض عليه هذا الأصل المبين . تجد الدلائل فيه تامة . وشروط الإجماع كاملة . فإنه المقتضى لحقيقة ما ذكروه لأن إطباق المسلمين عليه قولاً وعملا كإطباقهم على سقوط الحج عن العبد سواء بسواء . فإن ثبت ذلك ثبت لهذا مثله . وإن بطل ذلك بطلا معاً. ومحال بطلانهما لأنه من إبطال الدين . ودين الله باق على الأبد .

فإن قال : فنفس الإجماع فى هذا بإطباق الأمة عليه ممكن أن يكون من الإجماع الاتفاق لإطباق الكلمة عليه . وليس فيه من دليل على أنه من المجتمع عليه بتوقيف .

فالجواب : إن ثبوت الاختلاف فى أصل الإجماع الاتفاق قاض بأن هذه المسائل ليس منه فى شىء لعدم جواز الاختلاف فيها وثبوت الإجماع الصحيح عليها فهى بهــــذا الاعتبار تخالف الإجماع الاجتماعى وتدخل فى الإجماع التوقيفى لا محالة .

فإن قال : أو ليس القطع يكون ذلك عن رسول الله ﷺ من تكلف الغيب فما وجه جوازه .

قلنا له : إن أصل الدين كله عن رسول الله ﷺ . وإن كل الدين مقبول عمن جاء به من المسلمين . وإن لم يصح فيه الحديث لسند متصل إليه ﷺ . وإن بطل هذا بطل الدين كله إلا ما ثبت بنص القرآن صريحاً ولا يثبت فيه من أركان الشريعة بالتفصيل إلا بعضها وكفى بالصلوات الفرائض وعدد ركعاتها وما يقال من الأذكار فيها دلالة على ما قلناه .

ثم إن أهل العلم ما تركوا شيئا من ذلك مغفلا فبينوا الفرائض والسنن والإجماع والاختلاف بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ من تفسير كتاب الله تعالى .

فأى مانع أن يقال: إن هذا من ذلك أم تحسب أن الدين يؤخذ من جهة الرأى. كلا فإن من أخذ دينه بالقياس . لا يزال الدهر فى القياس حائدا عن السبيل ، حائرا عن الدليل بل الدين كله ما أخذ عن أبى القاسم ﷺ وليس لغيره من بعده إلا الاتباع والتسليم . ومن كره الاتباع . واختار الابتداع . فلا بدّ له من الجحيم .

ثم إن من راجع الفكرة فى هذا الأصل المرسوم آنفاً بصلاة المسافر تماما مع الإمام المقيم . فلا بدّ له أن يترجح فى عقله ثبوت التوقيف فيه حتى لا يكاد أن تخالجه فيه الشكوك الواهية .

وذلك ان الصلاة هى أعظم أركان الدين مع كونها متكررة فى اليوم والليلة خمس مرات، ومنادى عليها بالتأذين فى الجماعات مشهورة بالحض عليها والحث والترغيب فيها والحيعلة بها فى مسجد النبى ﷺ مع كثرة الوفود إليه ودخول الناس أفواجاً عليه. وحضورهم إلى ساحة منزله الشريف من أقطار الأرض ومشارقها ومغاربها فى حياته وبعد مماته .

فليت شعري أكان ذلك ممنوعا على عهده أم قيل بمنع فيه من بعده من لدن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين من أئمة المسلمين أو من علمائهم الذين هم الحجة في الدين .

أم هل قال بذلك أحد أو اختلج في صدره أو خالف فيه إلى غيره من جواز القصر مع الإمام المقيم أو منع ذلك كله .

أم يجوز أن يكون هذا مما تغافل المسلمون عن رفيعته ونقله عن رسول الله ﷺ وهو أحد أركان الدين مع رفعهم ونقلهم وتحدثهم بجميع الآداب والأقوال التي لم تكن من الدين في شيء . كالنهي عن الشرب من فم السقاء أو قائما أو ما يشبه هذا فكيف يجوز إغفال أصل من أصول الدين لا يكاد يستغني عنه أحد منهم إلا ما شاء ربك .

أفليس في هذا كله ما يستدل به على أنهم ما تركوا ذلك إلا اكتفاء بشهرة جوازه واستغناء بنفس الإجماع عليه فإنهم وإن لم يثبتوا في ذلك حديثا بعينه فالإجماع عليه قولا وعملا منهم خلفا وسلفا شاهد بأنهم ما اقتصروا عن نقل ذلك ورفعه إلا لعلمهم بأنه موطد الأساس مكين البناء رفيع العماد حصين الباحة محروس بجموع الإجماع عن طوارق النزاع . لا شبهة فيه ولا ابتداع . والله أعلم .

فإن قال : فكما لم يرفع أن أحدا من المسافرين منع من ذلك في زمان النبي ﷺ فكذلك لم يرفع أن النبي ﷺ قد أجاز ذلك لأحد منهم أو أمره به فهذه بتلك واحدة بواحدة .

قلنا : نعم هو كذلك فهو مسلم ولكنا لم نقل فيه من أول الأمر برفيعة

ولا حديث وإنما احتججنا بالإجماع من عمل وقول عند جميع من نعلمه من أهل الإسلام مع عدم ما يعارضه من الحجج إذ لا يدّعى المعارضة فى ذلك سلف ولا خلف .

وما كان بهذه المنزلة فحكمه أن يكون من الإجماع التوقيفى لما أسلفناه من التوقيف لا يكون إلا فيما ثبت عنه ﷺ وليس فى العقــل ولا فى النقل ما يدفع من ذلك فيمنع .

ولئن جاز أن يرد ذلك يوماً بطل الإجماع حتما لأن وجود الخلاف فى الإجماع الاتفاق وثبوت الاستحالة فى الإجماع التوقيفى قاض ببطلان الإجماع لا محالة إذ لا ثالث لهما وهذا ما لا يدعيه أحد ممن نعلمه من أهل الاستقامة وهم الحجة على من سواهم وكفى بذلك لمن عقل . والله ولى التوفيق .

قلت له : فما وجه ما قيل من أن المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم ينوى صلاته بصلاة الإمام ولا ينوى صلاة سفر ولا تمام فهل يصح القول بذلك وإن جاز فما وجهه ومعناه ؟

قال : إن هذا مما ورد كذلك فى الأثر فقد وجدناه فى المصنف منسوباً إلى بعض المتقدمين وفى لباب الآثار عن بعض المتأخرين وجروا على ذلك حتى قال أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر بنقض صــلاة من نواها بالتمام مع صلاة الإمام .

وفى قول ابن عبيدان بفسادها ما ذكر عدد ركعاتها ونواها صلاة سفر بصلاة الإمام وليس فى قول هؤلاء المشائخ تخصيص لصلاة المغرب والغداة عن

غيرها فكأنه من عموم القول القاضى بشمولها إلا أن فقدان التقصير فيهما يأبى ذلك فليس معنى التمام إلا عبارة عن عدم القصر فهما ضدان وبالعد إن لم يقصر يثبت معنى التمام إذ لا ثالث لهما فكيف وقد صح فى الحديث عن عائشة زوج النبى ﷺ أن صلاة السفر تمام لا قصر على لسان النبى ﷺ .

وعلى ظاهر هذه الرواية الثانية فى صحيح الأثر فما ذكره أبو إبراهيم ابن أبى بكر خلافها فأحسن وجوه التأويل أن تكون مسألة اختلاف فى الفروض الثلاثة لا غير إذ لا معنى لمنع اعتقاد التمام فى موضع وجوبه .

وما ذكره ابن عبيدان من منع اعتقادها بصلاة سفر مع كونها بصلاة الإمام فلما بينهما من التضاد لكون صلاة الإمام غير صلاة السفر لأنها بالتمام .

ولتعارض هذه المعانى وتضادّها وتباعد ما بين وجوهها ومأخذها قال قائلهم بالمنع من اعتقاد التمام والسفر جميعاً ولا نعلم فى صريح القول منهم بالمنع من عد الركعات إلا ما أدمجه ابن عبيدان فى سلك تلك العبارة وكأن تأولها بما ثبت القول فيه من المنع من نية السفر هو الأليق فيكون ذكره لعدّ الركعات من باب التفسير لصلاة الإمام لأنه من لوازمها ولا يكون أصلا بنفسه مقتضياً المنع لعدم الدليل عليه .

ومن الجائز فى تأويل قوله هذا أن يكون المنع لذكر عدّ الركعات مع النوى بصلاة الإمام تنزيلا لذكر عدّ الركعات بمنزلة ذكر التمام لأنهما مترادفان فى حقيقة المعنى لأن من مذهبه فيما وجدنا من قوله فى آثار المتأخرين أن المسافر يذكر جميع الصلوات من فرض وسنة ونفل صلاة سفر إلا صلاة الميت .

وعلى ظاهر هذا فصلاة المسافر مع الإمام المقيم داخلة فى جملة هذه الصلوات ولا مانع من ذكرها صلاة سفر . وإن كان ظاهرها التمام فإن معنى السفر ليس بضد للتمام وإنما ضده القصر كما أن السفر ضده الحضر وإذا جاز فى صلاة المغرب والفجر والعيدين والسُّنن والنوافل أن يذكرن صلاة سفر مع الإجماع على عدم تغيرهنّ بالقصر فما المانع من جوازه فى هذا إنى لا أبصر لأنه لا دليل عليه . وإن كان لا فائدة فى ذكرها مقترنة فى السفر لأنها مما لا تتأثر به إلا حيث جاز القصر بسببه وإن جاز على تأويل آخر أن يعبر عن القصر لأنه من روادفه فهو من باب قيام المسبب مقام السبب وعليه فالخلاف لفظى ولا بأس به .

ولهذا فلا يلزم فيما عدا الفروض الثلاثة فى موضع تقصيرها أن تذكر بصلاة السفر لعدم التأثر .

وعلى هذا فالقول بفساد صلاة من نواها سفرا لا يصح فى الوجه الأول كجوازه . ويصح فى الوجه الثانى لمنعه لأن مقتضاه أنها صلاة حضر فبهذا المعنى صح تأويله فهما وجهان مختلفان كل واحد منهما له حكم يختص به وإن ورد الأثر كذلك على إجماله فإنه من المحتمل للخصوص والعموم فالحكم على أحدهما بموجب الثانى ظاهر الفساد .

وأما المنع من ذكر عدد الركعات وقصر نية المأموم على كون صلاته بصلاة الإمام خوفا من أن يدخل عليه معنى التمام فيصح أن يكون ذلك مرادا فى قول من يمنع من نية التمام فى هذه المسألة لأن يمنع نية التمام يمتنع ذكر عدد ركعات التمام أيضا لأنهما من لوازمه فانتفاء اللوازم بانتفاء ملتزمها واجب كما لا يصح بقاء العرض مع سلب جوهره .

ووجه ذلك إن ثبت فلأن المسافر لم يجز له ذلك إلا لمعنى التبع للإمام فوجب قصره فى النية عليه ولم يجز عليه أن يتعدى إلى نية بنفسه إذ لم يكن ذلك جائزا له إلا به .

وقد شاع هذا مع الأوائل حتى قيل به فى صلاة المسافر إنه يذكرها بصلاة الإمام . وليس عليه غير ذلك فى صلاة الجمعة وغيرها كذا فى بيان الشرع وهو موافق لما ذكروه من النية مع الإمام المقيم فإنه مما شملته العبارة فكأنهما من أصل واحد فالقول عليهما سواء .

وما جاز فى أحدهما جاز فى الآخر لا محالة لأن صلاة الجمعة أشبه شىء بهذه القضية من حيث كونها غير فرض المسافر كما أسلفناه وكفى .

وباقترانهما فى هذا التأصيل دليل على كونهما من باب واحد أيضا . وبوجود الاختلاف فى أحدهما دليل واضح على شمول الاختلاف لهما وكونهما غير منفكين عنه .

والأصح عندنا فى موجب النظر بالقياس والرد إلى الأصول أن منع المسافر من ذكر عدّ الركعات ونيّة التمام إنما هو قول ضعيف خامل . والصحيح جواز ذلك البتة فلا نقض ولا فساد ولا كراهية لمن أبصر عدله .

والدليل على ذلك ثبوت صلاته أربعا . وإن فسدت عليه صلاة الإمام ثبت عليه أيضا أن يصليها بالتمام . وجاز أن يكون فيها إماما لأهل الحضر تماماً .

ويؤيده أيضاً ما ثبت بالنقل من جواز الإمامة فى صلاة الجمعة للإمام الأكبر إذا حضر فى المصر ولو كان مسافراً فمن المستحيل أن يصلى الإمام بصلاة المأمومين

وليس ثمة من إمام غيره لأنه هو الإمام فى تلك الصلاة فلما بطل هذا ووجب على الإمام أن يعقدها ركعتين صلاة الجمعة إماماً لمن وراءه دل ذلك على غفول من قال بذلك القول فى الجمعة وغيرها فكأن الجواز هو الحق القاطع فى الجمعة وغيرها لاستوائهما فى العلل .

فجواز أحدهما غير الجواز فى الآخر لأن لفظة وغيرها فى تلك العبارة شاملة بصريح لفظها لصلاة المسافر مع الإمام المقيم . فلا مخرج له منها من حيث صريح العبارة وصحيح القياس جميعاً .

فإن قلت : فلعل الإمام المنصوب مخصوص بذلك لأنه مما لا يجوز التقدم عليه فى شىء إلا بإذنه فيقال : إنه لا مخصص إذ لا يصح التخصيص بغير دليل بل الدليل على أنه غير مخصوص بذلك ما ثبت عن الشيخ أبى على من إجازته للمسافر أن يصلى بالناس صلاة الجمعة برأى الإمام وقد فعل هو ذلك فيما قيل . أفيصح لهذا الإمام المصلى بالناس أن يهمل عقد صلاة الجمعة أم ينويها بصلاة مَن وراءه من المأمومين أم ينويها بصلاة إمام غير موجود فهذا كله ظاهر البطلان واضح الفساد . فلم يبق من وجه يصح التعلق به إلا أنه نوى صلاة الجمعة ركعتين إماماً للناس فكان ذلك جائزاً له ولا نعلم أن أحداً يقول بتصريح المنع فيه فنعده اختلافاً . وإذا جاز ذلك الإمام فأىّ مانع من جوازه للمأموم وليس من فرق بينهما . فى أصل التعبّد فى الصلاة بالنية لها . أفيصح فى الحق أن يفرق بينهما بلا دليل . وفى نفسى أن قيام الحجة لمن رام التفرقة بينهما مما لا سبيل إليه اللهم إلا أن يكون ذلك مما اهتدى إليه واستأثر به قوم آخرون فعلى من يدعى ذلك فى حين أن يأتى عليه بسلطان مبين .

والدليل الثانى أن من المجتمع عليه أن الأعمال بالنيات فلا بدّ من موافقة النية للأعمال على إطلاقها وكل عمل من جنس التعبد خلا من النية فهو هباء بالإجماع أو على الصحيح من الاختلاف كالمتجوع فى شهر رمضان إن لم ينو به الصيام لم ينعقد له على الأصح وتضاد النية والعمل فى شىء واحد محال .

كما لا يصح القول بأن القائم قد نوى بقيامه ذلك قعوداً ولا ينوى القاعد بنفس القعود قياما ومثل هذا لا يجهله من أولى الألباب أحد . فكذلك شأن المتعبدين فلا ينوى الصائم بصيامه إفطاراً . ولا المفطر بفطره صياما ولو جاز ذلك فى يوم لجاز أن يتبدل الإسلام كفراً والكفر إسلاما وبطلت الحقائق كلها وصارت الشريعة المنزلة مخالفة لحجج العقل داخلة فى حيز اللهو واللعب لكونها من نوع العبث لا حقيقة لها ولا أصل وهذا مما لا يجوز كونه على حال .

وكما استحال أن ينويها قصراً فكذلك استحال أن ينويها ركعتين أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا فمازاد أو نقص وإذا استحال ذلك كله وجب لا محالة أن ينويها أربعا لعدم المخرج له من ذلك فلا بد من أحد أمرين إما أن ينويها أربعا كما يصليها وإما أن تكون صلاة مجرّدة عن النية فالثانى باطل إذ لا يصح أداؤها بغير نيّة فيما يشبه معنى الإجماع اللهم إلا أن يخرج ذلك فى رأى شاذّ عن الأصول يكاد لا يعتد بمثله فوجب الأول لا محالة .

وإن من عرف حقيقة النية فى الأعمال أنها قصد القصد لم تلتبس عليه شقشقة اللسان بتأليف الكلمات المعقودة عند الابتداء فى كل عمل فإنها عبارة عن النية وليس هى من النية فى شىء وإلا كانت النية من جنس القول وذلك مردود

بما أجمعوا عليه من أن الإسلام قول وعمل ونية فدل ذلك أن القول غير النية والنية غير القول وكل منهما أصل فى بابه وإلا لكان ذلك من حشو القول وليس به كما صرح به أبو سعيد رحمه الله . فى معتبره وكفى به حجة لمن أنصف .

أفليس فى هذا كله ما يستدل به على ما قلناه من تضعيف ذلك القول وتوهينه بشاهد الرد له إلى صريح النقل ونتائج العقل وإن قال به غير واحد من الأواخر أو الأوائل فهم بالحق رجال . ونحن مثلهم فى التعبد رجال . وعلى كل مكلف أن يلتمس العدل لنفسه ولا يقنع بشبهة التقليد . فيرجع به عن برهان الحق السديد . لأن ذلك ما لا يكاد يفعله من أشفق على نفسه . وإن سماه بعض من فى الزمان ورعاً أو ألزمه الناس وجوباً لقلة علم وركاكة فهم فلا تعويل بحمد الله عليه .

قلت له : فإن قال : فى نفسى شىء من قولك : لا تعلم أن أحداً يقول بتصريح المنع من جواز إمامة المسافر بالمقيم فى الجمعة أو ليس شىء من أقوالهم على إطلاقها ما يستدل به على اختلاف فى ذلك .

قال : الله أعلم وإنى لست أدرى من ذلك إلا ما وجدته لأهل العلم فى أسفارهم من صحيح آثارهم أن صلاة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر كل مجتمع عليه إلا أن المقيم يتمّ صلاته أما قصر المسافر وفى قولهم إن هذا قد ثبت من فعل رسول الله ﷺ وقد عمل به عمر بن الخطاب . وعلىّ بن أبى طالب . واستقر الإجماع عليه وفسروا قول من صرح بفساد صلاة المقيم بصلاة المسافر أنه محمول بالخصوص على أن المقيم إذا اقتصر فى فرضه الواجب التام على صلاة ذلك الإمام فلم يتمّ الركعتين

من الفروض الثلاثة فصلاته فاسدة فى هذا الموضع لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ .

واستقر الإجماع على ذلك ففيه دليل على صحة ما قلناه لا على فساده لعدم المضادة له .

وأما ما ذكره ابن جعفر وغيره من نحو قولهم : لا يصلى المسافر بالمقيم إلا أن يكون إماماً أو والياً .

وفى قول آخر : إلا أن يكون إماماً أو والياً أو ذا فضل فى الدين كعالم أو ولى .

وفى قول ثالث كهذا ويزيد عليه بقوله: أو يكون المسافر فى موضع هو المتولى للصلاة فهذا كله ليس بضدّ للإجماع المذكور .

وإنما يحمل على معنى الأفضل والأولى كقولهم : لا يصلى باد بحاضر ويؤم القوم أقرؤهم .

وقيل : أعلمهم بالسنة .

وقيل : أفضلهم دينا وما يشبهه .

والنهى عن خلاف كل هذا أكيد ثابت فى صحيح السنة وصريح الأثر غير أنه معلوم الأصل عند فقهاء الأمة بأنه من باب الأوامر التى لا تقــدح فى صلاة من جاء بخلافها ولا فى دينه أما كان الإمام يأتى بالصلاة على وجهها ولم يريدوا بذلك خلاف السنة. فقولهم: لا يصلى مسافر بمقيم إلا إذا كان إماما أو ذا منزلة فضل فى الدين بمنزلة ما قالوه من هذا فى باب التقديم لصلاة الجماعة وما جاز فى هذا الباب فالقول مثله فى صلاة المسافر بالمقيم سواء .

وما ثبت الاختلاف فيه من الصلاة مع غير الولى مطلقا فكذلك الخلف هاهنا من حيث ذلك الأصل لأنه يشملها .

وأما قول الآخر : أن يكون فى موضع هو أولى بالصلاة فهذا بمثابة قولهم : إن صاحب الدار أولى بالإمامة وهو أحق بها من غيره والنهى عن التقدم عليه فى داره .

وفى الإجماع أنه إذا أمر غيره بالصلاة جاز . وإن صلى غيره بلا أمره جاز أيضا إذ لا حق للدار فى الصلاة إنما هو من باب حسن الخلق والآداب .

فكذلك قيل : لا يجوز التقدم لأحد على إمام مسجد تثبت إمامته فيه إلا الإمام الأكبر أو من كان ذا منزلة فى الدين شريفة فأهل الفضل فى الدين أحق بالإمامة على حال . وذلك خاصٌّ بأن يكون الإمام لا من أهل تلك المنزلة فى الدين .

ومهما استويا أو كان القادم أدنى منزلة من الإمام فإن تقدم بأمر الإمام جازت الصلاة بلا خلاف .

وإن تقدم لقصد معارضة الإمام القائم لم يجز ذلك وكان ممنوعا منه وبه تفسد صلاته وصلاة من صلى معه على ذلك من غير عذر وثبتت صلاة الإمام المقيم .

ومن صلى معه لثبوت وجوب التقديم له بما لا يختلف فيه فكذلك فى هذه المسألة لاستوائهما فإنها جارية على هذا المنهج بدلالة شمول الإجماع على ما ثبت فى الأصل من فعل النبى ﷺ وأصحابه من بعده .

ويدل على ذلك أيضا ما أسلفناه من تفسير السلف لبعض مواد هذا الأصل فمن الواجب أن يحمل سائرها ولا يترك على إطلاقه كما وجد فى بعض آثار المتأخرين ليلا يقع اللبس فيتوهم به نقض الإجماع بعد ثبوته ولا سبيل إليه .

فاعتبروا يا معاشر المسلمين فى هذا كله واحكموا برد كل فرع إلى أصله — واعلموا أنما قلت هذا فأوردته أثرا على معنى النظر . والتماس الحق المعتبر . غير معتدين برأى فى نزاع . ولا ناقض به الإجماع . ولا مدع الإحاطة فى الجواب . ولا مانع لمعارض من التماس الصواب . ولا مستنكف من قبول حق إن ظهر . ولا متعصب لما ذهبت إليه إن رأيت الحق بغيره اشتهر . وإنى أدين لله تعالى بالمتاب والاستغفار من جميع الذنوب والأوزار . ومن كل ما خالفت فيه الحق بجهلى من عملى وقولى .

فمن ورد عليه شىء من هذا ومثله . فلينظر فى ذلك كله . ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله .

فإنى ولله الحمد قليل علم . ركيك فهم فى قرن قلّ فيه المساعد وزمان وهن به الساعد . لانقراض جيل العلم بموت أهله . واعتراض ذوى الجهل بصريح بطله . ولولا ما أرى من شدة الحاجة . وكثرة ما بالإخوان علىّ من اللجاجة . لكان من الواجب حبس اللسان وقبض البنان عن التعرض للبيان . بما تأدى عن الجنان . لما ثبت فى بعض الأثر أن من الواجب على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه فذلك أخو العلم . وصاحب الدراية .

فما بال الضعيف وما شأن الجاهل . أفلا يكون الصمت فى حينه . من فروض دينه .

ولهذا فيحق لنا الاعتذار من الإقدام على ما ليس بأهله من بيان هذا الكلام .

والله أسأل أن يسبل عليّ ثوب الستر وجميل الصفح وأن يعاملني منه بالعفو والمغفرة فقد أطمعني فيه فضله عليّ . وأرجاني له إحسانه في الابتداء إليّ . فإنه في غير موضع قد أظهر منا الجميل . وستر عنا القبيح. وله على ذلك الحمد الكامل والشكر العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أفضل الصلاة والتسليم . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك في مسافر أخر الظهر إلى العصر ولما حضر وقت العصر لم يجد ماءً ويعهد ماءً بعيداً لو سار إليه لأدركه قبل غروب الشمس بقدر ما يتوضأ ويصلي في قياسه على قدر قوته في قطع المسافة أله أم عليه أن يتيمم ويصلي في وقته ذلك أم عليه تأخير الصلاة إلى أن يصل إلى هذا الماء ؟ وكذلك في المغرب والعشاء أله وعليه أن يؤخرها إلى أن يصل إلى هذا الماء قبل نصف الليل بقدر ما يتوضأ ويصلي ؟ وهل المسافر تأخير المغرب والعشاء إلى نصف الليل كالمقيم على قول أم لا ؟

الجواب :

إن كان لا يدرك الماء إلا بمشقة عليه أو لمخاطرة بصلاته فليتيمم ويصلي ولا يشق على نفسه ولا يخاطر بصلاته . وإن كان يدركه أو في الوقت سعة من غير كمضّة ولا مخاطرة فالأحسن تأخير الصلاة ويصلي بالماء .

وبعضهم استحسن التيمم في أول الوقت والصلاة فيه مخافة الحوادث وكلا القولين موافق للصواب . فليتخير أيهما شاء لنفسه . والمسافر في تأخير الصلاة إلى نصف الليل رخصة توجد في الأثر على ما فيها من الاختلاف .

وإذا كان التأخير إلى ثلث الليل لا يكفيه لإدراك الماء فيه وتكون الصلاة متمكنة فى الثلث الأول . فلا ينبغى له تأخيرها إلى نصف الليل والأحسن التيمم فى هذا الموضع خروجاً من شبهة الاختلاف والله أعلم .

* مسألة :

قلت له : إذا انتقص صلاة العصر فى وقت الظهر .

قال : الظهر تامّة والعصر يؤخرها إلى وقتها أو يصليها قصراً ركعتين .

قلت له : يجوز له أن يصليها جماعة ؟

قال : يجوز له ذلك .

قلت له : وما يقول ؟

قال : يقول قصراً بصلاة الإمام ولا يذكر الركعات وإن كان منفرداً يصليها ركعتين قصراً .

* مسألة :

ومنه : وفى المسافر إذا رجع وقد حضرته الصلاة الأولى قبل دخوله وطنه ويرجو أن يصل إلى وطنه فى وقت الصلاة الآخرة فأحب أن يصلى الأولى قصراً والثانية تماماً فى وطنه ويصلى سنة الظهر وسنة المغرب . وكذلك فيمن جمع المغرب والعشاء الآخرة وأخّر الوتر ليصليه فى وطنه أتلزمه سنة العشاء الآخرة ؟ وكذلك إذا صلى المسافر قصراً مع إمام مقيم أيلزمه صلاة تلك السّنن المذكورات ؟ أم إذا صلاهنّ بمنزلة النافلة وإن تركهن لا بأس عليه ؟

الجواب :

يصلى السنن فى كل ذلك كالمقيم فإنهم سواء فى ذلك كله والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المسافر إذا رجع من سفره فحضرته الصلاة قبل دخوله فى وطنه الأفضل له أن يصلى الأولى قصراً فى حكم السفر ويؤخر الأخرى ليصليها تماماً فى وطنه أم يجمعهما فى وقت الأولى ولا بأس عليه ولو وصل إلى وطنه فى وقت صلاته الأخرى . أرأيت إن جمعهما فى وقت الأولى ثم وصل إلى وطنه قبل فوات وقت صلاته الأولى . وقبل دخول الأخرى . فما تقول فى صلاته جميعا تامتان أم يعيدهما أم يعيد إحداهما أم كيف يصنع ؟

الجواب :

الأفضل له أن يصلى الأولى قصراً فى سفره ويصلى الثانية تماما فى وطنه . فإن صلاهما جمعًا جاز له وتمت صلاته ولو دخل فى وقت الأولى كما حكى عن الشيخ موسى بن على رحمه الله .

قلت له : فإن لم يدرك ماء مع حضور وقت الأولى وأدرك الماء آخر وقتها مثلا فى المغرب مع بقاء البياض وزوال الحمرة فهل له أن يصلى فى ذلك الوقت قصرًا والثانية تماما فى وطنه أم أحسن له أن يجمعهما فى ذلك الوقت ؟

الجواب :

يجمعهما والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لم يقدر يصلى قائما لمرض أصابه ويصلى قاعداً لهيئة قعوده للتحيات فنى حال قعوده عن محل القيام للقراءة وغيرها من تكبيرة الإحرام والتوجيه وكل شيء يفعله فى صلاته فى حال قيامه وهو قاعد من عذره ما الذى ينبغى له فى يديه يرسلهما أو يضع باطن كفيه على الفراش حذا نخذيه وساقيه ؟ أم يرسلهما ويضم باطن كفّيه على نخذيه وساقيه ؟

الجواب :

يرسل يديه إلى الأرض فى حال ما كان القيام عليه فعجز عنه ويتركهما فى الإرسال على حالها كما فى القيام لا يضمهما إلى نخذيه ولا إلى شيء من جسده . وإن وضعهما على نخذيه كالقعود جاز له ذلك أيضا . ولم يضق عليه لأنّه الآن قاعد لعذر والقاعد يضع يديه كذلك هما وجهان جائزان له إن شاء الله والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المسافر إذا شكّ فى مسافة موضع القصر هل هو فى سفره ذلك قد جاوز الفرسخين ويجوز له جمع الصلاتين أم بعد فى حكم الحضر ولا يجوز له الجمع . فما يعجبك له على هذا الجمع أم التمام له أولى ؟ أرأيت إن أحب الاحتياط على نفسه فى صلاته ويصلى فى ذلك الموضع الذى شك فيه جمعا وتماما ونيته إن كان ذلك الموضع فى علم الله تعالى قد جاوز فيه الفرسخين فقد صلى جمعا . وإن كان فى علم الله تعالى لم يجاوز الفرسخين فقد صلى تماما .

الجواب :

هو غير متعبد من ذلك بما فى علم الله تعالى ولـكن هو على حكم التمام والحصر فيصليها تماما حتى يستيقن على تعدى الفرسخين وليس له مع الشـك أن يصليها سفراً ولو كان فى علم الله تعالى قد جاوز الفرسخين فإنه غير مسئـول عن علم الله وإنما يسأل عن علمه هو وهو فى الحـكم على الأصل من التمام حتى يصح معـه ما ينقله عنه إلى حكم السفر . وليس عليه أن يصلى مرتين . فإن صلى مرتين سفرًا وحضرًا لموضع الشك فيه فهو من احتياطه ولا بأس به . وإن كان لا يلزمه فى قول من نعلمه . والله أعلم :

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المريض إذا لم يقدر يصلى قائما ولا قاعدا ما الأولى به أن يعمل أيكون مضطجعا على يمينه مستقبل القبلة كهيئة الميت فى لحده أم يكون مستلقيا على قفاه قدماه على جهة القبلة ورأسه على جهة المشرق مستقبل القبـلة بوجهه ؟ أرأيت إذا لم يقدر إلا مضطجعا على يمينه أو يساره ما يعجبك له فى ذلك؟ وما يعمل فى صلاته إذا قرأ إلى حد الركوع أيلزمه الإيماء برأسه إذا قدر عند الركوع وللقيام من الركوع . وكذلك عند تـكبيرة السجود وعند رفع رأسه من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية وعند قعوده للتحيات وعند قيامه منها . أيلزمه الإيماء فى جميع حدود الصلاة بعد تـكبيرة الإحرام وقراءة ما بعدها من القرآن والتسبيح ؟

الجواب :

هذا وهذا كله جائز . وإذا لم يقدر إلا مضطجعاً على يمينـه

وإلا فعلى يساره مستقبل القبلة بوجهه فى الوجهين ولا يبين لى أن عليه إيماءً فى هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن شك فى مسافة موضع القصر فأراد أن يقيس تلك المسافة ليكون فى صلاته على يقين ما يعجبك فى هذين القولين . بذراع العمرى أم بذراع الوسط من الناس اليوم . فإن صحّ القياس العمرى . كما قيل ذراع ونصف ذراع . فتكون مسافة موضع القصر ستة وثلاثين ألف ذراع . وإن أعجبك بذراع الناس اليوم أربعة وعشرون ألف ذراع أم يختلف فى طولها وقصرها ؟

الجواب :

إن مسافة موضع القصر لجمع الصلاتين فيما عندى أربعة وعشرون ألف ذراع بذراع أوسط الناس اليوم والقياس يكون من المحلة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المسافر إذا مكث فى قرية ولو يوماً واحداً أفضل له جمع الصلاتين أم القصر ليصلى كل صلاة فى وقتها ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف بين أهل العلم .

قلت له : ما الذى يعجبك أنت فى ذلك ؟

قال : فيما يبين لى القصر أشق على النفس والذى على النفس أشق فهو أفضل .

قلت له : يصلى السنن والطاعات والنوافل

قال : يصلى جميع ما ذكرت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى المسافرين إذا صلوا جماعة مع إمام مقيم فلما تمت صلاتهم الأولى التى صلوها قام إمام من المسافرين يصلى جماعة بمن معه من المسافرين وبقى أحد من المسافرين يصلى منفرداً .

الجواب :

فى صلاة المنفرد عن الجماعة اختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفى المسافر إذا وافق صلاة جماعة لجهل حال إمام الجماعة . إما من شدة جهالته أو من قلة علمه وورعه أو تكون فيه خصال مذمومة لا يعلمها ما الأفضل له أن يصلى خلف هذا الإمام المذكور يعقدها بصلاته أو بصلاة الجماعة أو يصلى منفردا ؟

أرأيت إن كان الجماعة ما دون منزلة هذا الرجل ما يعجبك فى ذلك .

فإن أعجبك يصلى جماعة ويعقدها بصلاة الجماعة فتفضل على بلفظ ما يقوله .

وإن أعجبك غير ذلك بيّن لى .

الجواب :

أما إن كان الإمام معروفا بالفسق أو الظلم أو المجاهرة بمعاصى الله وعدم الارتداع عن الفساد فنختار المسلم أن لا يصلى وراءه وصلاته منفرداً بنفسه أفضل فيما معنا فى الحال إذا عدم من يصلى معه سواه .

وأما إذا كان مستور الحال غير مجاهر بمعاصى الله تعالى ولا متكشف بالإصرار والعياذ بالله فيعجبنا أن يصلى معه إذ لم يجد أفضل منه إن كان لا يأتى فى الصلاة ما ينقضها أو يوجب الشك فيها واللفظ العقد معه كغيره ويكفى أن يقول أصلى فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صـــلاة جماعة أو بصلاة الجماعة وينوى بهذا اللفظ من الجماعة أنها صلاة الجماعة الثابتة فى السنة لا يريد بالجماعة فى هذا أنهم القوم الحاضرون معه فى الصلاة أى لا ينوى صلاته بصلاة الجماعة المأمومين بل يعنى بها الصلاة التى تسمى صلاة الجماعة لا غير . وهذا اللفظ كاف فى كل موضع ومع كل أحد ويجوز غيره من الألفاظ والمعانى التى يتسع القول بها. والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن عجز عما افترضه الله عليه فى حال مرضه من وضوء وصلاة لا يقدر على القيام ولا على القعود ولا على قراءة الصلاة فهل قيل بلزوم من يقيمه فى مرضه من قرابته أو غيرهم وهل عليهم أن يوضئوه بالماء أو ييمموه بالتراب إذا لم يقدر على الماء ويكبروا له لكل صلاة فرض أو وتر على قول من يقول بخمس تكبيرات أهذا مستحب غير لازم ومن تركه فهل يبلغ به إلى إثم وتقصير ؟

وهل قيل فى العاجز إذا لم يقدر على طاعة مولاه بانحطاط جميع المفترضات عما تعبده الله به أم لا يسقط عنه ذلك ؟

الجواب :

نعم قيل : هو معذور بالعجز ولا يلزمه أن يستعين فى مثل هذا بغيره .

وإذا كان هو لا يلزمه فكذا المستعان به لا يلزمه أيضا .

وقيل : يلزمه أن يستعين بغيره إذا وجد من يعينه لمثل طهارة ووضوء ونحوه

وإذا لزمه هو أن يستعين بغيره فعلى المستعان به فى غير موضع العذر أن يعينه مع القدرة على ذلك .

وكذا التكبير إن كان يعقله فيكبر فعليهم إعانته له ، وإن كان لا يعقله فليس عليهم ولا عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة ونوى أن لا يبيت ولا يقيل إلا بعد مجاوزة الفرسخين فحضر وقت الصلاة وهو بعد لم يجاوز الفرسخين ما الأفضل له أن يصلى الأولى تماما فى حكم الحضر والآخرة قصرا فى حكم السفر أم يجمعهما فى وقت الأولى ولو لم يجاوز الفرسخين ؟

أرأيت إن كان يرجو أن يجاوز الفرسخين مع حضور وقت صلاة الآخرة ما الأفضل له أن يؤخر صلاته الأولى إلى الآخرة ليصليهما جمعاً فى حكم السفر أم كله جائز ؟

أرأيت إن فات وقت الصلاتين وهو بعد لم يجاوز الفرسخين وقد جمعهما فى وقت الأولى والمسألة بحالها ما حال صلاته ؟

الجواب :

يصلي سفرا إذا خرج من وطنه ليتجاوز الفرسخين ويجوز له أن يصلي الأولى تماما ما لم يجاوز الفرسخين وأكثر العمل على الأولى فإذا صلى الأولى تماما أو قصرا جاز له تأخير الصلاة إلى وقتها . وإن أخرها ليصليهما جمعاً في وقت الآخرة جاز له . وإن صلاها في وقت الأولى جاز له . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن سمع وأدرك أهل قريته أن لهم موضعاً من الأرض معلوماً يقصرون الصلاة فيه أي يجمعون فيه الصلاتين وهذا ربما أنه مشهور في جملة من البلدان لكل أهل قرية موضع معلوم يجمعون فيه الصلاتين

ولا نعلم بحقيقة هذا الأمر أن الحق أخذوه عن السلف أو أنهم اعتبروا هذه الأماكن بالنظر أو أنهم قاسوها بالذرع كما قيل في حد الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع أيلزمنا نذرع هذه الأماكن حتى نستيقن على أنها أربعة وعشرون ألف ذراع كما قيل بذراع العمرى وما صفة ذراع العمرى ؟ أم يعجبك أن نتوسع بما سمعناه وأدركنا ما يستعمله أهل بلدنا ؟

أرأيت إن كانت هذه الشهرة من أحد أمين أو غير أمين أيكفينا لصلاتنا أم لا ؟

الجواب :

أما في الحكم فذلك لايجزى إلا أن يصح القياس . وأما في معاني الاطمئنانة فعسى أن لايضيق ذلك في موضع ما لا يرتاب فيه والخروج من الشك إلى اليقين أولى .

والذراع العمرى ويسمى الهاشمى وهو ذراع ونصف ويختلف فى القياس أنه بالهاشمى أم بالذراع الوسط والثانى أصح عندنا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى هذه الحدود التى تشاهرت فى البلاد وانتشرت فى العهاد أنها حدود سفرهم . وإذا جاوزوها قصروا صلاتهم أهى صحيحة عندك ولا يجوز بمجاوزتها إلا قصر الصلاة إذا خرج المرء مسافراً أم لا يلزمه القصر إلا إذا تيقن أنه بمجاوزتها قد تعدى الفرسخين وما لم يتيقن فلا يقصر لزوماً .

الجواب :

لا أدرى صحتها ولا أُبطلها وهي عندى محتملة للصحة والناس مؤتمنون على دينهم . وإذا اطمأن القلب إلى صحتها ولم تخالج الشكوك فيها فيعجبنى أن لا يضيق عليهم الأحد بها على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى .

الجواب :

قد أساء ولا شيء عليه ويصلى الأولى والثانية تماما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمسافر إذا نوى فى سفره كله إلى أن يرجع ولم ينو لـكل صلاة فى وقتها أتجزيه نيته الأولى أم لا ؟

الجواب :

تجزيه نيته الأولى إن كانت بمعنى نية الجمع أو السفر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المسافر إذا صلى فى العشاء الآخرة ما الذى تستحسنه له يصلى الوتر ثلاث ركعات أم ركعة ؟

فإذا أعجبك أن يصليه ثلاثا أيعقده مع عقد الفرائض جملة ؟ أم يقضى الفرائض ويصليه مفرداً كما يصليه فى الحضر ويذكره صلاة سفر أم لا ؟

الجواب :

يجوز له فيه الجمع وعدمه فإذا جمع صلاة واحدة وإن فرق صلاة ثلاثا . وإن فرق وصلى بعده السنة أو شيئا من النفل فحسن وإن صلاه ثلاثا جاز أن يذكره سفراً وإن لم يذكره فجائز أيضا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى كيفية صلاة من كان راجلا أو راكبا أو غريقا أو حريقا أو عريان أو خائفا أو هاربا أو محاربا أو مواقفا أو مسايفا أو مقيدا أو محبوسا أو منكوسا أو مصلوبا أو مكتوفا .

تفضل بيِّن لى سيدى بيانًا شافيًا كافيًا مفصلا كله على الترتيب .

الجواب :

قد قيل فى صلاة من كانوا رجالا أو ركبانًا أنهم يحرمون إلى القبلة فيمضون فى طريقهم إلى حيث ما توجهت بهم رواحلهم يقرأون الصلاة ويركعون بالإيماء وبه يسجدون ويأتون بالصلاة إلى تمامها ويستدلون على جواز ذلك فى موضع إباحته بقوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾ على بعض التأويل . وتشبهه صلاة السفينة وصلاة الغريق كما أمكنه إن قدر أن يأتى بها تماما لزمته بجميع حدودها وتنحط عنه لعذر ما لا يقدر عليه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود . فإن لم يستطع أن يصلى إلا بالتكبير أجزأه كما يجزى المريض .

وكذا الحريق ويصلى العريان قائما لأن القيام فرض وهو قادر عليه . فإن كانوا جماعة صلوا قعوداً ويكون الإمام فى وسطهم على ما قيل .

والهارب إن كان باغيًا فعليه صلاة المطمئن وإن كان مظلوما يخاف على نفسه إن وقف للصلاة جازت له صلاة الراجل أو الراكب .

والمحارب يصلى تماما إلا فى حال المواقفة فقد ثبت عن الله أن الإمام يصلى بهم ركعتين وينقسم المسلمون فرقتين فرقة تصلى مع الإمام ركعة والأخرى تحرسهم من العدوّ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ويخرج هؤلاء المصلون تلك الركعة يحرسونهم من العدو ولتأت الطائفة التى لم يصلوا فليصلوا مع الإمام ركعة إلى تمام التحيات فإذا سلم الإمام سلموا جميعًا وتمت صلاتهم فللإمام ركعتان وللجماعة لكل طائفة ركعة وذلك يجزى فى كل فريضة .

ولغير أصحابنا فى كيفية هذه الصلاة اختلاف كثير . فإن أدركتهم المسايفة قبل الصلاة صلوا بالتكبير وكفى .

وأما الجوس فيصلي صلاة مطمئن إلا لعذر . وكذا المقيد إلا إذا عجز عن القيام فيصلي كا أمكنه . وكذا إن عجز عن ثني رجليه في التحيات فلا يكلف فوق طاقته .

وأما المنكوس والمصلوب فيصليان على هيئتهما بالإيماء .

وأما المكتوف فيصلي تماما إلا إذا عجز عن شيء فقد انحط عنه فإن الله لعظيم لطفه لا يكلف أحداً فوق طاقته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: في رجل اتخذ بلدتين سكناً كل واحدة أبعد من فرسخين بقليل وأراد أن يسافر من هذه إلى الأخرى ما يصلي بينهما إذا أراد المبيت أو المقيل ووجبت عليه الصلاة وهو يمشي أيصلي تمامًا أم قصراً عرفنا ذلك مثابًا إن شاء الله .

الجواب :

يصلي فيما بينهما قصرا إذا نوى أن يتعدى الفرسخين . وإن نوى المبيت أو المقيل فيما دون الفرسخين من حيث خرج صلى تماما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: اعلم شيخي أن الأرض كلها لي قبضة واحدة ولا بقعة من بقاع الأرض عليّ فيها غربة . والناس كلهم عليّ سواء وقلبي يضيء في مشارق الأرض ومغاربها وإن وطني وغيره من الأماكن عليّ سواء . ولم أنو الرجوع إلى وطني إلا زائرا أياما معدودات قلائل ثم عنه سائرا فهذا سبيلي وأحب أن أصلي صلواتي تماما في كل سفر فإن كان لي ذلك بين ذلك .

الجواب :

قيل إن اتخاذ الوطن فريضة لأجل الصلاة فلا يجوز لأحد عدم اتخاذه أصلا إلا لعذر فإن حصل العذر لخلة توجب العلة فلم يستقر فى مكان ولم يمكنه اتخاذ وطن فليصل تماما فى موضع نوى الإقامة فيه ولو ثلاثة أيام . وقيل: ولو يوما وليلة فإذا سافر منه إلى ما يجاوز الفرسخين قصر إلى أن يستقر كذلك . ومرحى لك أن تحفظ قلبك عن أن يضيع والله بصير سميع .

* مسألة :

ومنه : وفى صلاة السفينة إذا كان معروضا عليها خشب مثل الليحان وغيرها ومنقطع ما بين الليحان أتجوز الصلاة عليها ويكون مثل الصفا المنقطع أم لا . إذا كان ضيقًا ولا يجد موضعا غيرها ؟

وإذا كان لا يجوز وصلى عليها وهو فى السفر أعليه أن يبدل صلاته فى الحضر سفرا أم حضرا .

الجواب :

حكم الصلاة على الألواح المتصلة كالصلاة على الصفاة المتصلة وهى جائزة وعلى الألواح المنقطعة إذا كانت بينهن فرجة لها عمق كالصلاة على الصفاة المنقطعة فى قولهم هى غير جائزة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمسافر أكثر زمانه عن وطنه ولا يأتيه إلا على الأعوام من غير

أن يطول فيه المقام . إلا قدر الشهر أو الشهرين أو ما زاد من الأيام . وفى أغلب ظنه الذى عرفه من نفسه أنه لا يقدر به إلا كما أقام به من المدة الماضية ولم يتخذ غيره وطنا . وإن صح له فى بعض الأمكنة سكنا . وأعجبه مأمنا فينتقل منه إلى غيره أعلى هذا يسعه ما هو فيه عمدا أم لا يسعه لأجل صلاته ؟ تفضل دله على ما يشرفه فملا فيرفعه مع ربه فينفعه .

الجواب :

واسع له ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد سفرا وقد حضرته صلاة الظهر وهو بعد فى بلده فخرج ولم يصل ولما جاوز حريم البلد جمع الصلاتين أترى شيخنا يسعه ذلك أم قد فعل محجورا ما يلزمه ؟

الجواب :

يختلف فى جواز القصر له فى تلك الصلاة الحاضر وقتها وهو فى بلده إذا خرج فصلاها سفرا . وعلى قول من أجاز ذلك له فلا بأس وإلا فالبدل .

وفيمن جاء من سفر وقد صار قرب عمران بلده إلا أنه لم يدخل العمران وهو بعد لم يصل الظهر والعصر وكان ذلك وقت العصر وليس عنده ماء أيدخل العمران ويصليهما بالماء أم يتيمم ويصليهما قبل الدخول ؟ عرفنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إنه لا يجوز له أن يدخل عمران بلده وقد فات وقت الظهر ولم يصلها على نية تأخيرها ليصليها مع العصر فيلزمه إن لم يجد الماء أن يتيمم فيصليها ثم يدخل عمران بلده إن شاء فليصل العصر تماما بالماء وإن كان قد دخل وقتها فصلاها مع الظهر بالتيمم فيحسن عندى تمامها والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى المسألة التى وجدناها فى اللباب أن السيد إذا استأجر لعبده خدمة من بلدة يقصر فيها الصلاة إن العبد يصلى بصلاة سيده تامة إذا سافر العبد إلى بلدة يقصر فيها الصلاة أيصلى تامة أم سفرا بصلاة سيده إذا كان سفره بإذن سيده ؟

الجواب :

إن كان السؤال عن سفر العبد الذى يتعدى فيه الفرسخين بإذن سيده فعندنا أنه يصلى صلاة السفر حيث يكون سيده كذلك . والله أعلم

* مسألة :

والمسافر إذا جمع الصلاتين : الظهر والعصر ولما فرغ من الظهر انتقض وضوؤه أيجوز له أن يتوضأ ويصلى العصر أم قد فسدت عليه الظهر ويستأنف الصلاة مرة أخرى عرفنى الوجه الجائز .

الجواب :

يعجبنى أنا تمام الأولى والانتظار بالثانية إلى وقتها والله أعلم .

* مسألة :

على إثر مسائل عنه : فيمن سمع أو أدرك أهل قريته أن لهم موضعا معلوما من الأرض يقصرون فيه الصلاة أى يجمعون فيه الصلاتين وهذا أمر ربما أنه مشهور فى جملة من البلدان لكل أهل قرية موضع معلوم يجمعون فيه الصلاتين ولا نعلم بحقيقة هذا الأمر أن السلف الماضين قد اعتبروا هذه الأماكن بالنظر أو أنهم قاسوها بالذرع كما قيل فى حد الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع أيلزمنا أن نذرع هذه الأماكن حتى نستيقن على أنها أربعة وعشرون ألف ذراع كما قيل بالعمرى ؟ وما صفة ذراع العمرى ؟ أم يعجبك أن نتوسع بما ذكرناه وأدركناه يستعمله أهل بلدنا ؟ أرأيت إن كانت هذه الشهرة من أحد أمين أو غير أمين أتكفينا لصلاتنا أم لا ؟

الجواب :

إن الشهرة التى توجب العلم بما قامت عليه هى العلم الذى يحل للإنسان فى نفسه ولا يجوز عليه الانقلاب إلا الشهادة التى تؤخذ من ألسن أناس معروفين وأرجو أن شهرة موضع القصر للصلاة التى يأخذها الخلف عن السلف إنما يكون أكثرها من طريق الاطمئنانة بأن يطمئن قلب المسافر بأنه قد سافر مسافة يجوز له فيها قصر الصلاة والاطمئنانة يجوز الأخذ بها فى مثل ذلك ولو سار مسافة لم يصح فى الشهرة أنها مقدار فرسخين إذا اطمأن قلبه ولم يرتب فى ذلك فكيف إذا حصلت الاطمئنانة بقطع تلك المسافة عند وجود الشهرة بأن تلك المسافة مقدار فرسخين فإن الأخذ بما اجتمعت عليه الاطمئنانة والشهرة أوكد أعجبنى

أن لا يقصر إلا أن يقيس تلك المسافة فيعرف أنها مقدار فرسخين أو يزيد عليها في المسير مقدار ما لا يشك فيه أنه فرسخان .

ويختلف في ذراع الفرسخين فقيل بذراع الناس اليوم .

وقيل بالذراع العمرى . وأرجو أنه ذراع ونصف .

والفرسخان ذرعهما عندى على نحو ما ذكرت في المسألة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : في المسافر إذا مرّ في الطريق ماشياً أو راكباً على دابته فحضرته الصلاة وهو خائف فواتها إذا أخرها . وخائف على دابته أن يقع رفاعها فتوضأ وصلى حتى انتهى في التحيات الأخيرة من صلاته إلى عبده ورسوله . فلما وصل إلى والطيبات قام ومشى وأتم التحيات إلى تمامها وسلم قائما يمشى . أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا أقدر إن أقدم على بطلان صلاته . لأن فيها قولا إذا قعد للتحيات الأخيرة ولو يقول : التحيات فقد تمت صلاته على قول .

وقول : حتى يقول : والطيبات .

وقول : حتى يقول : عبده ورسوله .

وقول : حتى يسلم .

قلت له : وإذا أدبر بالقبلة بعد قيامه قبل التسليم فقال : لا بأس عليه إن شاء الله . ولو أدبر بالقبلة إذا كان خائفا على دابته أن تذهب عليه أو يقع رفاعها .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى المسافر إذا رجع من سفره أيجوز له أن يصلى جمعاً أو قصراً من نهر بلده إذا كان ينظر إلى العمارة والنخيل قريب منه إلا أنه لم يدخل فى النخيل ولا فى العمارة .

وهل قيل فى ذلك حد محدود بين النخيل وبين الموضع الذى يجوز للمسافر إذا رجع من وطنه أن يصلى فيه جمعاً ؟

قلت : أرأيت إن رجع المسافر إلى أعلى بلده أو أسفلها ولم يدخل فى نخيلها ومرّ بحذاها يطلب الماء من النهر أو غيره . أيجوز له أن يصلى جمعاً أو قصرا على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا توضأ من رأس فلج بلده ولم يدخل عمرانها إن نخيلها أو زراعاتها على اختلاف فى الزراعة هل هى فى ذلك مثل النخيل أم لا فهو يعد فى حكم السفر . وأما إذا حاذاها من جانب لكونها حاذرا واحدا وهو بعد فى فلاة أو واد راجعا من سفره فأرجو أن حكمه على ما قد مرّ فى التى قبلها . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد .

* مسألة :

وما تقول فى المسافر هل يجوز له أن يتكلم بين الصلاتين إذا صلى إحداها وقعد يرقب الإمام للصلاة الأخرى . وكذلك الانتقال هل يجوز له على هذه الصفة أم لا ؟ أفتنى سيدى لك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

أكثر القول والمعمول به معنا أنه لا يتكلم فيما بين الصلاتين . وقد رخص له بعض العلماء أن يسبّح الله بينهما ويحمده ويكبره ويهلله . وبعضهم يمنع من ذلك . وتركه أولى للاحتياط بالخروج من الاختلاف لمن اختار الأحوط في ذلك .

وأما الانتقال فإن كان لمعنى الصلاة فلا بأس به . وإن كان لغير ذلك فلا يجوز . ومع جوازه فالمستحب له أن يسحب قدميه سحباً من دون ارتفاع كالمشى في حال الصلاة للمصلى إذا احتاج إلى ذلك لمعنى الصلاة في مواضع جواز ذلك لمن اعتنى به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن تزوج امرأة من بلدة يقصر فيها الصلاة وحملها إلى بلدته التى يتم فيها الصلاة وأمرها تتم الصلاة لتمامه ثم رجعت تزور أهلها إلى تلك البلدة التى يقصر الصلاة فيها فأمرها بالقصر لقصره فى تلك البلدة ثم بعد ذلك أذن لها بالمقام ما دامت تريد المقام مع أهلها هل تكون على قصرها أم يجوز لها التمام على هذه الصفة .

الجواب :

تكون على القصر ما لم يتخذها هو وطنا . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فيمن خرج من بلدته إلى بلدة أخرى ساكناً فيها ولم يتخذها وطنا وهى دون الفرسخين عن بلدته فإذا سافر عنها إلى موضع أيجوز له فيه جمع الصلاتين فإذا رجع من سفره ومكث فيها ما شاء الله من الزمان أيجوز له أن يصلى فيها جمعاً أو قصرا ما لم يرجع إلى بلدته الأولى فتفضل علينا بالجواب .

الجواب :

نعم يجوز له ذلك فى أكثر قول أصحابنا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيما يوجد فى بعض الآثار أن الإنسان يجوز له أن يتخذ إلى أربعة أوطان أتكون هذه الأوطان عموماً لكل إنسان أم خصوصاً للإنسان الذى يكون مشاركا فى البلد بمال وأهل فإذا ارتحل من بلدته إلى بلدة أخرى ولم يكن له فيها شىء من المال أيجوز له أن يتخذها وطنا على عدد هذه الأوطان المذكورة ؟

أرأيت إذا تحول من بلدته إلى بلدة أخرى هى دون الفرسخين عن بلدته فسكن فيها وصلى فيها تماما ثم بدا له سفر إلى بلدة يقصر فيها الصلاة من بلدته الأولى أيجوز له أن يحول نية الوطن عن البلدة الأخرى التى سكن فيها ويصلى جمعاً فى سفره فإذا رجع إلى البلدة الأخرى التى هى دون الفرسخين عن بلدته الأولى يصلى فيها جمعاً ما لم يرجع إلى بلدته الأولى .

الجواب :

قيل : ليس للرجل الحر البالغ أن يتخذ أكثر من وطن واحد .

وقيل : وطنين .

وقيل : أربعة أوطان .

وقيل : له ما شاء من الأوطان .

ولا يلزم فى اتخاذ الوطن أن يكون له فى البلد مال ودار ولا غير ذلك بل كل مكان نوى أن يتخذه وطنا فهو له وطن . ومن أراد تحويل الوطن منها حتى يخرج إلى موضع يتعدى فيه الفرسخين . ويجوز له قصر الصلاة فيه من تلك البلدة التى نوى ترك الوطن منها . لا من أوطانه الأخرى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قال الشيخ نصر بن محمد المحاربى : قد سمعت الشيخ سعيد بن خلفان يقول فى المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة أن لا يقيل ولا يبيت إلا مجاوز الفرسخين يقول : يجوز له القصر والجمع ويجوز هذا فى كل موضع إذا كان المسافر فى حد الجمع .

وكذلك يقول: يجوز للمسافر يصلى تماما حتى يجاوز الفرسخين . والله أعلم.

ويقول أيضا : سمعت الشيخ سعيد ـ رحمه الله ـ يقول فى صلوات السفر يقول: يعجبه أن يكونا صلاتين فى وقت الأولى وفى وقت الآخرة لأنهما بإقامتين وإحرامين وتسليمين ولا يعجبه بينهما الحديث ولو كان من أمر الصلاة إذا قال الإنسان : تقدم صل بنا وأشباه هذا . وأما أن يشير إليه بيده يقول : فيه ترخيص .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيما يوجد من بعض الآثار إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى فى السفر فقد أساء ولا شىء عليه ويصلى الأولى والثانية تماما . والله أعلم . فتفضل علينا بما عندك فى هذه المسألة ما معناها ؟

الجواب :

الله أعلم هذا يحتمل إذا كان ناسياً وأما على العمد فلا يجوز . وإذا تركها عمدا ومضى وقتها ودخل بلده فعليه الكفارة . ويختلف فيها ويصليها بدلا قصرا ويجوز الاختلاف فى التمام وحكم الجهل كالعمد وقيل : كالنسيان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى صلاة الجمع للمسافر أهى صلاة أم صلاتان فإذا صلى الأولى ولم يسلم بينهما وقام إلى الثانية فسلم مع تمامهما جميعاً أتجزيه تسليمة واحدة ؟ وهل يكون سالما أم لا تجزيه ولا يكون سالما من النقض أم تجزيه فى شىء دون شىء ؟ تفضل بإيضاح السبيل ولك الأجر من المولى الجليل .

الجواب :

قيل : هما صلاة واحدة .

وقيل : صلاتان .

وعلى قول : هما صلاة فمعناه أنهما فى حكم صلاة واحدة لا أنها صلاة واحدة على الحقيقة فلا يجتزأ فيها بإقامة واحدة ولا بتوجيه واحد ولا بإحرام واحد ولا بتسليم واحد وهذا ما لا يختلف فيه ولا يجوز القول به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى صلاة المسافر والمقيم متى تفوت أكلاهما واحد أم بينهما فرق بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

هما سواء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل مسافر من بلده ونيته أن يتعدى الفرسخين ومكث خارجاً من بلده والعمران عن يمينه وشماله وأمامه منقطع العمران أيجوز له أن يقصر الصلاة إذا حان وقتها قبل أن يتعدى الفرسخين ؟ وكذلك إن توجه من سفره إلى هذا الحد أيقصر الصلاة أم لا ؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إذا جاوز العمران من بلده فله أن يقصر الصلاة ولو كان العمران عن يمينه وشماله إذا كان العمران من غير بلده . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة إذا نوت التمام بنية زوجها . ثم إن الزوج اتخذ وطنين وزارت المرأة أهل زوجها ألها أن تتم أم تصلى صلاة السفر ؟

أرأيت إن حول الزوج نيته واتخذ وطنا غير دار أهله ولم يخبر المرأة بتلك النية وأرادت المرأة الزيارة لدار أهله بأمر منه والتبس الأمر عليها أتصلى تماما على النية أم لا ؟

الجواب :

تصلى تماما فى وطنه ما لم تعلم بتحويل نيته عن الاستيطان ولو حوّل النية وهى لم تعلم فصلت تماما فلا يضرها ذلك ولا بدل عليها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى صلاة والى الإمام وعسكره إذا لم يحد لهم الإمام بوقت معلوم هل فى ذلك ترخيص أنهم يصلون جمعاً أم يلزمهم التمام بلا اختلاف وما يعجبك أنت ؟

الجواب :

يختلف فى ذلك وأكثر القول فى الأثر أنهم يصلون تماما .

وقيل : إذا اتخذوها وطنا وإلا صلوها سفرا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل فيمن قطع عن نفسه الوطن . ولم ينو الرجوع إلى أهل ولا سكن .

الجواب :

قيل : إن اتخاذ الوطن فريضة لأجل الصلاة فلا يجوز لأحد عدم اتخاذه أصلا إلا لعذر فإن حصل العذر لخلة توجب العلة . فلم يستقر فى مكان ولم يمكنه اتخاذ وطن فليصل تماما فى كل موضع نوى الإقامة فيه ولو ثلاثة أيام .

وقيل : ولو يوماً وليلة فإذا سافر منه إلى ما يجاوز الفرسخين قصر إلى أن يستقر كذلك ومرجى لك أن تحفظ قلبك عن أن يضيع والله بصير سميع .

* مسألة :

ومنه : فى المسافر إذا انتقضت عليه صلاة فى السفر وأراد أن يبدلها فى الحضر أو انتقضت عليه فى الحضر وأراد أن يبدلها فى السفر أيبدلها قصرا أم تماما . اشرح لنا ذلك شرحاً كافياً شافياً .

الجواب :

يبدل صلاة السفر قصراً ولو فى الحضر ويبدل صلاة الحضر تماما . وإذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر صلاها تماما . وإذا نسيها فى الحضر وذكرها فى السفر صلاها تماما أيضًا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى الصلاة فى السفينة أتكون قيامًا أو قعوداً ؟ وإن كان فى ذلك اختلاف فما الذى يعجبك وتختاره وتدل عليه من آراء المسلمين ؟

الجواب :

يعجبنى إذا قدم على القيام أن يصلى قيامًا ولا يقعد وإن قعد جاز وفى الأثر : إن صلاة السفينة قعود لا قيام ونحن نرى الأول أصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عنده مال تكفيه غلته وعليه ديون لأناس والذى يجىء من المال يكفى الديون وتبقى عليه ديون بعض قدر قليل ولولا ديون لكفته غلته وهو يخرج فى طلب الصيد وتحضره الصلاة فى البرية ويصلى بتراب أتتم صلاته على هذه الصفة ؟

الجواب :

صلاته تامة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن حضر مريضاً وقد حضرت الصلاة واحتاج المريض إلى تلقين التكبير وأراد هذا الحاضر أن يلقنه وكان هو فى ظاهر أمره لا يعقل حتى يقرأ النية ويكبّر بنفسه أيحتاج هذا الملقن إلى نية أم يكبّر له هكذا لأنا لم نجد عقد نية لذلك عرفنا مأجورا .

الجواب :

إن كان المريض يعقل النية والتكبير لقنه إياهما فيقول له : أصلى لله تعالى فريضة كذا وكذا خمس تكبيرات أو يعد له تكبير الصلاة فيكون التكبير على حساب ذلك إن قدر عليه المريض فتكون صلاة الظهر إحدى وعشرين تكبيرة .

وهكذا فى العصر وفى العشاء الآخرة أيضاً ، وفى العشاء المغرب ست عشرة إن قدر عليه المريض وفى الفجر إحدى عشرة وكان هذا مع القدرة عليه مما أعجب الشيخ أبا سعيد رحمه الله ومن اكتفى بالخمس فهو واسع له وعسى أنه أكثر ما قيل به .

وإذا لم يقدر على النية باللفظ أو لم يعقلها وعقل التكبير وقدر عليه لقدر التكبير ولا بأس فهو حد القدرة وذلك خير من التعطيل فإن لم يعقل ذلك فلا تكبير عليه . وإن عقله ولم يقدر عليه لعجمة فى لسانه أو نحو ذلك فعليه ذكره بالقلب فيما قيل .

وأما وجوب النية على الملقن بكسر القاف فلا يبين لى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والنية لصلاة السفر يقول فى وقت الظهر : أصلى فريضة الظهر ركعتين وأجر إليها فريضـــة العصر ركعتين أصليهما جمعاً صلاتى سفر . ويقول فى صلاة العصر : أصلى فريضة الظهر ركعتين وأضيفها إلى صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعاً صلاتى سفر .

وإن قال : أصلى فريضة صلاةالظهر ركعتين وفريضةالعصر ركعتين أصليهما جمعًا صلاتى سفر . فهذا يجزبه إن كان فى وقت الظهر أو العصر .

وأما صلاة القصر فهى صلاة سفر فيذكرها صلاة سفر .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى ينتقل من بلدته إلى بلدة دون الفرسخين ولم يتخذها وطنا وخرج منها مسافراً سفراً يتعدى فيه الفرسخين من بلدته أو من البلدة التى هو ساكن فيها ورجع إلى مسكنه ولم يدخل عمران بلده أتلزمه صلاة السفر فى البلدة الساكن فيها ما لم يدخل بلده أم مخيّر فى القصر والتمام . وإن لزمه القصر فما تـكون صلاة عبيده وأولاده الصغار وزوجاته .

الجواب :

قد قيل : تلزمه صلاة السفر على هذه الصفة وهو أكثر القول وعندى هو الأرجح والأصح .

وقيل : إنه لا يلزمه السفر فالتمام جائز له إذا كان فيما دون الفرسخين من وطنه .

وعلى القول الثانى فلا لبس فى عبيده ونسائه وصبيانه أنهم متمون تبعًا له .

وأما على القول الأول فهم وإياه على حكم التمام فى الصـــلاة فإن عاد إليهم

مسافراً فى ذلك الموضع فقد قيل: إن عبيده تبع له فى صلاة السفر هنالك ولو كانوا فى وطنه على حكم التمام ثم خرج فتعدى الفرسخين وعاد وقد نقل وطنه عن هنالك إلى موضع آخر فيصلون بصلاته سفرا فى ذلك الموضع بعينه . وليس عليهم أن يخرجوا منه إلى غيره ولا لهم أن يتموا الصلاة فيه بعد نقل وطنه هو منه . وهكذا يخرج عندى فى أولاده الصغار .

واختلفوا فى نسائه إن لم يكن وطنه وطنهن فى الأصل ولم يخرجن منه فهرجعن بحكم التبع للزوج .

فقيل : يصلين سفراً .

وقيل تماما إلا أن يخرجن فيتعدين الفرسخين وكان القول الأول عندى أرجح فى الحال أن يكون وطنهن ذلك فى الأصل فلا ينتقلن عنه إلى السفر إلا بعد تعدى الفرسخين منه فيما قيل والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : فى المسافر إذا كانت بلدته الرستاق وخرج منها مسافرا قاصدا يتعدى فرسخين فى أى موضع منها تلزمه صلاة السفر إن كانت طريقه نحو بلد وبل ذاهباً وراجعاً ؟ بيّن لنا حيث يوجب التمام عليه أو السفر مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إذا خرج من فلج الشراة يقصر الصـلاة وكذلك يقصرها ما لم يدخل فلج الشراة فيتم فيما عندى والله أعلم .

الباب الخامس

فى صلاة الجمعة والعيدين والنوافل والتراويح والخسوف والكسوف والاستسقاء

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلى أناظرك شيخى إذا لم أقدر على الخروج فى يوم الفطر للصلاة ولا أقدر أصلى بالجماعة قائماً فهل يلزمنى أن أخرج راكباً وأصلى قاعداً وأقرأ الخطبة قاعداً ؟ فإن كان الخروج غير لازم ولا مستحب وأعجبك أن أصلى فى بيتى فيلزمنى أن أقرأ الخطبة سرا أو جهرا أم لا ؟

الجواب :

إذا لم تقدر على الخروج وخرج أهل البلد فأقاموا سنّة صلاة العيد فلا بأس أن تصلى فى بيتك للعذر وليس هى بألزم من الصلاة فى الجماعة للفريضة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يقرأ فى سنة قيام شهر رمضان بقدر ثلاث آيات فصاعدا .

الجواب :

يكفى ذلك .

قلت له : فإن قرأ سورة ؟

قال : كله جائز .

قلت له : قد رفع عن ابن عبيدان أنه قرأ فى سنة قيام شهر رمضان : « مدهامتان » .

قال : ذلك جائز ويكفى وذلك القول يروى عن الشيخ جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل قال له أهل الخلاف : إن الله تبارك وتعالى قد أوجب على عباده صلاة الجمعة وألزمهم أداءها فى حضور وقتها ومن تركها فقد ضيع لازماً وركب إثما وأنتم أهل المذهب الأباضية تزعمون أنكم محقون فى مذهبكم ونحن نراكم غير ذلك وكيف حال المبتلى بهم فى جوابه لهم ورده عليهم وما الحجة التى تدحض حجتهم أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن الله لم يفرض الجمعة فرضا عاما كغيرها من الصلوات ولكن قال : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فدل على خصوصها بالمواضع التى ينادى فيها إلى الصلاة . وقد قال الرسول ﷺ : الحدود والجمعات إلى الأئمة . وقد قال فى حديث : لا صلاة إلا فى مصر جامع وإمام ومنبر . وهم يوافقوننا على بعض ذلك بدليل أن معهم إذا لم يكن فى القرية أربعون رجلا مقيمين غير مسافرين أحرارا غير عبيد ولا نساء يحسنون قراءة القرآن أنهم لا تجب عليهم الجمعة فلو كانت كغيرها من الصلوات لم يكن لهذا التخصيص معنى فما بالهم لا يوجبون الجمعة على من دون الأربعين بأى معنى يصح لهم ذلك فإن جاز ذلك فهو الدليل

على أن صلاة الجمعة لا كغيرها من الصلوات وإنما هي مخصوصة بالمواضع التي ينادى لها فيها عند ولاة الأمر من أئمة العدل لأن ذلك إليهم خصوصاً لا غيرهم عموماً وفي أمصار العرب الممصرة لها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يتنفل بعد صلاة الوتر أم لا ؟ وإذا لم يجز أيؤخر الوتر ويتنفل بعد سنة العشـــاء الآخرة ويوتر من حينه أم ينام ويوتر بعد النوم ؟

الجواب :

قيل : بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر .

وقيل بالجواز .

والأحسن أن يتنفل قبل الوتر بما شاء من النوافل . ثم يوتر لقوله ﷺ : ليكن آخر صلاتك وترا والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله أستفتح . وبذكره أسبح متوسلا بالصلاة والســـلام . على خير الأنام . ومصباح الظلام . وآله وصحبه الكرام .

وأقول بعد ذلك للقسيمي جواباً له بالحق صواباً . استمع أيها المحاور . في مشكل كلام الشيخ ناصر . قد كان من نظرى لك بالأولى . أن ترك البحوث عنه أحلى . كرامة لشيخنا القائل : ثم إذ صـــدرت عنك المسائل . أحببت أن أكشف لك عن حقيقة مرامه . في صورة ألبسها حلى إكرامه . ومع كشف

الوجوه الخارجة عنه على وجه مستدرج جلى . لمعنى مستخرج خفى . جمعا للمصالح وتفخيما لشيخنا الصالح فاستمع الآن لما أقول . وتلقه إن شئت بالقبول . فالله حسبنا ونعم الوكيل .

المسألة الأولى : أما بعد يا أخى فقد سمعت علّامة الزمان وفقيه أهل عمان . الشيخ ناصر بن أبى نبهان ينهى عن الصلاة نافلة قبل فريضة صلاة الظهر وهذا النهى يحكيه عن أبيه . ومن كلام الشيخ ناصر فيه : لو وجدت إماما يفعل ذلك لما صليت خلفه . هذا وقد أشكل علينا تأويله فأوضحه لنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب والله نستمده الصواب :

إن لكلام العلماء تأويلات عند أهل الفهوم . تخرج تارة على الخصوص وتارة على العموم . ولا يمكن تعاطى تأويلها إلا العالم بتأصيلها . قدير على الإيفاء بتفصيلها .

وما أنا ذاك ولست ممن يعد هناك ولكن تكريما لك أقول بما يحضرنى فإن يكن كما توخيته فى إبانته . فذلك بفضل الله وإعانته وإن لم أبلغ إلى مايطابق الحقيقة من معانيه الدقيقة .

فكلام الشيخ باق على احتماله كما سبق من إجماله من غير أن يحيل على إبطاله فيعدّ ذلك منا سوء أدب فى حقه .

أقول : يعتبر حال الفاعل فى ذلك فأما من يشتغل بها فى وقت متمكن من أداء فرضه فيقع التأخير غالباً بسببه فكان نهى الشيخ بالخصوص . يتجه لى مثل

هذا الخصوص . فإنه من الخدع الإبليسية والمكائد التلبيسية . يستدرج به عوام البرية إلى المفضول عن الأفضل والتخلص من ذلك عسير . إلا على ذى بصيرة من ذى عقل ثاقب بمدد نور إلهى .

وقد شاهدت أنا من عوام البرية من يقع بالغلطة فى هذه الخلطة فسكنت عن ذلك أنهاه وإن صعب الترك على نهاه . وكان هذا فى خصوصه يشبه نهى الشيخ فى عمومه ولا جرم فالقول بالتخصيص شائع بالتأويل حتى فى التنزيل . فلا معنى لإنكاره .

وإما أن يكون قصده من ذلك تعظيما لأمر الفرائض . وتفخيما لشأنها ومغالاة بجلالة مكانها بإشارة تقديم الأهم من الأعمال على غيره من الأشغال كراهة للاشتغال عن الأمر الواجب فى الحال . ولو كان فيه مجال للاحتمال .

وفى ذلك تضرب الأمثال . فيقال : ما ترى فيمن دخل برزة سلطان الزمان فاشتغل عن تحية الملك بالغلمان . والثناء على الوزراء والأعوان . لخسة الهمة . وعدم التمييز للأكمل ثمة

أفليس حريًّا بأن تستأصل شأفة طمعه من ذلك أصلا فيقال له قولا فصلا : إن ذلك فى حقه سوء الأدب ولا عجب .

أفلا ترى إلى زائر قبر سيّد المرسلين ﷺ أنه يترك تحية المسجد والسلام على من فى المسجد ولو كان إماما وليًّا . أو عالما مرضيًّا . حتى يقضى الأهم . ويبدأ بالمنصب الأتم . فيسلم عليه ﷺ . ثم على صاحبيه .

أو لا تعلم أن السلام من شعار الإسلام . وتحية المسجد من سنن المتهجد عليه السلام .

أفما ذلك كله دلالة على أن تقدم الأفضل أفضل لمن لا يرضى انحطاط أحواله عن مراتب كماله .

ففي هذا من التوجيه ما يستدل به على أن ترك الانتقال في ذلك الوقت كله هو الأفضل على هذه النية .

وإذا اقترن بذلك سبب للتأخير هنالك . فهو العلة الكبرى لاجتماعهما والناس على ما هم عليه من عدم التمييز بالفرق بين الخسيس والأشرف عسى أن الشيخ توسع بالنهي نظرا لهم للأصلح مما يرى من حالهم خصوصاً فإن ذلك لائق بحاله .

فعلى هذا من التأويل في الرأي يخرج معنى كلامه . وإن كنت لم أطلع على العلل التي أرادها لأنها من علم الغيب في حق من لم ينته إليه علمها .

وأما قوله : ولو وجدت إماما يفعل ذلك ما صليت خلفه ففيه دلالة أخرى على أنه خارج معه عن حيّز الخصال الفضلى . ولكنه لا يطلق في نصوصه إلا على خصوصه . كما سبق في الماضي من التأويل لتلك الأقاويل .

وليس في هذا ما يخرج عن حد الجواز ولكن مقتضاه إخراجه عن نقطة دائرة الكمال لمن قصرت رتبته عن إدراك التحقيق في الأعمال . ويدل عليه قوله: ما صليت خلفه إخبارا عن اختياره لنفسه . وما قال : لما جاز لأحد أن يصلي خلفه إشعاراً بأن ذلك لا يخرجه عن حصن الواسع الديني ولو كان غير بصير بالأكمل فالصلاة خلفه جائزة . لكن من حق مثله يؤمر أن لا يأتم بمن يعرفه بخلاف الأفضل .

وكذلك أعلام المسلمين من القدوة فى الدين لا يرتضون بالتقدم بين يدى ربهم الكريم : إلا من رضيته النفوس . واطمأنت إليه القلوب . وإلا فهو بالتأخير أولى . وهم بالتقدم عليه أحرى .

فلا يهولنك يا أخى ما أخبر به عن نفسه فغير ملوم فى اختياره لدينه . من يراه أكمل فى دينه . من غير تخطئة منه ولا تضليل لمن لا يرى كما هو قد رأى .

فكل هذا من القول يخرج على معانى الاستحسانات من الرأى فى المعاملات لطلاب الكمالات ، باختلاف الأحوال والنيات . فى مسائل الرأى والاستنباطات ما هى من الدين فى شىء فيحجر الاجتهاد فيها أو الاجماع معلوم على إباحة الصلوات فى جميع الأوقات إلا من ثبت عن النبى ﷺ . تخصيص منعه كالوقتين الموسومين بطلوع قرن من الشمس وغروبه .

وثالثها : إذا انتصف النهار على خلاف فيه لغير ذى الحرّ الشديد وبعد صلاتى الصبح والعصر إلى طلوع الشمس وغروبها إلا جوازا فى الوقتين متفقا عليه فى لازم أو ملحق به وإلا ثلاثة مواضع استحسن العلماء إلحاقها بها وقت الفجر قبل الفريضة إلا السُّنة ووقت العصر قبل الفريضة وقبل صلاة الفرض وقت المغرب أيضا على أن للعلماء اختلافات فى أحكامها لنا عن ذكرها هنا الآن غنى . وما سوى ذلك فهو على الإباحة إلا بدليل يخصه .

ولا نظن هذا الشيخ مع غزارة علمه وسعة فهمه . أن يمنع منه رأساً . أو يرى على فاعله بأساً لا رأياً ولا قياساً . إلا لعارض مخصوص بخصوص من الورى عمن يرى فيهم ما ترى . لمعنى رآه أليق بالمنهى برؤية النور الإلهى .

ولا تعجب من ذلك فالطبيب الماهر ربما يداوى الداء بما لا يقبله العقل عند من لا يعرف فيه الأصل كالفصد إذا لم ينقطع الرُّعاف لمن توافرت قوته وكم لك فى المشاهدات حكمة لا يقبل ظاهرها التوجيه إلا من ماهر فقيه . ولو لم ير ألا يرد ماء البئر فى الحر الشديد وانعكاس الأمر فيه بظهور الحرارة أوان البرد الجليد .

وكم فى الأحاديث النبوية ما يختلف حكمه باختلاف الأشخاص كقوله ﷺ لعبد الله بن عامر الجهنى : « ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك . وابك على خطيئتك » انتهى .

فهذا أمر له بالاعتزال . وقد قال فى ضده من المعنى : « الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » انتهى.

ولا يجوز فى حقه ﷺ أن يختار لواحد من أمته إلا ما هو خير فعلم بذلك أن خبر عبد الله مخصوص به ومن كان من أمثاله فذلك خير له لأنه اللائق بحاله .

وكذلك كان ترك الاعتراض على الشيوخ وقبول إشاراتهم والتّسليم لأمرهم وزجرهم عمدة طلاب العلوم . من أهل الحلوم .

ولا سيما سالكى طريق الآخرة بتطهير العيوب . فإنه فى حقهم ضرورى . ومخالفة الشيخ فى حق أمثالهم خروج عن دائرة الأدب مضاد لحالهم بل يعد ذلك من ذنوبهم ولو لم يبرزوه عن قلوبهم أو لا تسمع ما فى الكتاب العزيز . من الخطاب الوجيز الجامع لجامع آداب المتعلمين . بين أيادى المعلمين . فى الحكاية التى تروى عن الخضر وموسى عليهما السلام حيث قال له : ﴿ فإن اتبعتنى فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكراً ﴾ .

وإنى لأقول لك بجد أيها السائل عن هذه المسائل . إن كان شيخك لك عن ذلك قد نهى . فعسى أن قد رأى من شمائلك بالنور الإلهامى من ترقيم العلم العلمى شاهد المنع الخفى من حيث لم تطلع عليه . فلا تطالبه بالعلل ولا تحمل كلامه على الزلل .

ففى كلام المتصوفين من طالب شيخه بالعلل والبراهين لم يفلح أبداً وهو حق على خصوصه من غير قول بعمومه فعسى أن فى إخفائها صلاحاً لا نشعر به فيكون الخفا فى حقها المذكور . هو عين الظهور . ففى مثل هذا الحال أبرزت قوالب الآيات الإلهية فى الكتب السماوية . بإخفاء ذكر ليلة القدر والصلاة الوسطى . وكان ذلك هناك أولى .

دع ما ترى من لطائف الحكم الربانية . المستورة فى مظاهر الوحدانية . لا يحيط بوصفها إلا الخبير بكشفها . سبحانه كالآجال و الأرزاق والأحوال . ففى ذلك من الأسرار ما يعزب عن الأسفار . ولا بدّ من وضع كل فى موضعه بدلالة قوله ﷺ : « لا تضعوا الحكمة فى غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم » .

فالعالم البصير بنور الله واجب عليه أن ينظر الأصلح من كشف أو ستر تأدبا بآداب الله لعباده وتخلقا بمعانى حكمته فى بلاده .

وإن كان هذا الشيخ المشار إليه شيخا لك تعوّل عليه وتهتدى بهداه فدع ما عداه . وخل عنك الاجتهاد . وسلم إليه القياد .

وإن كان لا فهو لك ناصح أمين . فلا تكن ممن لا يحب الناصحين . لكن أنت فى هذا المقام إن كنت من المجتهدين . فواسع لك ما تراه لك أفضل أو كنت ذا شيخ آخر فاقتديت بشيخك فما اعتديت . إذا به اهتديت . ولكن عليك حسن الظن . بمن سواه وإن خالفه فى الاجتهاد بفتواه .

ولا ينبغى أن نظن بهذا الشيخ أنه جهل جواز ذلك ولكن نظن أنه رأى صلاح حالك وكيف لا وجوازه أشهر من نار على علم . تأججت فى دياجى الظلم . مع زوال الموانع . وارتفاع العلل والقواطع . لما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى أربعا بعد الزوال فيطيل فيها .

ويروى عنه أنه قال : من صلاهن تماما يصلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل هذا لفظه فى قواعد الإسلام من تصنيف أصحابنا أهل المغرب .

هذا ومعلوم أنها من الساعات الشريفة على حد الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال : وهى الساعة التى تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء انتهى .

ولا ريب فالصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وليس هذا التصريح بفضائلها منافيا لجواز النهى فيها لخصوص من الرجال دون الآخرين .

وبالجملة فالأعمال بالنيات . والترك لله تعظيما لأوامره وامتثالا لأولى الأمر من عباده فكالعمل له بالطاعة والانقياد وليست المسألة من الأصوليات اللازمة فيمنع فيها الاجتهاد فلا شك أنه موضع رأى ولكل فيه ما يقتضيه حاله فإذا أردت الاطلاع على تفريع وجوهها بالتنويع فاسمع لما أقول .

أما من حاله إذا ترك الصلاة لا يكون إلا بطالة أو لهوا أو شقشقة من غير طاعة فالصلاة أولى به فكيف بمن يخاف من عوادى لسانه والصلاة كفٌّ لها فلا شك أنها به أولى على حال . ولكن بشرط أن لا يمكنه القيام بالفريضة بالحال لعذر كانتظار الجماعة فإن أمكنه القيام بها فهو له أولى ليفوز بأول وقتها مغتنما لقوله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » .

وأما من حاله إذا ترك الصلاة نافلة انتقل إلى ذكر أو فكر أو قيام بحق علم فله أجران :

أحدهما : ما اشتغل به .

والثانى : أجر الصلاة المفوتة المروية عن رسول الله ﷺ فى قوله : منتظر الصلاة فى صلاة .

وأما ميزان الترجيح فله دقائق لاختلاف العمل الداخل فيه واختلاف نيّة الداخل أيضاً والتفريع فيه يطول . ولكن قد تختلف أحوال المصلين أيضاً .

فنهم من يسأم من ترادف العمل فيكون نشاطه وأنسه وانبساطه وفرحه وقرة عينه فى العمل الأول ويأتى على ما وراء ذلك مستثقلا ضجرا كما قيل : إن النفوس مجبولة على معاداة المعادات فمثل هـذا لا شك أن ترك الانتفال أولى به .

ورجل آخر بصير بالمجاهدات قدير بالاستمرار عليها على قهر النفس والاستيلاء عليها تحت سياسة حكم سلطان العقل فإذا صلى النافلة صفا قلبه وزاد نشاطه وتكامل خوفه وانبساطه فسار إلى الفريضة وهو من رجال الله فكانت قرّة عينه وراحة

قلبه ومواطن أنسه . فنعم الانتقال بمثل هذا من الداء العضال . فإنه يصير فى مثله كالترياق للمريض المعتاق . وإن لم يطرد فى جميع الصلوات نعى الأولى به فيما جاز وعلى مثل هذا من التفريع . فليكن باختلاف التنويع . لتضاد القياس . فى أجناس أحوال الناس .

فدع عنك المراء والجدال . تسلم من الداء العضال . وخذ من معنى كلام الشيوخ أبينه . تكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وميّز الخصوص من عموم جوامعه تنج من الذين يحرفون القول عن مواضعه . فإن لم تهتد من خطابه . إلى ظاهر صوابه . فسلم أمره إلى العليم الخبير . واحمل على أحسن الظن قائله الشهير فهذا ما حضر من جواب مسألتك فإن يكن هو مراد الشيخ فى كلامه . فقد جئتك بفض ختامه . وإلا فذلك مبلغ علمى على قدر فهمى . وكلام الشيخ باق على تأسيس أصله . لا يزرى عليه تساؤمنا بجهله . وصاحب البيت أدرى بما فيه . والسلام .

* مسألة :

ومنه : تسألك شيخنا عن صلاة الجمعة فى عمان لأنا قد ابتلينا بأمر مريج وخطر عظيم فى بلدان الظاهرة وفتنة من مخالفينا فأمرهم المكائد العظام ويحتجون علينا أنهـا جائزة ولازمة فى جميع الأقطار وحجتهم أنهـا قد نطق بهـا القرآن وما ينطق به القرآن فلا يجوز خلافه ولا ينسخه شىء ونحن شيخنا لا عندنا علم لمعارضهم به ونحيز عنهم بقلة ناصرنا وعدم مساعدنا تفضل اشرح لنا فيها شرحا واضحا لتكون عندنا حجة وبراهين واضحة .

الجواب :

القرآن لا يجوز خلاف أحكامه لكن فيها عموم وخصوص ومحكم ومتشابه وقد بينته السنة واستقر على تفصيله الإجماع فى موضعه أو الاجتهاد فى مسائل الفروع والتعلق بظواهر الألفاظ لا يسوغ فى غالب العبارات القرآنية شرفها الله تعالى .

فالأمر بالحدود ظاهر مطلق الإباحة لكل قادر لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ والإجماع أن هذا إلى الأئمة وقد بينت السنة ذلك . كما بينت السنة مواضع جواز الجمعة من غيرها وظاهر عبارة القرآن دالة على تخصيص الجمعة لتعلق الأمر بها إذا وقع النداء إليها خاصة بخلاف سائر الفروض ولا يقع النداء بها إلا فى المواضع المخصوصة لقول النبى ﷺ : « الجمعات والحدود والصدقات إلى الأئمة » . وهو شرح يطول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يصلى النوافل والسنن خلف الإمام وهو يصلى بالجماعة فى المسجد وكذلك سنة صلاة الفجر ؟

الجواب :

ففى الحديث عن رسول الله ﷺ فى الرجلين اللذين قد صليا فى بيوتهما ثم أتيا المسجد فلم يصليا مع الناس . فقال لهما النبى ﷺ : « إذا كنتما قد صليتما فى رحالكما فصليا مع الناس واجعلاها لكما نافلة » . فهو صريح بجواز النافلة والسنن تشبه ذلك لكن الأحوط أن يصليهما وحده لا مع الإمام .

* مسألة :

ومنه : والذى يريد أن يتنفل بعد صلاة الوتر أيجوز له ذلك أم لا ؟ وإن كان لا يجوز ما حده من الليل ؟ وكذلك إذا طلع الفجر أيجوز له أن يتنفل قبل صلاه الفجر أم لا ؟

الجواب :

أما النافلة بعد الوتر فمختلف فيها . وكذلك بعد طلوع الفجر .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان إمام الجماعة يصلى بهم فى المسجد وجاء أحد ليصلى سنة الفجر أو ليتنفل خلف الجماعة وحده أيجوز أم لا ؟

الجواب :

قيل : لا تجوز الصلاة إلا مع الإمام إذا كان فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاته إلا سنة الفجر فيختلف فيها الحديث روى فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى يصلى التراويح والنوافل قبل فرض العشاء ثم صلى بعد الفرض قياما أو أقل أو أكثر أله فضل مثل الذى يصلى التراويح بعد الفرض أم لا ؟

الجواب :

إن صلاة التراويح لا تكون إلا بعد فريضة العشاء الآخرة وما قبلها نوافل وفضلها عظيم لمن وفق لذلك .

* مسألة :

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

وما تقول فيمن تعود أن يقرأ بعد صلاة الصبح وصلاة العصر شيئاً من الأدعية أو يصلى شيئاً من النوافل ويتفرغ لذلك جهده فإذا سافر لم يتفرغ فى ذلك الوقت ؟

الجواب :

إن ذلك الوقت أفضل استفراغ طرفى النهار . وفيه ـ على قول ـ اجتماع الملائكة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر .

وفى قول : بعد صلاة المغرب .

فإذا لم يتفرغ فى ذلك الوقتين أو شغله شاغل عن ذلك الوقتين فيدعو بعد عشاء المغرب أو بعد العشاء الآخرة أو بعد صلاة الفجر . ويكون دعاؤه ما أمكنه قاعداً أو ماشياً أو راكباً فيفعل ذلك حد طاقته ومبلغ جهده . ولا بأس بالدعاء وقراءة القرآن ولو على الرواحل . قال الله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى سنة صلاة الظهر والعشاء الآخرة ركعتين وجاء رجل وصلى أربع ركعات . ولفظهن طاعة لا قال : سنة ولا يريد خلافاً المسلمين يجوز هذا أم لا ؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

لا يجزى عن السنن وأما صلاة الطاعة أى طاعة جائزة . والله أعلم .

وهذه أربع خطب مجموعة فى هذا الكتاب عن شيخنا العالم العلامة الربانى والبحر الصمدانى سعيد بن خلفان الخليلىّ الخروصى رضوان الله عليه :

الخطبة الأولى لعيد الفطر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم .

الله أكبر الله أكبر . الله أكبر . لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . يحيى ويميت وهو حىّ لا يموت . بيده الخير وهو على كل شىء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر ولله الحمد . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الحمد لله الذى له الأسماء الحسنى . والصفات العليا . والعظمة والكبرياء . والنور والسنا والمجد والثناء الذى تفرد بالبقا . وتقدس عن الفنا . لا كيفية لصفاته . ولا أينيــة لذاته . نارت قلوب العقلاء بملاحظة صفات جماله . واندهشت قلوب العارفين عند مشاهدة كبريائه وجلاله فسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . وانقادت السموات والأرض طوعاً من خشيته . وصعقت الملائكة الكروبيون من هيبته . سبحانه من مَلِك عظيم . لا إلٰه إلا الله العزيز الحكيم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له هو الرحمن الرحيم . وهو الغفار الكريم . الذى أوجد كل موجود . وأخرجهم من العدم إلى الوجود . وخلع عليهم سرابيل رحمته بفضل منه وجوده وركب فيهم من العقول ما يدلهم على المعبود . فأمرهم بالصيام والقيام والركوع والسجود .

وأوضح لهم طريقا تفضى بهم إلى جنات الخلود . ودعاهم إلى مناهل رحمته فنعم المنهل المورود . وأجزل لهم الأجر وعفا عن الخطايا الكثيرة . وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات الكبيرة . فله الشكر على ما مَنّ به من الهدى . وله الحمد كما هو له أهل . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده شهادة مخلص فى توحيده وأشهد أن كل من فى السموات والأرض فهو من عبيده . وأنه تعالى جد ربنا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا وزيرا. ولا مشيرا ولا معينا. ولا عضدا وأنه هو العليم يعلم ما يختلج فى القلوب . من دقائق الغيوب لا يعزب عنه شىء وأحصى كل شىء عددا أرسل الرسل تترى . وأنزل الكتب تتلى وبين الطريقة المثلى . ودعا إلى دار السلام الفضلى .

وأشهد أن لا إله إلا الله العلى الأعلى . وأشهد أن محمداً رسوله المصطفى . ونبيه المجتبى . ووليه المرتضى . قد صدع بما أمر . ونهى عن كل ما عنه زجر . وأوضح سبيل الدين لكل مبصر مدكر . وجاهد فى الله حق جهاده غير مقصر ولا مقتصر . حتى ظهر نور الله فخمدت نار الفتن بعد ما كانت تستعر . صلى الله عليه صلاة وسلاماً كل منهما دائما مستمر . وعلى آله وأصحابه الميامين الغرر . أزكى سلام متتابع الدرر .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حىّ لا يموت . بيده الخير وهو على كل شىء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

الحمد لله الذى جعل شهر رمضان خير الشهور وسيّد الدهور . رفع بالصيام مناره . وأعلى بليلة القدر أقداره . وشرّف بالصيام ليله ونهاره . أنزل فيه قرآنه وأكمل به لعباده إحسانه . وأتمّ عليهم فيه رضوانه . ووعدهم على صيامه غفرانه .

فالسّعيد من استكمل لصيامه . وامتثل أوامر الله فى قيامه . وأشهد الله فى الإعانة على إتمامه . وتاب إلى الله فيه من جميع الذنوب . حتى استكمل الفرض فيه والمندوب . فهو شهر تستجاب فيه الدعوات . وتترك فيه البركات . وترفع للمخلصين الدرجات . وتقضى للمبتهلين فيه الحاجات . فضلا من ربك والله يؤتى فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد .

عباد الله إن لله شهراً أوجب عليكم تعظيمه . وأنزل فى كتابه المجيد تشريفه وتفخيمه . أمركم بصيامه وجوباً . وبقيامه أمراً مندوباً . فالتزموا أمر الله فى صيامه . واستنّوا بسنّة الله فى قيامه . واحمدوا الله إذ جعلكم من صوامه . واشكروا الله الذى جعلكم من قوامه . وتضرعوا لله مبتهلين . أن يقبل أعمالكم . وأن ييسر لكم من طيبات رضوانه آمالكم . وأن يحسن فى العقبى مصيركم ومآلكم .

فإذا كان يوم الفطر فاخرجوا إلى مصلاكم . مذعنين بالتكبير لمولاكم حامدين له على ما أولاكم . متبعين السنّة فى الزّينة واللباس . ومقتبسين من

الخشوع والخضوع والوقار والسكينة أحسن الاقتباس . موقنين بإجابة السؤال . ومطمئنين بنيل النوال . فإنكم قد برزتم إلى كريم تطلبون لرفده . قاضين لحقه وسائلين المزيد من عنده . فإذا قضيتم الصلاة كما أمركم الإله فاسألوه بما حضركم من الدعاء فإن هذا هو موقف الرجاء وإنكم بين يدى رب كريم رحيم .
الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن الله أمركم بإخراج زكاة الفطر . ليعوضكم بالأجر . يخرجها الأغنياء منكم وأهل الثرى إلى الضعفاء والفقراء . ينفقون عن كل واحد منهم ومن عيالهم صاعا من الطعام من أمو الهم . من مثل ما يأكلون فى شهر رمضان فى الغالب فيه من أحوالهم . وهى عن كل مولود من آلهم .

ويستحب تعجيلها قبل الخروج إلى المصلى . كما قال العلىّ الأعلى : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ﴾
الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن الله حذركم الدنيا وكفى بتحذيره ، وأنذركم أحوال الآخرة وكفى بنذيره ، فاذكروا ما دمتم فى أيام المهل ، وتزودوا لآخرتكم أحسن العمل وإياكم والاغترار بأباطيل الأمل ، وتفكروا فيما تجدونه بعد كمال الأجل ، فإن أسباب الآمال بأيدى الآجال تنقطع ، وصروف الدهر تنشب فى المرء براثن الهلاك فلا تسترجع ، ومن كان الدهر حربه فأنى له بالخلاص مطمع . ومن كان الموت خصمه فكيف يطيب له المهجع ، ومن عَلِقَتْ به مخالب الليالى فأى شىء يدفع ، ومن أسمعه بريد الموت فما له لايسمع ، ومن وقف بعرصات القيامة فما لقلبه

لايخشع ، أما لـكم فيمن مضى من القرون عبرة تنفع فـكم طحطحت يد الليالى من حِصن مشيّد أرفع ، ونهبت ممالك كل ذى ملك شديد أوسع .

أين كسرى وتبع ، غادرت حصونَهم سكناً للغراب الأبقع ، وأنزلتهم رُغْم الأنوف إلى قعر لحد بلقع ، لم يجدوا عن موارد الحتوف مدفع ، ولا شفيعاً بين رسول الموت يشفع ، ولا أنيساً لهم فى وحشة القبور يسمع ، غير تلك الديدانِ تنهش من لحومهم ولا تشبع ، فأين منهم ذلك الملك الأوسع ، وأين تلك الجنود أجمع ، وأين تلك الهيبة والعز الأرفع ، فلا مناص ولا خلاص إلا لمن تاب إلى الله وأقلع .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن الدنيا قد عن قريب مفقودة ، وإن عرصات القيامة لا شك موروودة . فاستعدوا للدار التى جعلها الله لـكم مسكناً ، وتزودوا من دنيا كم هذه التى هى دار الفنا ، فـكم مَن فاجأه الحِمام قبل استعداده ، وأغلقت رهنه الأيام قبل نيل مراده ، فإن الموت باب مِن ورائه عقاب المهالك ، إلا البصير بالطريق قد استدل عليها قبل ذلك ، فتزوّدَ للسفر البعيد زاداً كافياً . وانتهج طريقاً صافياً ، واستخفر رفيقا وافيا . فمضى به إلى أحسن المسالك ، وتنـكب به عن المهالك ، فشـكر الله هنالك .

وأما من مضى فى الطريق متعسفا وعن الرفيق متخلفا ، فى ليلة بَهْما قد ضل عن السبيل وتنـكب عن الدليل ، قد هطع به الداعى ، بين حظيرة السباع والأفاعى لايجد خفيرا ولا يأمن مشيرا ، حتى أفضى به طريقه الشائك ، بعد ممارسة الأين

والإعياء ، إلى داهية دهياء ، إلى يوم الحاقة والهامة ، إلى يوم القارعة والطامة ، يوم الأخذ بالجرائر ، يوم الحساب على الصغائر والكبائر ، يوم كشف السرائر ، يوم الروع العظيم ، يوم الهول الجسيم ، يوم تبدل الجبال ، يوم تزول الأرض أى زلزال ، يوم تنشق السماء انفطارا ، يوم تنتثر النجوم انتثارا ، يوم تنهد الجبال وتسير سيارا ، يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ، يوم تَذْهَل كل مرضعة عما أرضعت رهبا ، وتضع كل ذات حمل حملها رعباً ، يوم ترى الولدان شيبا متحيرين فَرَقاً وحق لأن يكونوا حيارى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى قد طاشوا عقولا وألبابا ، لا يحيرون جوابا ولا يهتدون صوابا ، عراة قد لبسوا من الروع ثياباً ، ولا يجدون من الفزع ملجأ ولا مآبا ، قد تدكدكت بهم الأفلاك ، وأحدقت بهم الأملاك ، إذا الجحيم سعرت ، وإذا الجنة أُحضرت ، علمت نفس ما قدمت وأخرت .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

عباد الله احذروا الله إن عذاب الله شديد ، وإن نار الله عذابها لا يبيد ، وإن شراب أهلها من الغساق والحميم والصديد ، وإن طعامهم الضريع والزقوم والغسلين العتيد ، وإن لباسهم من القطران والقِطر والحديد . وإن ظلالهم فيها غواش من نار ويحموم لا تحيد ، وإن لهم فيها من الغواشى مهادا وأى تمهيد فهم فيها أبدا مكبّون مكبكبون يسحبون فى الحميم مهطعين مقنعى رءوسهم فى الأصفاد مكبلون ، وبالسلاسل مغلغلون فى أعناقهم الأغلال فهى إلى الأذقان فهم مقمحون ، لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ، يوم يقول الله تعالى :

﴿ اخسأوا فيها ولا تكلمون ﴾ فى دار الدحور والغضب ، ومواطن الأهوال والرهب ، ومواضع الفزع والرعب ، أبصارهم خشع ، وقلوبهم وجع ، والنار بأبدانهم تسطع ، والملائكة لرؤوسهم تقمع ، فهم ما بين بكاء وعويل وصراخ طويل وعذاب وبيل ، ونكال ثقيل ، لا يعرفون طعم الراحة ، ولا يجدون الاستراحة ، دعواهم فيها : ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ، وقالوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون .

قد انشقت منهم الأكباد . وتفطرت منهم الجلود . وشاهت منهم الوجوه والخدود . وحطمت عظامهم الأكبال والقيود . فهم فى العذاب الأليم . بين اللظى والجحيم . يتمتعون بفواكه الغساق والحميم . ويستظلون بغواشي العذاب المقيم . قد اجتمعوا فيها أفواج ولهم من عذابها أزواج . ومن بحار هلاكها أمواج . لا يزالون بحر نيرانها حرقى . وبأمواج بحارها غرقى . ولا يجدون عنها وزرا فيهربوا . ولا يجدون عنها ملجأ فيطلبوا . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن الله يحذركم نفسه ويخوفكم بطشه . فاحذروا بطش الله . فإن بطش الله شديد . يوم تحضر النار غير بعيد . ويقال لجهنم : هل امتلأت فتقول : هل من مزيد . فتبصروا فى أعمالكم قبل أن يقال : فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد . واتقوا النار التى أعدت لكل كفار عنيد . وسارعوا إلى جنة أعدت لكل من خاف الوعيد . وخافوا مقام الله وارجوه فإنه ليس بظلام للعبيد . وإن من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هى المأوى . دار النعيم الدائم والسلطان القائم . والعز الأبدى والسرور السرمدى . والملك الذى لا يفنى .

والخلد الذى لا يبلى في رياض وظلال عن يمين وشمال . بين أنهار جارية وأشجار دانية . في قصور عالية في غرف سامية . فيها سرر مرفوعة . وأكواب موضوعة . ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة . لباسهم فيها من الإستبرق والحرير . وشرابهم من العسل المصفى والخمر والنهر . فالملائكة عليهم مسلمون والأنهار عليهم تنبع . والأطيار من طرب تسجع . وفوائح العنبر والمسك الأذفر عليهم ترفع . جيرانهم فيها الأنبياء والمرسلون وأزواجهم فيها حور عين كأنهن بيض مكنون . وبيوتهم فيها قصور شمخ لها يسكنون وطعامهم مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون . ومن الحرير والإستبرق فيها يكتسون . وعلى أسارير الذهب يجلسون . وفيها فرش بطائنها من الإستبرق يفرشون . ومن كأس معين فيها يشربون . بيضاء صافية لذة لمن ينظرون . في أكواب من قوارير من فضة لها يقدرون لا فيها غولٌ ولا هم عنها يُنزفون . ويطوف بها عليهم ولدان مخلدون . كأنهم لؤلؤ مكنون . فهم فيها أبداً متنعمون . وهم في الغرفات آمنون . لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون . لمثل هذا فليعمل العاملون . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله اتقوا الله يؤتكم كفلين من رحمته ونصيبين من نعمته واسألوه مجتهدين . وتضرعوا إليه معتمدين أن ييسر لكم طريقاً يفضى بكم إلى رضوانه وأن يعاملكم بمعاملة فضله وإحسانه . جعلنا الله وإياكم ممن استقام على الطريقة ولم يزغ قلبه عن الحقيقة ونسأله العفو والمغفرة . في الدنيا والآخرة . وأن يتدارِكنا برحمته الفاخرة . وأن يؤم بنا في جميع أمورنا طريق رضوانه الزاهرة . إنه أهل

ذلك والقادر عليه . ثم إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

اللهم صل وسلم على سيد المرسلين . وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين . نور الكونين . وخلاصة الثقلين وصاحب قاب قوسين . منزل الروح الأمين ومهبط روح القدس المكين ومورد روح الأمر المبين عين الكمال وصفوة الجلال والجمال . مظهر أنوار الطريقة . منبع الشريعة والحقيقة الذى أحببته واصطفيته لتنزيلك . وأيدته بجبريلك وميكائيلك محمد النبى المرتضى الأمين . وآله الطيبين الأكرمين وأهل بيته المطهرين وأزواجه أمهات المؤمنين . وعلى الأنبياء والمرسلين . وأصحاب النبى الأفضلين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وعلى جميع أولياء الله الصالحين . من أهل السموات والأرضين . وارض اللهم عن الإمام الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى . الخليفة الأكبر والسراج الأنور والقمر الأزهر أنيس رسولك وصديقه ورفيقه فى طريقه خير كل فريق ورفيق أبى بكر الصديق .

وارض اللهم عن عبدك الأواب . ووليك التواب . أبى حفص عمر بن الخطاب وارض اللهم عن بقية الصحابة أجمعين من الأنصار والمهاجرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون .

تمت الخطبة الأولى

الخطبة الثانية لعيد الأضحى نفع الله بها المسلمين

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر . الحمد لله على يوم الحج الأكبر . ويوم عرفات ويوم المشعر . وعلى كل نور من الله يزهر . فى كل محفل ومنبر . وموقف أمر الله فيه أن يذكر . ويهلل ويكبر . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد . سبحان من له العظمة والكبرياء . والنور والضياء والمجد والثناء . والعلوّ والسناء . والإحسان والآلاء . عظم حلمه فعفا وتكفل بخلقه فكفى . وعلم السر وأخفى لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حىّ قيوم أزلى واحد أحد فرد صمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير .

الله أكبر الله أكبر . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد . نحمده حمداً يليق بكرم وجهه وجلاله . وننزهه عن أن يكون له شريك فى كماله . ونشهد أنه الله الذى لا إله إلا هو وحده لا شريك له .

ونشهد أن محمداً ﷺ عبده الذى أرسله بالحق فأتى بالصدق وبلغ الرسالة . وأوضح الدلالة . وأنقذ به من العمى . وبيّن للناس طرائق الهدى . وصدع بما أمر . ونهى عن كل ما نُهى عنه وزجر . حتى أظهر سبيل الرشاد . وأخمد فتنة الكفر والفساد . فهدى الله بإرشاده من شاء من عباده . وأقام به الحجة على من أقام على عباده . إكراماً منه بعباده . وفضلا وحكمة بالغة وعدلا . لا إله إلا الله العزيز الحكيم .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله شهادة موقن بربوبيته .وخبير بأزليته وفردانيته :

وأشهد أن محمداً عبده المصطفى . ورسوله المجتبى . وأن ما جاء به هو الحق المبين. والحبل المتين. صلى الله عليه وعلى آله الطيبين . وأزواجه أمهات المؤمنين. وعلى من اقتدى بهداهم من العالمين . وسلم عليه وعليهم أجمعين . صلاة وسلاماً لا انقطاع لهما أبدا إلى يوم الدين . الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن شهركم هذا شهر كريم . ويومكم هذا يوم عظيم . يوم فيه ابتلى الله خليله . وفدى من الذبح سليله . حين تلّه للجبين . وأخذ له الشفرة باليمين . واستسلما لقضاء رب العالمين . وتداركه اللطف الإلهى قبل إنفاذ أمره . فنودى : أن قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين . إنه من عبادنا المؤمنين . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن يومكم هذا يوم حرام ، من أيام عظام ، فى شهر حرام ، خاتم الأيام المعلومات ، وأول الأيام المعدودات ، يوم وجب تعظيمه البريات، يوم أنزلت فيه الآيات . قال الله تعالى : ﴿ وأذّن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

فاخرجوا — رحمكم الله — إلى مصلاكم، تطلبون رحمة مولاكم ، ولا ذبح عن لازم إلا بعد الصلاة ، كما قال الإله: ﴿ إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ﴾

واجتنبوا فى ضحاياكم جميع ذات العيوب ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها . ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله عَلَى ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ .

والنحر بعد اليوم جائز وإلى ثلاثة أيام بعده مقبول ، والتكبير مندوب إليه بعد كل صلاة فى هذه الأيام ، وصيام هذا اليوم محـرّم بإجماع ، وصيام الثلاثة التى بعده مكروه بغير نزاع . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله احمدوا ربكم الكريم ـ على بلوغ هذا اليوم العظيم ، فى نعمة شاملة وعافية كاملة ، واسألوه طلباتكم متضرعين ، وكونوا بإجابة سؤاله موقنين ، وإليه بنبيّه ﷺ متوسلين . وعلى الصلاة محافظين . وبين يدى ربكم خاشعين . فإنكم لاتدرون إلى متى أنتم منتظرون . وإن كنتم قوماً مؤمنين . فكونوا للزكاة فاعلين . فإن الله قد جعلها لكم طهارة من الأرجاس . فقال : « خذ من أموالهم صدقة تُطَهِّرُهم وتزكّيهم بها » فهى طهارة من الأدناس . وإياكم والخيانة . فإن الله لايقبل الدّين إلا بالأمانة . ولا تحسبوا أنكم تتركون سدى تهملون . واتقوا الله الذى خلقكم وما تعملون . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله أوصيكم ونفسى بتقوى الله . وأحذركم الدنيا الغدّارة . والنفس الأمّارة . فانتبهوا من رقدة الغفلات قبل الوقوع فى الحبلات . قبل انقطاع الأعذار . قبل وقوع الإنذار . قبل حلول الأقدار . قبل نهب الأعمار . قبل

خسف الأقمار . قبل أن تبدل الدار غير الدار . قبل يوم القصاص . قبل لات حين مناص . قبل أن لا يستطاع الخلاص . قبل الأخذ بالجرائر . قبل الحساب على الصغائر والكبائر . قبل وقوع الندم . قبل مزلة القدم .

فانتبهوا للأوبة . قبل انغلاق باب التوبة . فلا نفع في الملامة . إذا قامت القيامة . فبادروا ما دامت التوبة تنفع . وأسرعوا إلى الرجوع فقد فاز من أسرع . واستمعوا داعي الله قبل أن يصم المسمع . واجمعوا الزاد للرحيل فقد خاب من لا يجمع . فعما قليل تفتقرون للزاد ولا مال ينفع . وتدركون ولا آل يمنع . وتنافسون ولا عذر يُسمع . هنالك حثكم داعي الرحيل فأسمع . وطالبكم مودع الأرواح بما استودع . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن نور الآخرة قد أضا ، وإن عمر الدنيا قد تقضى وانقضى . وإن الأرواح عاريّة مردودة . وموارد القيامة لا شك موروده . والله إن دار الحياة الدنيا عن قريب مفقودة . وإن دار الآخرة عن قريب مشهودة .

فاستعدوا — رحمكم الله — ليومكم المشهود . ما دام العمر ممدود . وسبيل الإمكان إلى ذلك موجود . وإن الأمر من وراء ذلك أمر عظيم . وإن الخطر غداً خطر جسيم . يوم يفرّ المرء من أخيه وأمّه وأبيه . وصاحبته وبنيه . لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ، يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار .

فاعملوا قبل أن تمسكم النار . واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدّت للكافرين . عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. يا أيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون. فما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . فكيف لو كشف الغطاء عن أهوالها . وبرزت الجحيم للغاوين . بأنكالها . فجاءت تقاد بالأزمّة والسلاسل ، وارتجت الأرض وترادفت الزلازل . وتجلى عليهم الإله باسمه المنتقم : فقال : خذوه فغلوه . ثم الجحيم صلوه . ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لايؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين. فليس له اليوم ها هنا حميم ولا طعام إلا من غسلين . لا يأكله إلا الخاطئون .

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد . فكيف إذا خشعت الأبصار . وبلغت القلوب الحناجر وعدمت الأنصار . واندهش كل بارّ وفاجر . وترادفت الزفرات . وانهمرت العبرات . ودام الفزع . واتصل الجزع . وحق الخوف والوجل . وبطل المكر والحيل . ورفض الأهل والخول . وانقضى الأنصار والدّول . وقال الشقى : يا ليتنى لم أوت كتابيه . ولم أدر ما حسابيه . يا ليتها كانت القاضية . ما أغنى عنى ماليه . هلك عنى سلطانيه . وذلك يومئذ يوم عسير . على الكافرين غير يسير . إذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون . فى الجحيم ثم فى النار يسجرون . الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله إن النار لايطاق عذابها . ولا ينفى من الظمأ شرابها . ظلال أهلها من اليحموم وطعامهم الضريع والزقوم . دار السلاسل والأغلال . والقيود والأكبال . دار العذاب الأليم . ومعدن الذل المقيم . ومكان الفزع والرهب . وموضع الدحور والغضب . سكانها صمٌّ لايسمعون . وبكمٌ لايعقلون . وهم فيها يصطرخون . وبأنواع عذابها يقمقمون . لايخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون. قد شاهت منهم الصور وألبسوا ثياباً من القطران والشرر ، يستغيثون. أبداً ولا يغاثون . ويسترحمون ولا يرحمون . وقيل اخسأوا فيها ولا تكلمون . فالزّبانية لرؤوسهم تقمع . ودوابّ النار من نهش لحومهم لا تشبع . وهم فيها مكبكبون حفاة عراة عطاش جُوّع . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

عباد الله اعملوا فإنكم لم تهملوا ، واستقيموا لله فى هـــذه المدة القصيرة . وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم أضعافاً كثيرة ويثبكم به جنات تجرى من تحتها الأنهار . إن المتقين فى ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون فهم فيها أبداً يتنعمون . لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون ، ملوك متوجون . وهم فى الغرفات آمنون . ويطوف عليهم ولدان مخلدون . بأكواب وأباريق وكأس من معين . لا يُصدَّعون عنها ولا يُنزِفون . وفاكهة مما يتخيرون . ولحم طير مما يشتهون . وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاءً بما كانوا يعملون . فى دار العزّ والجلال ومواطن البهجة والجمال . قد بنيت من الإبريز فيها القصور . وكسيت من ثياب البهجة والنور .

وغردت طرباً على أركانها بلابل الطيور . وجرت من تحتها أنهار الشهد والخمور فسقت منها بساتين الجذل والحبور فاخضرت أوراق الأشجار . وتهدلت أفانينها بالثمار . وتغنت عليها الأطيار . ونظرت مقل النرجس إلى خدود الأزهار . وهبت نسمات الرضى فنسجت برود السندس من تلك الأنهار . ونثرت على زرابي الرياض من أكناس الزهر . دره المختار . فالتقطه أولياء الله بأنامل التوفيق . واغتسلوا من تلك الأنهار من نصب الطريق . وشربوا من كؤوس الرحيق . والنمير . ولبسوا ثياب السندس والإستبرق والحرير . وعقدوا على رؤوسهم التيجان . وأحدقت بهم الغلمان . سبحان من جعلهم ملوك هاتيك الجنان . وزوجهم فيها بخيرات حسان حور عين كأنهن بيض مكنون . أو اللؤلؤ والمرجان . أبكار لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان . متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان . فى قصور شامخة الأركان . وقباب عالية البنيان . فى جنة عالية قطوفها دانية لا تسمع فيها لاغية . فيها عين جارية . فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة وذلك جزاء المحسنين . وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين . فى سدر مخضود وطلح منضود . وظل ممدود . وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة . وفرش مرفوعة ، وفيها ما تشتهى الأنفس وتلذ الأعين . وهم فيها خالدون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون . لمثل هذا فليعمل العاملون .

جعلنى الله وإياكم ممن استقام على رضوانه . وعامله اللطف الإلهى بمعاملة إحسانه فاستقام على منهج الاستقامة جذلا وانثنى عن طريق الزيغ وجلا . ولم يبغ عن آخرته بدلا . وأن يجعل قلوبنا لذكره وطنا . ولنزيل هداه مربعاً ومسكناً .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

ثم إن الله يأمر بالصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام ، فقال: «إن الله وملائكته يصلون على النبيّ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

اللهم صل وسلم على النبي الأميّ الرسول العربى الذى بشرت به التوراة والإنجيل . وأيدته بجبرائيل وميكائيل نور الكونين وسيد الثقلين وصاحب قاب قوسين . أمين الوحى والرسالة . طامس أعلام الضلالة . خاتم النبيين وسيد المرسلين . وقائد الغر المحجلين . محمد النبى الهاشميّ الأمين أفضل الصلاة والتسليم .

وارضَ اللهمّ عن الصّديق الأكبر ، والإمام الأفخر والسراج الأنور . معدن العلم والفخار . وكنز الحلم والزهد والوقار صاحب الرسول فى الغار . خلاصة كل صديق ورفيق . أبى بكر الصديق :

وارض اللهم عن الخليفة المرتضَى والإمام المجتبى : ذى المجد والثنا الناسك القانت الأواب . والمخلص المحسن التواب أبى حفص عمر بن الخطاب .

وارض اللهمّ عن بقية الصحابة أجمعين . وعن زوجات النبى أمّهات المؤمنين ولجميع التابعين بإحسان إلى يوم الدين . وصلّ اللهم على أنبيائك والمرسلين ، وعلى جميع عبادك المخلصين ، وثبتنا اللهم على الصراط المستقيم . وبيّن منهج الحق المبين . واصرفنا عن مذاهب أهل الضلال المتزندقين .

ونسألك اللهمّ إظهار الحق وأهله من المسلمين، ونسألك إخماد الباطل وأهله من المبتدعين .

وانصر اللهمّ شوكة المؤمنين . وألق الرعب فى قلوب من عاندهم من الضالّين والمتهسكين ، واسقنا اللهمّ غيثا مغيثا غدقا مخصبا هنيئا مريئا معجبا تحيي به الضرع وتنبت به الزرع ، وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك النشور . ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه استمعوا لما به تأمرون إن الله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون :

وهذه خطبة أخرى لعيد الفطر عنه رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أكبر الله أكبر الله أكبر . الحمد لله الذى فضل شهر رمضان بما كتب فيه من الصيام . وأتم النعمة فيه بإنزال القرآن كله فى ليلة منه ألا وهى ليلة القدر التى هى حتى مطلع الفجر سلام ، وجعلها فى فضلها خيرا من ألف شهر . من غير شكلها لمن أحياها بالعبادة والقيام . ونوه على مابها من جلالة القدر . وجزالة الأمر بسورة القدر . من كتابه الذى لاتفنى عجائبه على الدوام . أخفاها فى لياليه لحكمة أودعها فيه تحريضاً للعباد وحثا لهم على الاجتهاد . فى إحياء ليله بالتمام ، تنزل الملائكة فيها بإذنه والروح بأمره على كل مؤمن من خلقه بالتحية والسلام . كما تنزلت ملائكة النصر على رسول الله فى هذا الشهر فانتقم بهم فى يوم بدر من المشركين أى انتقام . وألصق فيه بالفرعرانين الكفر من قريش أولى الكفرة فأثخنهم

بالقتل والأسر والانهزام . لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا على الدوام . فله الحمد كما جعل صيامه فى الإيمان من أعظم أركانه واختاره تشريفاً لهذه الأمة فى شهر رمضان . ووعد لمن أتم صيامه وقيامه . بجزيل مثوبته وغفرانه وجعل لصائميه بابا يسمى الريان يدخلونه غدا فى دار السلام . ثم لقاؤهم لإتمامه بيوم الجائزة ولما به من نشر النعم ورجاء الجزاء بالمغفرة كان عيداً لهذه الأمة الفائزة من دون الأنام .

أحمده وهو أهل النعمة والفضل ، وأثنى عليه بما هو له أهل : حمد من قال : ربى الله ثم استقام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . شهادة أطمع أن يغفر لى بها خطيئتى يوم الدين . ويحشرنى بها فى زمرة المؤمنين . البررة الكرام . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير من صام وقام . ودعا إلى الدين الذى هو عند الله الإسلام . وجاهد بالسيف المشركين من أهل الكتاب . وعبدة الأصنام ﷺ . صلاة دائمة الأمداد باقية أبد الآباد . لا انقطاع لها ولا انصرام ، وعلى آله وصحبه الغر المحجلين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام . الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

عباد الله إن يومكم هذا يوم جليل فضله عند الله جزيل . يوم الجوائز والجزاء يوم المثوبة والذخر والمغفرة والعطاء يوم ختم به شهر الصيام ، وافتتح به أشهر الحج والمشاعر العظام .

وقد أمر الله فيه أن يذكر ويطاع له ويشكره ويهلل به ويكبّره وقد سنّ لكم فيه الخروج إلى الصلاة وأمركم فيه قبلها بالزكاة . ألا وهى فطرة الأبدان صدقة عن الإنسان صاع من طعام يخرجها أهل الغناء إلى الفقراء من الأنام .

فاخرجوا إلى مصلاكم وكبّروا الله على ما هداكم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

عباد الله ما أشبه هذا الخروج إلى الجبان . بالخروج والنقلة عن الأوطان . إلى مساكن البلا ومواطن الوحشة والخلا . إلى لحود القبور . أو بالخروج منها فى يوم النشور . كالفراش المبثوث والجراد المنتشر . مهطعين إلى الداعى يقول الكافرون هذا يوم عسر . يوم يظهر فيه من الأعمال ما كان ستر . ويؤخذ العبد فيه بما صغر وكبر . ويجازى عليه قل أو كثر . ولا ينجو إلا من أطاع ربه وشكر . وتاب من الحوب ولم يكن ممن أصر . فلقى المولى وقد رضى عنه وغفر الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

فبادروا العمل قبل الممات .

واعلموا أن كل ما هو آت آت . وزكوا العمل بنور الإخلاص فإنه الحبل الأقوى ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى . وإياكم والعصيان ومخالفة الرحمن . فإنه باب الخذلان ، ومفتاح البعد عن الله تعالى والحرمان . وسبيل وعر يفضى إلى النيران ، إلى دار الكفرة والفساق نار لا تطاق ، تغرق بالإحراق . وتحرق بالإغراق . شرابها الحميم والغسّاق . وطعامها من المذاق . لا يساغ ولا يذاق . لا راحة فيهــا ولا موت يساق . ولا ملجأ منها ولا إباق . ولا خروج عنها ولا فراق . قد انطبقت عليهم أشدّ انطباق . فهى موصدة الطباق . يجدد لهم فيها كل يوم من العذاب أزواج ، وتنصب عليهم من بحر النكال أمواج . ويغشاهم من عقاربها والأفاعى أفواج . أعدها الله لعدوه الأشقى . وسيجنبها برحمته من اتقى . فيا فوز من باع نفساً بجنة تبقى . من سعد بها فلا يشقى . يتبوأ من الجنة حيث يشاء فى روح وريحان فى جوار الرحمن . بين وصائف وولدان . وخيرات حسان . حور عين كأنهن الياقوت والمرجان . أبكار لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان . فى قصور واسعة الحيطان . بها غرف متقنة البناء أىّ إتقان من فوقها

غرف شامخة الأركان لم تر العين شكلها إلا رجع الطرف ذاهلا ولهان دار من الأنوار نقطة حسن حيرت الأفكار . تجرى من تحتها الأنهار ليس لها قرار فى جوار المختار . ملوك ناعمون على سرر متقابلون ، يطوف عليهم ولدان بصحائف الفضة والعقيان . بها من كل اللذائذ أفنان . من كل فاكهة زوجان ، ومما تشتهى الأنفس ألوان . هل جزاء الإحسان إلا الإحسان : لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما اشتهت نفوسهم خالدون . لمثل هذا فليعمل العاملون .

هذا وإن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، اللهم صل وسلم على سيّد الثقلين ، وروح الكونين . صاحب قاب قوسين ، شمس الهدى . وبدر الدجى ، وبحر الندى . شفيع المحشر خير البشر قائد الغر والدامغ الكفر ، البشير النذير . السراج المنير ، أبى القاسم ، النبى الرسول المصطفى الخاتم . وعلى آله هداة الخلق ، وصحبه الدعاة إلى الحق ، وأزواجه أمّهات المؤمنين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وارض اللهمّ عن خليفتى رسولك . السالكين سبيله . التابعين هداه . ودليله اللذين أوضحا كل سنة . ودعوَا الناس إلى الجنة . وجاهدا بالسيف من استكبر عن الحق وأبى . وقادا بسلاسل العدل من تمرد على الله وعتا الناصرى الكتاب حليفى المحراب . أبى بكر وعمر بن الخطاب . وعلى الصحابة أجمعين . من الأنصار والمهاجرين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . إن الله يأمر بالعدل والإحسان . وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون .

الخطبة الثانية لعيد الأضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيراً . ولا إله إلا الله كبيراً . والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا .

الحمد لله الذى فرض على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . الذى جعل البيت مباركا وهدى ومثابة للناس وأمناً ودعاهم إلى حجه فأوجفوا إليه ذميلا . وسوّى فيه بين العاكف والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه عذاباً وبيلا . أضافه تكريماً إلى نفسه وأعتقه عن دعوى غيره لأنه العتيق شرفا وتجليلا وبقدرته حماه عن كل من قصده بسوء أو رماه . فانظر إلى أصحاب الفيل . ألم يجعل كيدهم فى تضليل . وأرسل عليهم طيراً أبابيل . وأفاض رحمته على الطائفين به والعاكفين والركع السجود . ونظر إليهم كل يوم مائة نظرة نظر رحمة يغسلهم بها من الذنوب تغسيلا ، وأذاقهم من زمزم شربة الوفاء وجعلهم صفوة من تطوّف بالبيت والصفا ووهب لهم بمنى كل منى . ورضوانا جميلا ، ونصب لهم فى عرفات عرفانه موائد إحسانه فذكروه عند المشعر الحرام ، ذكراً جزيلا . فعلوا أوامره وعظموا شعائره وذكروا اسمه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . وكبروه على ما هداهم وكان ذلك أقوم قيلا . ثم نظروا بالتأبيد إلى حقيقة التوحيد فعلموا أن كل ذلك قد كان لهم شاهداً على وحدانيته وَدَليلا . فدعاهم إلى زيارته وخلع عليهم حلل رامته فكان يومهم ذلك عيداً جليلا .

احمده واستعينه واستهديه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نرضيه وأشهد ان محمداً عبده ورسوله نبى الحرمين . المبعوث من أم القرى إلى جميع الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

عباد الله احمدوا الله واشكروه . واذكروا الله وكبروه كما بلغكم هذا المقام . فى هذا اليوم العظيم . من هذا الشهر الحرام . يوم حقق الله فيه ابتلاء عبده الخليل . ثم يداركه بلطفه ففدى بالذبح العظيم ابنه إسماعيل . فعظموا من شعائره ما عظم المولى . وكبروا الله على ما هداكم فهو بكم أولى . واخرجوا فيه لأداء هذه السنة إلى المصلى . وعليكم من السكينة والخضوع . والخشية لله والخشوع لباس ذل عزه لا يبلى . وأذيعوا بتكبيره أدبار الصلوات من حينكم هذا إلى ثلاثة أيام بها تتلى . وتقربوا فيه بعد صلاتكم هذه بضحاياكم . واذكروا عليها اسم ربكم الأعلى . وتخيروا منها لوجهه الكريم السمان والصفايا . واجتنبوا ذات العيب والعوار البيّن . فإن تخيرها من تقوى القلوب . تركا إلى ما هو أعلى وأغلى . وهو الذى ينال الله منكم ، أى تنالون به من فضله عظيم ما أولى . فله الحمد كما جعلها لكم فدا وسنّ لكم اتباع أبيكم إبراهيم اقتدا . فالزموا رحمكم الله طريقته المثلى . الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

عباد الله ما هذه الغفلة واللهو . وإلى متى نحن فى سِنَة وسهو . كأن الموت كتب على غيرنا . أو الحق وجب على سوانا . أذلك شك منا فيما بنا يراد . أم حرص على بقاء نظنه وهو نفا . دام تعلق بأذيال غرور من دار ألفت طبعا على ما بها من شرور بعد ما كشفت للمبصرين لبسها ونعت إليهم نفسها وأرتهم فى ذويها المصارع والقوارع وذلك أمر من الله ما له من رادع ولا دافع . إذا ترادفت الزفرات وتتابعت الحسرات والتفت الساق بالساق وكف البصر من الحداق وانكشف الغطاء عما لا يطاق إلى ربك يومئذ المساق فهم فى برزخ القبور . هائن أعمالهم إلى يوم النشور . يوم تنفطر السماء انفطارها . وتسير الجبال تسيارها . وتزلزل الأرض زلزالها ويخرج منها أثقالها . يوم ترجف الراجفة أبصارها خاشعة . قد ضاق بهم الفضاء قاموا حفاة عراة . ينتظرون فصل القضاء قد ألجمهم العرق . وأصمتهم الفرق . فهم لا ينطقون والملائكة بهم محدقون . ونشرت صحائف الأعمال . وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه فآخذ بيمين .

ومعطى بشمال . وأحضرت الجنة فأزلفت . وزينت للقاء حزب الله فتزخرفت . وتبادرت الحور إليهم شوقا فأشرفت ، وسعرت الجحيم تسعيراً وكادت تتميز عليهم من الغيظ فسمعوا لها شهيقاً وزفيراً . الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

عباد الله إن دنياكم هذه هى باب الجنة والنار . وإن عملكم فيها هم إلى آخر الدارين طريق ومضمار ، وإن نفوسكم النفيسة هى الربح أو الخسار ، فأطيعوا من حقت له عليكم الطاعة واشتروا بها الجنة فهى بضاعة ظلالها دائمة وأنهارها مطردة غير قائمة قصرها شامخ مشيد تعالى ، وغرفته درة مجوفة تتلالا وخلاله عيناء من الحور تكاد تدهش نفسها جمالا ، بها دار من الأنوار أعدت للأبرار أكلها دائم مما يشتهون ، شرابها من الرحيق والتسنيم الذى يوعدون وعليهم من رضوان الله تعالى حلل نعمة وتاج مجدهم به مكرمون وفى ذلك فليتنافس المتنافسون لمثل هذا فليعمل العاملون . الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

أحمده إذ عرفكم نفسه تكريما وعلمكم ما يجب لخير خلقه تعليما . فقال : إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صل وسلم على نبيك الذى أيدته بالتنزيل ورسولك الذى عضدته بجبرائيل وميكائيل الذى أنت مولاه ونصيره وجبريل وصالح المؤمنين . والملائكة بعد ذلك ظهير . نبى الساعة ، صاحب لواء الحمد والحوض والشفاعة الذى هو النبى بلا كذب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب .

وارض اللهم عن الصديق الأكبر أفضل شيخ فى ذات الدين نصح مَن لو وُزن إيمانه بإيمان أهل الأرض لرجح وزير نبيك المصطفى وخليفته الأول على الصدق والوفا . وعن خليفته الثانى الفاروق الشديد فى دينك جهاداً الذى إذا سلك الشيطان فجًا غيّره ابتعاداً وعن آله الموفين له بالعهود . وصحابته الركع السجود . وأزواجه اللاتى رضيهن له فى الدنيا والآخرة . والتابعين لهم بإحسان فى طريقهم الزاهرة . أفضل صلاة وسلام . إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون.

الفهـــــرس

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٥٣٠ / ١٩٨٨


Bibliotheca Alexandrina
02077702